

الجامعة الإسلامية العالمية
إسلام آباد - باكستان
كلية الشريعة والقانون

الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية

تقديم

تأليف

الدكتور محمد أحمد دينراج الدكتور حسين حامد حسان
الأستاذ المساعد بقسم الشريعة رئيس الجامعة الإسلامية
كلية العلوم والعلوم الإسلامية - جامعة القاهرة

١٩٨٨

دار الثقافة للنشر والتوزيع
٢٣ شارع سيف الدين الروافد، القاهرة
٩٠٤٦٩٦



الجامعة الإسلامية العالمية
إسلام آباد - باكستان
كلية الشريعة والقانون

الأوراق التجارية في التشريع الإسلامي

تقديم

تأليف

الدكتور / محمد أحمد سراج الدكتور / حسين حامد حسان
الأستاذ المساعد بقسم الشريعة رئيس الجامعة الإسلامية
كلية دار العلوم - جامعة القاهرة

١٩٨٨

دار الثقافة للنشر والتوزيع
شانع سيف الدين البراوى - القاهرة
٩٤٦٩٦ ت /

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

للدكتور حسين حامد حسان

الحمد لله سبحانه وتعالى والصلوة والسلام على رسوله الكريم ،
أرسله بالحق بشيراً ونذيراً .

وبعد :

فإن الله عز وجل قد أكمل الدين وأتم النعمة وأنزل كتابه تبياناً لكل شيء . وفي هذا يقول الإمام الشافعي في مقدمة رسالته الأصولية : « فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها » (١) . ثم يقول : « كل ما نزل بمسلم فيه حكم لازم ، أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة . وعليه إذا كان فيه بعينه حكم اتباعه وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد » (٢) . وهذا البحث القيم الذي كتبه الدكتور محمد سراج دليل على أن الوحي كتابها وسنة وما استنبطه المجتهدون من الصحابة والتابعين والأئمة وأصحاب المذاهب من هذين المصادرين فيه حكم ما يجد من الحادث والتوازن وما يبتكره العقل البشري من طرق ووسائل لتيسير التعامل في هذه الحياة .

وقد اكتشف الأستاذ الباحث أن الأوراق التجارية
في مفهومها الحديث بأنواعها المختلفة وطرق التعامل
بها ليس بالأمر الجديد الذي اخترعه العقل الغربي ، وإنما كانت أمراً عرفه
المسلمون الأول واستنبط له فقهاؤهم الأحكام الشرعية المناسبة على نحو

(١) الرسالة للأمام المطابق محمد بن إدريس الشافعي ، بتحقيق أحمد

شاكر ص ٢٠ فقرة ٤٨

(٢) المرجع السابق ص ٤٧٧ فقرة ١٣٢٦

دقيق ومحدد للغاية ، مما أعاد التجارة الإسلامية على الازدهار والترقى والتعامل مع المراكز التجارية العالمية فى حدود الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية . ويرهن هذا البحث كذلك على أن التراث الفقهي الضخم الذى حرره الفقهاء ومارسه التجار قد أفاد منه الغرب والشرق على السواء ، فيما يدل عليه انتقال بعض المصطلحات الفقهية ، بلغتها العربية ، إلى اللغات العالمية ، واستمرار وجود هذه المصطلحات إلى الآن . وإذا كان قد أخذنا أحكام هذه الأوراق التجارية من الغرب مرة أخرى فائماً هي بضاعتنا ردت علينا حسبما يؤكد الباحث فى هذا البحث . وبالحق أن الأدلة التى ساقها الباحث كافية فى ثبات أن المسلمين قد أسهموا بنصيب وافر فى صياغة أحكام التعامل بالأوراق التجارية . وهذه النتيجة فى رأى جديرة بالالتفات إليها لتقديرها وتعزيز جوانبها والكشف عن أبعادها لأهميتها فى فهم الجهد الفقهية وتصورها .

أما الدراسة التاريخية لنشأة الأوراق التجارية وتطور تداولها والتعامل بها ، صكوكاً وسفاتج ورقاع صيارة ، فقد اتت على نحو لم يسبق إليه المكاتب . وأأمل أن يتمكن من افراد هذه الدراسة التاريخية ببحث مستقل يتبع فيه بشيء من التفصيل كل ورقة من حيث نشأتها وتطورها وحجم التعامل بها . وأجد أن البحث التاريخي للنظم الفقهية من المجالات التى لم تأخذ حظها من عناية الباحثين وانشغلتهم على الرغم من أهميتها فى اثبات سبق الفقه الإسلامي وأمامته لغيره من القوانين ، بل وفي فهم الأحكام الفقهية المتعلقة بهذه النظم وتطبيقاتها العملية فى الواقع التاريخي . ويجب أن يتسع تاريخ التشريع الإسلامي لما يمكن أن يسمى بتاريخ « النظم الفقهية » .

وقد جاء تحديد مفهوم هذه الأوراق فى القوانين الوضعية ، ثم عرض هذا التحديد على الأدوات التى عرفها تاريخ التعامل الإسلامي غاية فى الدقة والعمق والتأصيل فى موضوع جديد وطريق وعر . ووصل فى ذلك إلى مناقشات واجتهادات تفتح فى رأى الطريق أمام بحوث مستفيضة

تقدم للعالم الاسلامي الحلول لما يواجه من مشكلات في هذا المجال الذي انتزعه غير المسلمين من الفقه الاسلامي ، وانسينا هذه الحقيقة حتى تصورنا انفسنا عالة عليهم فيه .

ولقد عنى الباحث بشيء من التفصيل ببيان حكم الشريعة الاسلامية في التعامل بهذه الاوراق من تظهير وصرف ورهن وتوكيل ووفاء ، وجاء بحثه في هذا الجانب موفقاً وإن كان اجتهاداً يفتح الباب لمناقش اكتر ويبحث أعمق للمباحثين الراغبين في المساهمة في عرض احكام الفقه الاسلامي عرضاً يثبت عظمته وسموّه وقدرتها الفائقة على تحقيق مصالح الناس وتلبية حاجاتهم في كل مجالات الحياة ، وبخاصة مجالات التجارة والتبادل والتعامل في أسواق المال . -

واذ يصدر هذا البحث في وقت يستلزم تضافر الجهد لدعم حركة الاقتصاد الاسلامي وتلصيل مبادئه وأهدافه واحكامه في ضوء ما بينه القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة واجتهادات الفقهاء فانني اسأل الله العظيم ان يوفق الباحث كل التوفيق في اتمام ما بدأ من بحوث ودراسات في اهم مجال من مجالات الدرس الفقهي التي تحتاج الى بيان واف وتحليل كاف لاحكام شريعتنا الغراء .

الدكتور حسين حامد حسان

رئيس الجامعة الاسلامية العالمية

بسلام آباد ، باكستان

٢٨ ذي الحجة ١٤٠٨ هـ

١١ أغسطس ١٩٨٨

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مُقْرَنْ مُدْرِمٌ

تطلق « الأوراق التجارية » في اصطلاح القوانين التجارية العربية على عدد من الأوراق القابلة للتداول والتقل من شخص لأخر في المعاملات المدنية التجارية عن السواء . وتشمل هذه الأوراق كلا من الكمبيالة أو السفترة في اصطلاح القانون التجاري العراقي والسوسي واللبناني ، والشيك أو الصك ، وكذلك السند الادنى .

وقد تأثرت أحكام القوانين التجارية المطبقة في البلاد العربية والاسلامية في صياغتها لاحكام التعامل في هذه الأوراق بالتشريعات الغربية على نحو انسى القانونيين وطلب الفقه ادراك اية صلة بين هذه الأحكام القانونية وبين اصولها الفقهية . ومن عجب ان يكون تأثر القوانين التجارية العربية والاسلامية في هذاخصوص بالأصول الفقهية تاثرا غير مباشر ، وإن تتعقد الصلة بين هذه القوانين وتلك الأصول عبر التشريعات التجارية الغربية التي احتفظت ببعض المصطلحات الفقهية (كالصك) وأعادت تصديره لقوانينها التجارية بعد اجراء التغييرات الصوتية الازمة حتى صار « شيكا Cheque » . واعتقادي أن التاريخ القانوني لم يشهد تجربة مماثلة لهذه التجربة .

وقد وجدت لذلك ان استجلاء أحكام هذه الأوراق في التعاملات من اوجب الواجبات . واهدف في هذا البحث الى توضيح الجوانب التالية:

١ - الواقع التاريخي للتعامل بهذه الأوراق في المجتمعات الاسلامية ابان عصور ازدهار النشاط التجارى لهذه المجتمعات .

- ٢ - مفهوم هذه الأوراق من الوجهة الفقهية وبيان مقابلاتها القانونية في كل من القانون التجارى المصرى والباكستاني .
- ٣ - أحكام التعامل بهذه الأوراق من تظهير وصرف ورهن ووفاء طبقا لقواعد الفقه الاسلامى وأحكامه .

ولعل هذا البحث ان يكون مقدمة لبحوث اعمق وأدق في الكشف عن الجوانب التي يثيرها موضوعه . ومع ذلك فيجب ان اشير الى بعض الجهود الرائدة في دراسة هذا الموضوع كحكم المحكمة الشرعية الاتحادية الباكستانية الصادر في ١٩٨٣/١١/٥ م ، حيث راجعت هذه المحكمة قانون الأوراق التجارية الباكستاني ١٨٨١م من الوجهة الشرعية . وانتهت الى اتفاق هذا القانون في مجمله مع قواعد الفقه الاسلامى وأحكامه فيما عدا بعض مواده المتعلقة بخصوص الورقة التجارية . واستحقاق الفوائد الربوية . وللهذا الحكم أهمية خاصة من جهة انه أول حكم قضائى شرعى يراجع أحكام قانون من قوانين الأوراق التجارية المطبقة في البلاد الاسلامية من وجہة النظر الشرعية . وقد اطلعت بعد كتابة مسودة هذا البحث على دراسة الدكتور رفيق المصرى للسفتجة باعتبارها من مفاتيح فهم الريبا في الاسلام ، ولفت نظرى تعبيره عن أهمية السفتجة في مقدمة هذه الدراسة بقوله : « قد يحدث احيانا انك ترفع حجرا فتقع على كنز ثمين . والسفتجة في الفقه الاسلامي واحدة من الذخائر التي قلما ينتبه اليها والتي مدى ما تميّز اللثام عنه من افكار ومبادئ ولطائف فقهية » . وتجبى الاشارة الى هذا الجهد الضخم الذى بذله كل من الأستاذ الدكتور ابراهيم عبد الحميد ابراهيم والأستاذ الدكتور جمال الدين عطية فى اعداد مادة الحالة للموسوعة الفقهية الكويتية ، وفيتناول أحكام السفتجة الفقهية وبعض تطبيقاتها الحديثة .

ويختلف هذا البحث الذى اقدمه عن الحكم القضائى السالف الذكر وعن هذه الدراسات فى كونه فى حدود علمى اول محاولة لدراسة أحكام

الأوراق التجارية من الوجهة الفقهية على المستويين المأثري والتحليلي الفقهي . وأود أن أتذرع بهذا للاعتذار عما قد يستشعره القارئ من نقص أو غموض أحياناً ومن تقصير أو خطأ في أحياناً أخرى . وأأمل في الوقت نفسه أن يجد المشتغلون بموضوعات هذه الدراسة الوقت لابدء وجهات نظرهم فيما يرون من مأخذ لتطوير هذا العمل فيما بعد .

وينقسم هذا البحث إلى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : النظر التاريخي للتعامل بالأوراق التجارية في المجتمعات الإسلامية ، وتأثير ذلك على التشريعات الغربية .

الفصل الثاني : مفهوم الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي وأنواعها ومقابلاتها القانونية في التشريعين المصري والباكستاني .

الفصل الثالث : أحكام التعامل بهذه الأوراق من الوجهة الفقهية .

وأشعر أنتي لا أستطيع أن أوفي الأستاذ الدكتور حسين حامد حسان حقه من الشكر الواجب لقاء مناقشاته الممتدة حول الجوانب العامة لهذا الموضوع وتشجيعه لي على خوض غمار هذه التجربة وابداء راييه في كثير من المشكلات التي عرضت اثناء السير في هذه الدراسة . والله أسأل أن يجزيه خير الجزاء وإن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه ، انه صحيح مجيب .

د. محمد سراج

* * *

الفصل الأول

الأوراق التجارية من الوجهة التاريخية

١ - تقدیم :

ازدهرت التجارة في المجتمعات الإسلامية التي ألت إليها قيادة التجارة العالمية بين الشرق والغرب منذ القرن التاسع الميلادي . ويعنى ذلك ضمن ما يعنيه نمو النشطة التصنيع والزراعة والتخزين والتعبئه والتبادل التجارى والنقل والمواصلات . وقد بلغ تطور وسائل النقل والاتصال في القرن الثالث عشر الميلادي وما قبله ، فيما يلاحظ Cook حدا تيسر معه انتقال أوبيئة معينة من شبه القارة الهندية إلى أوروبا في فترة لا تزيد عن أربع سنوات ، كما حدث في الوباء العام للطاعون الذي ظهر في أواسط آسيا عام ١٣٣٨م وإنطلق إلى الهند عام ١٣٤٢م ثم انتشر في إيطاليا عام ١٣٤٦م (١) . وتدل هذه الملاحظة على اتساع حركة النقل العالمية وكثرة الرحلات بين موانئ العالم الإسلامي وبين الموانئ الأوروبيه . وقد يسرت التجارة وما صحبها من ازدهار حركة النقل والمواصلات تأثير الحضارة الإسلامية بتشريعاتها وقوانينها في الفكر الأوروبي ، وانتقال بعض المصطلحات الفقهية والأنظمة التشريعية إلى اللغات الأوروبية والفكر القانوني الغربي . وفي ذلك يؤكد هوفلين Huvelin أن التجارة العربية البعيدة التأثير والتي يلقت مستوى ورفعاً من التطور في القرون الوسطى قد أفادت التجارة في الغرب فائدة كبيرة ، بحيث ما تزال بصمات هذا التأثير شاهدة عليه . ففي اللغة الفرنسية عدد من المصطلحات التجارية المستمدّة من أصولها العربية . من ذلك الكلمة Fardeau بمعنى ضريبة . وفرضية التي استمدت منها الكلمة الفرنسية دونما تغيير . ومن ذلك الكلمة magasin الفرنسية الماخوذة من الكلمة مخزن العربية بالمعنى نفسه أو بمعنى حائز أيضا . أما الكلمة الفرنسية tare بمعنى طرح وزن الوعاء أو الغلاف الذي

(1) Study of the Economic History of the Middle East, by M. A. Cook , London 1970, p. 94.

توضع فيه الملعنة من الوزن الاجمالى فما يخوذة من الكلمة العربية طرح بلفظها ومعناها . وكذلك فان كلمة *douane* الفرنسية بمعنى الجمرك او الديوان او ديوان الجمرك مكانا وموظفين فقد استمدت من نظيرها العربى : ديوان . وأيضا فان كلمة *tarif* المعروفة فى كثير من اللغات الأوروبية بمعنى الرسوم ما يخوذة من اللفظ العربى : تعريفة (٢) .. كلمة *aval* الفرنسية التى تعنى التظهير فمسمدة من الكلمة العربية : حواله . ولانتقال هذا المصطلح الى اللغتين اللاتينية والفرنسية اهمية خاصة . ذلك ان القانون الرومانى لم يعرف فكرة انتقال الديون بين الاحياء ، بناء على مبادرة الاعتقاد بان الدين رابطة شخصية بين الدائن والمدين ، تسمح للأول بتنوع من التسلط على الثاني وتعطيه الحق فى استرقاقه اذا عجز عن الوفاء بدينه . وقد ظل هذا هو الحال فى هذا القانون حتى فى مراحل متقدمة من تطوره . ويتعين من انتقال الكلمة « حواله » الى اللغات الأوروبية وعدم معرفة القانون الرومانى بمفهوم انتقال الدين من ذمة الى اخرى ان يكون الفقه الاسلامى هو الاصل التاريخى الذى عرفت عنه القوانين الغربية هذا المفهوم . أما الشريعة الاسلامية فقد اعتبرت الدين علاقة مالية او حقا ماليا للدائن على المدين الذى يتعين عليه الوفاء به طالما وسعه ذلك ، فان اعسر لم يكن للمدائن سلطان عليه . وهذا هو المعنى الذى يؤكده شرع التفليس فى الفقه الاسلامى منذ بداية تطور هذا الفقه . كذلك شرعت الحواله بقوله *عليه* : « اذا احيل احدكم على ملىء فليتبع » فى اطار المقصد العام الى التيسير على المدين فى الوفاء بما عليه ، وذلك بمقابل التزامه الى غيره ، تبرعا من هذا الغير فى الحواله المطلقة عند من اجازوها او مقاومة بما على هذا الغير من دين في الحواله المقدمة .

(2) Huvelin, Travaux récents sur L'histoire de la lettre change, quoted from A history of English Law by Holdsworth vol .8 p . 133 .

وقد انتقلت كذلك كلمة صك العربية الى اللغات الغربية في العصور الوسطى بعد احداث التغيرات الصوتية المطلوبة والمناسبة لقوانين هذه اللغات ثم اعيد تصدريرها الى البيئات الاسلامية واللغات العالمية مسح احتفاظها بهذه التغيرات . ويدل هذا كله على ازدهار النشاط التجاري المسلمين ونضج الفكر الفقهي والتشريعي المصاحب له وقيادة هذا الفكر للنظر التشريعي السائد آنذاك .

وقد استلزم هذا الازدهار التجارى نموا متناسبا معه فى تنظيم وسائل التبادل وأساليب الدفع والائتمان تيسيرا لهذا التبادل وخفضا لتكلفته كما اقتضى هذا الازدهار اقامة مؤسسات وظهور انشطة تهدف الى توفير التمويل لمعاملات التجارة والتتصدير والاستيراد . وفي هذه الظروف اهتم التجار المسلمين الى تداول ما يشبه الاوراق التجارية السائدة في المعاملات الحديثة ، حتى غدت اقتصاديات الدول الاسلامية في العصور الوسطى اقتصاديات ورقية Paper Economics فيها يلاحظ جويتين Goitein (٣) . وقد أسمم فى الوصول الى هذه النتيجة وفي تيسير تداول الاوراق التجارية كل من الصيارفة ووكالء التجار . وفيما يلى وصف لنشاط كل طائفة من هاتين الطائفتين .

٢ - الصيارفة :

قام الصيارفة الذين كانوا يجتمعون في سوق خاصة بهم اطلق عليها « سوق الصرف » او « دار الصرف » بعدد من الوظائف الازمة لتيسير التجارة ، في مقدمتها التجارة في اجناس النقود المختلفة بالمبادلة بينها وصرفها نظرا لتنوع النقود المتداولة واختلاف مادتها المتخذة منها وصفتها (خالصة او مخلوطة) ووزنها مما يؤثر في قيمتها وسعر صرفها بغيرها . ويدل وجود بعض المصطلحات الفقهية كالتبير والمسكوك والخالص

(3) A mediterranean Society p. 240.

والمغشوش والجيد والرديء والكامد على أن خبرة هؤلاء الصيارفة كانت على قدر كبير من الأهمية في تقدير قيمة الأثمان واجراء المبادلة بينها عند الاحتياج لذلك . ويقارن دور الصيرفي في هذا المجال لتوضيحه بدور المؤسسات المالية الحديثة التي تقوم بمبادلة النقود وتحديد اسعار صرفها .

ومن المهام الأساسية للصيارفة اختبار النقود وعزل المغشوش منها ومعرفة أوزانها ووضعها في أكياس أو صر مختومة بخاتمهم مع كتابة الأوزان والعدد على وجه الصرة أو الكيس . وكثيراً ما كان الذي يقسم بهذا العمل ذا صفة رسمية أو شبه رسمية، وإن تولا بعضهم دون أن تكون له صفة رسمية مطلقاً . وتدل بعض الوثائق جنيزاً^(٤) على أن تسليم المستحق من الأثمان والديون كان يتم في أحياناً كثيرة بعد الذهب إلى الصيرفي لوزن قطع النقود وحسا بقيمتها بالدنانير أو الدرارهم ووضعها في صر أو أكياس مختومة بخاتم الصيرفي . ذلك أن قيمة النقود لم تكن محددة بعدها بسل بوزنها^(٥) ، ولذا كان التعامل بالتبر غير المسكوك مقبولاً كذلك ، مادامت القيمة محددة بالوزن أساساً . وتدل الشواهد على أن الصيارفة كانوا يأخذون عمولة أو اجرة مقابل عملهم هذا في حدود ١٪ من القيمة الاجمالية . وقد تزيد عن ذلك في بعض الأحياناً ، فقد أخذ صيرفي ديناراً في وزن ٦٧ ديناراً وصرفها^(٦) . وقد كون هؤلاء الصيارفة ثروات

(٤) ترجع هذه الوثائق إلى القرون الثلاثة ، العاشر والحادي عشر والثاني عشر الميلادي . وقد عثر على هذه الوثائق في أحد المعابد اليهودية بالقاهرة ، ومع ذلك فإنها تدل على انماط التعامل في المجتمع الإسلامي في هذه الفترة بحكم كونهم رعايا للدولة الإسلامية . وقد درس الاستاذ S.D. Goitein هذه الوثائق في كتابه السابق المذكور .

(٥) السابق ص ٢٣١ .

(٦) المرجع السابق ٢٣٩ .

كبيرة من وزن النقود واختبارها للتمييز بين الجيد والرديء منها ومن التجارة في أجسادها وتيسير التعامل بها .

ومن أهم الأنشطة التي قام بها الصيارة في هذه الأثناء تيسير الائتمان وأصدار الأوراق التجارية كالصكوك والسفاتج ورفع الضيارة التي تشبه إلى حد كبير نظائرها المعروفة في التعاملات التجارية الحديثة والتي عرفتها التجارية الأوروبية بعد ذلك بثلاثة قرون في الأقل ، مستعيرة المصطلحات العربية نفسها أحياناً ، كما هو الحال بالنسبة للصلك والحواله وهو ما لا يدع مجالاً للشك في أن ظهور نداول الأوراق التجارية في الغرب الأوروبي مرتبطة بتداولها في البلاد الإسلامية .

٣ - وكلاء التجار ونوابهم :

اقتضت دقة التنظيم لمعاملات التجار مع عدد من البلاد المتباينة في التصدير والاستيراد ظهور نواب لهم يتعاونون معهم في تسيير أعمالهم التجارية وإدارتها . وقد حظي وكلاء التجار بمكانة اجتماعية واقتصادية ناسبة دورهم الذي قاموا به . ولا تعنى نيابة هذا المنصب للتجار أن عمل الوكلاء كان ذا طبيعة ثانوية بالنسبة لعمل التجار ، أو أنه يشبه عمل الوسطاء والسماسرة ، فقد كان الوكلاء من التجار أيضاً في أحياناً كثيرة ، كما كانوا من بين الشخصيات ذات النفوذ ، وكانوا على صلة رسمية بالدول أحياناً ، يعاونون في تنفيذ سياساتها الاقتصادية والتجارية . يذكر المؤرخ المصري ابن ميمون أن الخليفة الفاطمي إبراهيم عام ١٠٧٥م انعاش الاقتصاد المصري بعد انتهاء سنوات الفتنة واستقرار النظام على يد وزيرة بدر الجمالى ، فأمر وزيره هذا بالعمل على تتشجيع ممارسة كبار تجار الشام لعملهم في مصر . وقد جاء أحدهم إلى مصر في هذه الظروف ، فعينه الخليفة خطيباً لمسجده ، وقد أنشأ هذا التجار ماركاً للوكالة في مصر بقى فيها حتى وفاته . وإنما هيأه لهذا المنصب شراوه الواسع وصلته الرسمية بأصحاب النفوذ والسلطان وثقتهما فيه واتصالاته

المتعدة بكميات التجار في المنطقة^(٧) . وحوالى عام ١١٢٢ أمر الوزير المأمون بن البطائحي باقامة دار للوكلاء في القاهرة للتجار القادمين من سوريا والعراق تنشيطاً للحركة التجارية في المدينة الجديدة التي انشأها الادارة الفاطمية^(٨) .

ويلخص جوبيتين الوظائف التي نهض بها وكلاء التجار ومراسلوهم في الأمور التالية :

١ - تمثيل التجار الأجنبي أمام المحاكم في القضايا التي يكون طرفاً فيها . وتدل وثائق جينيزا على قيام وكلاء التجار بمهمتهم هذه في أحوال كثيرة بكفاءة عالية ، مما يدل على ثقافتهم الفقهية .

٢ - تخزين البضائع المرسلة إليهم من التجار الأجنبي باستئجار قاعة خاصة أو بتذليل مكان فيما كان يطلق مخزن التجار لحفظ البضاعة . وقد ارتبط عبء التخزين بواجب آخر قام به الوكيل هو تسويق البضاعة وبيعها وارسال ثمنها إلى الموكلا ، أو شراء بضائع أخرى بهذا الثمن وشحنها إليه .

٣ - وأهم وظيفة لوكلاه التجار فيما يبدو أنهم قاموا بدور الأمناء على أموال موكلיהם والمكلفين في النزاعات التي تنشأ بينهم ، وذلك بحكم الصلات الوثيقة لهؤلاء الوكلاء بالعمل التجاري وفهمهم لطبيعته . وفي وثائق جينيزا كثير من الحالات التي يرسل فيها التجار بضاعته إلى وكيله ، لا إلى شريكه ، لكون الوكيل أقدر على تصريف البضاعة من الشريك ، حيث كانت داره ملتقى التجار ومنتداهم الذي يؤمونه لعقد صفقاتهم . وقد جعلها هذا أشبه ببورصة Bourse للمزادات وعقد الصفقات وإنشاء المشاركات وتيسير التبادل بين التجار . ولذا كان

(٧) المرجع السابق ١٨٨ .

(٨) المرجع السابق .

يعلم في هذه الدار شرائطى لتحرير العقود التجارية . وفي وثيقة ترجع إلى عام ١١٤١ م اشارة إلى صحة عقد مشاركة العقد في دار الوكيل (٩) .

وقد استمر بعض وكلاء التجار في أعمالهم مدة طويلة ، فجودة ابن موسى ظل وكيلًا للتجار التونسيين ما يقرب من نصف قرن ، حسبما توضحه الخطابات الموجهة إليه في تواريخ متباينة بين أعوام ١٠٥٥ و ١٠٩٨ ، وخطوب في بعضها يلقب الوكيل (١٠) . ومن الواضح أن هذا المنصب قد أسمى بوظائفه السابقة الذكر في تيسير تجارة الصادرات والواردات ونقل النقود وتيسير الوفاء بالديون الناشئة عن التجارة الخارجية دون نقل حقيقي للنقود بالاعتماد على الأوراق التجارية : الصكوك والسفاتج .

وفيما بعد تداخل مدلول الفندق مع مفهوم دار الوكالة . ويستنتج جويتين Goitein أن صاحب الفندق كان يقوم بحياته بوظائف الوكيل التجارية . ويستدل على ذلك بالإشارة إلى رسالة يتعهد فيها أحد أصحاب الفنادق بارسال البضائع التي لم يدفع أصحابها الم Kovos المفروضة عليها إلى دار الصناعة التي اشتقت منها الكلمة الانجليزية arsenal (١١) .

ويهذا فقد أسمى الصيرفي والوكيل والفندق بنشاط كبير في تطوير وسائل التبادل التجارى ، ودفعوا بتبادل الأوراق التجارية في المجتمعات الإسلامية إلى مستوى لم تبلغه أوروبا إلا بعد ذلك بقرن عديدة فيما يلاحظه جويتين (١٢) .

(٩) المرجع السابق .

(١٠) المرجع السابق : ١٥٩ .

(١١) المرجع السابق : ١٩١ .

(١٢) المرجع السابق : ٢٣٠ .

٤ - التعامل بالصكوك : Cheques :

الصك كما جاء في لسان العرب هو الكتاب ، فارسي معرب ، جمعه أصك وصكوك وصكاك . ونقل ابن منظور عن ابن منصور قوله : « الصك الذي يكتب للعهدة معرب أصله جك ، وجمع صكاكاً وصكوكاً . وكانت الأرزاق تسمى صكاكاً لأنها كانت تخرج مكتوبة » . وإذا كان الأصل الفارسي لهذا اللفظ على هذا النحو فيبدو أنه كان ينطوي على صورة أقرب إلى الصورة التي انتقل بها اللغات الأوروبية ، لاقتراب حرف الجيم الثالثة في اللغة الفارسية من الشين من حيث النطق الصوتي . ولكن يبدو مع ذلك أن التعامل التجاري قد اضفي على هذا اللفظ مدلولاً مختلفاً عنما كان له في اللغة الفارسية ، وأصبحت هناك صكوك الدين وصكوك الأرزاق والصكوك الأخرى التي تشبه اوامر الدفع . ويبدو ان هذا المعنى الأخير هو الذي كانت تتنصرف إليه عند اطلاقها في سياق التعامل التجاري . وكانت تدل في العرف التجاري على أمر كتابي من المحرر إلى أحد الأصارفة بدفع مقدار من النقود لحامل الصك أو لشخص يعينه . ويشبه الصك بهذا التحديد الشيك الذي يجري به التعامل الآن في العمل المصرفي وإن لم يكن مطبوعاً . وكانت العادة المتبعه فيما تدل عليه بعض الوثائق المحفوظة إلى الآن أن يكتب المبلغ المطلوب دفعه بالأرقام في الجزء العلوي من الصك على اقصى اليسار وفي الوسط إلى جانب اسم الصيرفي الموجه إليه بالحروف ، مع توقيع المحرر في الأسفل وتدوين تاريخ الشهر والسنة . وفي بعض الصكوك الباقيه إلى الآن اضافة تحذير موجه إلى من يسيء استعمال الصك . أما حجمه فكان في نصف حجم الشيك المتداول الآن لارتفاع ثمن الورق آنذاك ، وإن زاد حجمه قليلاً عن هذا المقدار اعتاد إذا زادت قيمة الصك . وقد اتسمت لغة الصك بالايجاز والتوقير للمخاطب ، فيما يوضحه الفمودج التالي الذي لا يزال محفوظاً في المتحف البريطاني : « باسمك يا رحيم . رجاء أن يدفع الأكبر أبو الخير خيار لحامله مائة دينار لبيت أمين الدولة . آب ١٤٥١ [يوليو - أغسطس ١١٤٠] أبو

ذكري » . وفي الجانب الأعلى من هذا الصك كتبت عبارة « ١٠٠ دينار
حالة » (١٢) .

وتدل بعض الخطابات الراجعة إلى الفرن الحادى عشر الميلادى على أن الصك كان يكتب أحياناً في إقليم من إقاليم الدولة الإسلامية مع توجيهه حامله أو المستفيد به إلى صيرفى في إقليم آخر . اذ يصور أحد هذه الخطابات أن تاجراً مغربياً باع قدرًا من بضاعته في نلاذقية وقدراً آخر منها في Tyre وبقى له بعض الديون على عملائه ، فاحالوه بدينه على صيرفيين في الفسحاط بصفوك موجهة اليهما . ويذكر التاجر المغربي في خطابه هذا أنه أخذ ثلثة عشر ديناراً خالصة كاملة الوزن من أحدهما وسبعين وعشرين ديناراً من الآخر .

ويندو صلة الصك بالحالة . assignment التي صاغ الفقه الإسلامي حكامها وانتقل لفظها eval إلى اللغة الفرنسية بمعنى التخلص أو نقل الدين من ذمة إلى أخرى من إنزاله الموجهة إلى أحد كبار التجار المشهورين في القرن الثاني عشر الميلادي هو أبو ذكري يرجوه فيها كاتبهما أن يأمر صيرفيًا معيناً ، هو أبو الخير خيار ، بدفع ستة دنانير وثلاثة أرباع الدينار ، ثلثة أرباب قمحاً أرسلها الكاتب إلى أبي ذكري هذا فكتاب أبو ذكري في الزاوية اليمنى أسفل هذه الرسالة أن « استبدل له » موقعاً باسمه على ما كتبه (١٤) .

وما يدل على انتشار التعامل بالصكوك في العصور الوسطى الإسلامية تلك القصة التي ساقها أحمد أمين في ظهر الإسلام . وخلاصتها أن سيف الدولة الحمداني أمير حلب كان في زيارة لم بغداد فرغب في تفقد أحوالها بهيئة المتذكر حتى لا يعرف . فاكرمه بعض من زارهم دون أن يدركونا

(١٢) السابق : ٢٤١ .

(١٤) السابق : ٢٤٢ .

حقيقة . وقد أراد اكرامهم عند انصرافه فكتب لهم رقعة بالف دينار موجهة الى احد صيارة بغداد ، الذى اعطاهم الدنانير حالما عرضوا عليه الرقعة ، وخبرهم بحقيقة كاتبها عندما سالوا عن شخص هذا الذى انعم عليهم بهذا المال كله (١٥) . ويستنتج الدكتور سامي حمود من هذه القصة وجود تنظيم متكمel يتيح لمن يقيم فى بلد ان يسحب ماله على صراف فى بلد آخر دون ان يحضر بشخصه عند هذا الصراف الذى يعرف صحة الامر المكتوب اليه من التوقيع الظاهر على هذا الامر (١٦) .

ومن هذه الصور المتأثرة يجتمع لنا ان الصكوك اوامر يكتبها المتعامل الى احد الصيارة بدفع مقدار نقدى من المال لحامله او لشخص يعنيه باسمه . وكان الصيرفى الذى يشبه عمله في هذا عمل المصارف الحديثة يبادر عند الاطلاع على الصك بدفع القيمة المطلوبة للمستفيد به . ولذا كان ضياع الصك امرا يعرض المستفيد لخسارة قيمته المكتوبة على وجهه ، وهو ما يدل عليه التحذير الذى ضمنه احد التجار صكا من الصكوك المشار اليهما فيما سلف .

٥ - السفاتج : Bills of Exchange

السفاتج جمع مفرده سفتح السين والتاء او بضمها او بضم السين وفتح التاء وهو الاشهر . وهذه الكلمة معربة هي الأخرى ، اصلها الفارسي سفة بمعنى الشيء المحكم . وفي هذا المعنى ورد قولهم كتبه سفاتج للذى يكتب رسالة ينتفع بها وتروج بين الناس رواج السفاتج (١٧) .

(١٥) ظهر الاسلام لأحمد أمين الطبعة الثالثة ، القاهرة ، مكتبة النهضة العلمية : ١ / ١٠٨ ، وانظر تطوير الاعمال المصرفية للدكتور سامي حمود ص ٥٢ .

(١٦) تطوير الاعمال المصرفية ص ٥٢ .

(١٧) النظم المستعبد ، شرح غريب المذهب لمحمد بن بطال كبي ، مطبوع مع المذهب ، لأبى اسحاق الشيرازى ٣٠٤/١ .

وتعتبر السفتجة في الفقه بأنها « معاملة مالية يقرض فيها انسان قرضاً لاخر في بلد ليو فيه المقترض او نائبه او مدينه الى المقرض نفسه او نائبه او دائرته في بلد آخر معين » (١٨) . وعرفها صاحب دستور العلماء بأن « يدفع تاجر مالاً بطريق القرض ليدفعه الى صديقه في بلد آخر ، وانما أقرضه ليستفيد سقوط خطر الطريق » (١٩) . وقد احتفظ القانون التجارى العراقى بمصطلح السفتجة ، واطلق هذه الكلمة على ما يرادف لفظ الكمبيالة او البولizza فى القانون التجارى المصرى والقوانين العربية المتاثرة به (٢٠) . وقد احتوى كل من القانون التجارى资料 فى ذلك حذف القانون العراقى . ويشير الدسوقي فى حاشيته الى ان السفتجة تمثل ما كان يعرف فى أيامه بالبالوچة (٢١) .

وقد عرفت المجتمعات الإسلامية التعامل بما يشبه السفاتج منذ عمر الصحابة ، فقد روى عطاء أن ابن الزبير كان يأخذ الورق (الفضة المضروبة دراهم) من التجار بمكة فيكتب لهما إلى البصرة والى الكوفة (٢٢) . وكذلك كان ابن عباس رضي الله عنهما يأخذ الورق بمكة على أن يكتب لهم إلى الكوفة بها (٢٣) . وفيما بعد أصبحت السفتجة فى الغالب عملاً من اختصاص الصيارفة الذين كانوا يأخذون المسأل من

(١٨) الموسوعة الفقهية الكويتية ، الحوالة ، ص ٢٠٩ ، ط ١٩٧٠

(١٩) جامع العلوم في اصطلاحات الفنون للقاضي عبد النبى ابن عبد الرسول الأحمدى فكري ١٧١/٢

(٢٠) القانون التجارى العراقي رقم ٤١٦ للدكتور ابراهيم حافظ محمد ص ٩٦

(٢١) حاشية الدسوقي ٢٢٤/٣

(٢٢،٢٣) الوسيط ٣٧/١٤ والمغني لابن قدامة ٣٢٠/٤

العميل ويحولونه إلى المستفيد في بلد آخر عن طريق وكلائهم الذين يقومون بدفع مثل المسال المحول إلى العميل نفسه أو نائبه أو دينه نظير مقابل معين . ويشبه عمل الصيارة و وكلائهم في تحويل النقود تلك الأيام عمل البنوك و مراسلاتها في الوقت الراهن ، فيما يلاحظه جويتين باستثناء أن البنوك يغلب قيامها باخذ النقود من العميل في بلد من البلاد بعملة هذا البلد و ترسل قيمتها بعملة البلد الآخر الذي يتم القبض فيه . أما السفتجة فلا تتضمن صرفا ، وكان العميل يعطى الصيرفي نقدا بعملة معينة كالدنانير لنقلها إلى محل تسلمهها بالعملة نفسها ، ويرجع جويتين ذلك إلى عاملين . أولهما نقدى يتمثل في طبيعة النقود المسائية آنذاك ، حيث لم تكن ذات صفة محلية ، وإنما كانت قابلة للتداول في أجزاء كثيرة من العالم . والآخر قانوني ، هو أن الفقه اشترط قبض بدلي الصرف في مجلس العقد (٢٤) . وسنرى أن القواعد الفقهية لا تمنع صرف ما في الذمة أو الديون في مناسبته ، مما يدل على جواز اقتران نقل النقود بصرفها في التعامل بالسفتجة .

ولا ينحصر التعامل بالسفتجة في تحويل المسال من قطر آخر ، وإنما جرى التعامل بها كذلك داخل القطر الواحد ، ففي وثائق جينيزا رسالة ترجع إلى عام ١١٠٠ تقريبا من أحد التجار المقيمين في الإسكندرية إلى صانع يعيش في الفسطاط ، اسمه عروس بن يوسف ، يخبره فيه أنه أرسل إليه الدين الذي عليه له مع أحد المسافرين في هيئة نقود ، راجيا سلامة الرسول ، ومحذرا عن إرسالها على هذا الوجه . بأنه لم يتيسر له لقاء أحد من الصيارة المعاملين في السفتجة والا لا يرسل إليه هذا الدين على وجه السفتجة . ويدل ذلك على تفضيل بعض التجار التعامل بالسفتجة على التعامل بالنقود ، تجنبا للأخطار المصاحبة للنقل الفعلى للنقود . وهي أحد الخطابات التي أرسلها شخص من مدينة

(24) A mediterranean Society, p. 232.

ملج المصرية يدعى أبو منصور الى شريكه الصيرفى بالفسطاط يخبره كتابها ان أحد عملائه يلح فى اخذ دين له ، وأنه سيضطر الى دفع هذا الدين سفتة محولة عليه اذا لم يصبر هذا العميل والا فانه سيدفع له ما عليه نقدا .

ويبدو ان صفة الاحكام التى تتعت بها السفتة انما جاءت من تلك الحماية التى اسبغها العرف التجارى وانفذتها المحاكم . ومن مظاهر تلك الحماية فرض غرامة يومية على المصرفى الذى يتباطأ فى دفع قيمة السفتة عن وقتها المحدد ، ففى احدى الرسائل يشكو الكاتب من مصرفى تاجر فى دفع سفتة بمائة وثلاثة وعشرين دينارا ، وأنه لا يود الذهاب الى المحكمة لاجبار المصرفى على الدفع وتغريمه خمسة دنانير عن كل يوم من ايام التأخير . لكن تاجرا آخر ، فيما تصوره وثيقة أخرى ، قد لجأ الى المحكمة لاجبار صيرفى على الوفاء بسفترة قيمتها عشرون دينارا ، فقضت له بست دراهم تعويضا عن التأخير ستة ايام ، مما يعنى ان الغرامة كانت درهما واحدا عن كل يوم من الايام الستة (٢٥) . ولا يتحقق ذلك بالزريا لأنه لا يجرى في الغرامات والتعويضات التي تفرضها المحاكم وانما يجرى في المعاوضات ، حسبما نص عليه فقهاء الشافعية .

وقد ادت هذا الاحكام الى انتشار التعامل بالسفارات والمثلقة فيها وتفضيلها على التعامل بالنقود . وهذا هو ما توحى به لغة رسالة تاجر الاسكندرية عروس بن يوسف السالفة الذكر . ولا تخفي اهمية السفتة في نقل النقود واتقاء اخطار الطريق خاصة اذا كان مقدارها كبيرا . ومما له دلالة في هذا الصدد ما يذكره ^{walter J. Fischell} عن ارسال سفتة بخمسة الاف دينار من اقليم الاهواز الى والمدة الخلية

العباسي في بغداد . كذلك فان الادارات الحكومية كانت تحصل الضرائب والخراج من اقاليم الدولة وترسلها الى بيت المال المركزي في بغداد ب الهيئة السفاجة (٢٦) . وقد أرسلت مصر زمن ولاية على بن عيسى الذي تولى بيت مال مصر والشام سفاجة الى بغداد بمائة وسبعة وأربعين ألف دينار من الضرائب التي تيسر جمعها . وكان يمكن للتجار ان يذهب الى مناطق الاستيراد لا يحمل في جيبيه نقوداً مكتفياً بما في حوزته من سفاجة يعتمد عليها في تمويل تجارتة . ويشبه الدور الذي قامت به Credit letters السفاجة في ذلك دور خطابات الاعتماد في العمل المصرفي الحديث (٢٧) .

وقد يسرت السفاجة تجارة المصادرات والواردات واعانت على تمويلها . ذلك ان هذه التجارة استلزمت نقل الاموال فيما بين المراتب التجارية . واستطاع الصيارفة بالتعاون فيما بينهم على سبيل تبادل الوكالات الوفاء بقيم السفاجة باجراء المعاشرة بين التزاماتهم دون نقل حقيقي للنقد . فعلى سبيل المثال لو عقد صيرفى في بغداد سفاتر قيمتها ألف دينار ، محل تسليمها في مصر ، على حين حرر صيرفى آخر في الفسطاط سفاجة قيمتها تسعينية وخمسون تدفع في بغداد في تاريخ متقاربة ، فان كلاً منها يستطيع الوفاء بقيم سفاجة الآخر مع توفير تكلفة النقل الفعلى للنقد الا في حدود زيادة تعامل احدهما عن تعامل الآخر . يشهد لذلك الاكتفاء في الاشارات المتعلقة بالسفاجة في وثائق جينيزا بذكر قيمتها ، دون عنابة بذكر اعداد قطع الذهب او الفضة ، مما يدل على ان الامر بتحرير السفاجة لم يكن يتوقع من الصيرفى ارسال عين المال . الذى سلمه اليه . وعلى العكس من ذلك فان مرسلى المصرف والأكياس من اقليم لآخر كانوا لا يكتفون بالنصل على قيمة الميرة او الكيس وانما

(26) Economic and Political Life of Medieval Islam, Walter J. Fischer, pp. 17 - 19.

(٢٧) المرجع السابق .

كانتوا يذكرون كذلك عدد القطع التي تحتويها ، لأن المرسل كان يتوقع من الرسول القيام بتسليم المرة أو الكيس نفسه .

ومما له دلالة على وظيفة السفتجة في تداول النقود دون نقل فعلى لها الوثيقة التي جاء فيها أن نهراي تاجر الفسطاط قد قبض وهو خارج المدينة ثمن سفتجة باريضة وأربعين دينارا ، محولة على محله فيها ، وأنه انفق هذا المال في رحلته ، مرسلا أمره إلى من أتاهه عنه يدعوه إلى دفع قيمة هذه السفتجة (٢٨) .

ويدل تفريق عدد من الفقهاء في حكمهم على التعامل بالسفتجة بين ما كان منها على سبيل المعروف وبين ما كان منها يجعل أو مقابل على أن عادة بعض الصيارفة هي تحرير السفاتج بظير أجرة أو جعل لقاء عملهم في نقل المال . ولا توضح وثائق جنبيزا نسبة هذا الرسم أو الأجرة إلى قيمة السفتجة . لكن يبدو أنه كان لهذا الرسم حد أدنى لا يقل عنه ، فقد أرسل أحد المقيمين في القدس حوالي عام ١٠٥٢ م خطابا إلى صديق له في الفسطاط يخبره فيه أنه استوفى دينا له بخمسة دنانير ، وأنه بسببه أرسال هذا المال إليه . غير أن هذا المقدار لا يتحمل لضالته شراء سفتجة به من الصيارفة المشهورين . وهو يذكر لهذا في اعطاء هذه الدنانير لمصيرفي في بلده على علاقة بصيرفي في الفسطاط ، حتى يحرر له سفتجة بظير جعل أقل من هذا الذي يأخذها الصيارفة المعروفون في العادة (٢٩) .

ومن هذا كله يتضح استناد السفتجة إلى المحولة كالصلك في ذلك ، حيث يجري التعامل بهما بين ثلاثة أطراف : المصيرفي أو المحيل ، والمستفيد أو المحال ، والمحال عليه ، وهو الذي يتولى الوفاء بقيمتها . فضلا عن الأمر بالسفتجة أو طالب النقل للمال .

(28) A mediterranean Society p. 245.

(29) المرجع السابق : ٢٤٤

وقد انتقلت احكام التعامل بالسفاتج الى المدن التجارية الايطالية التي كانت على صلة قوية بمراكيز التجارة الاسلامية . وانتقلت تلك الاحكام من هذه المدن الى سائر البلاد الاوربية . وليس من قبيل المبالغة القول بتأثير التشريعات التجارية الاوربية في صياغتها لاحكام السفاتج Bills of exchange بقواعد الفقه الاسلامي واعراف التعامل التجارى السائدة بين التجار المسلمين . وقد تبني وجهة النظر هذه بعض الباحثين الغربيين ، خلافاً لوجهة النظر الغالبة والقاضية بان القوانين الغربية قد بلورت احكام التعامل بالسفاتج في سياق تطورها الخاص بها ، ولم تستند من اجتهادات الفقهاء المسلمين في هذا المضد . وقد دافع عن وجهة النظر هذه كل من هوفلين Huveilin وهولدزورث Holdsworth . وجة هو لدزورث على دعواه انما تتفىها . ذلك انه يرى ان القوانين التجارية الغربية قد بدأت صياغة احكام السفاتج والاعتراف بقابليتها للتداول negotiability في القرن الثالث عشر في ايطاليا وفي القرن السادس عشر في انجلترا ، ومررت في ذلك بمراحل تطورية عديدة حتى وصلت الى الاعتراف الكامل ب التداولها ، وهو ما قد سبق اليه العالم الاسلامي منذ القرن الثامن الميلادي . وينتهي من ذلك الى استبعاد تأثير الفقه الاسلامي في هذه القوانين ، والا لاستمدت احكام التعامل بهذه الوراق على وجه مباشر ولما من هذا الاعتراف بهذه المراحل التطورية (٣٠) . ولا تهض هذه الحجة لاثبات مقصود صاحبها ، فان الاستمداد من اي فكر تشريعي آخر بحاجة الى وقت لزرع المفاهيم الجديدة في البناء القانوني العام ، وتفسير مواد هذا البناء على نحو يؤدي الى اقامة نوع من التوازن بينه وبين المبادئ الجديدة . وقد انشأ غياب مفهوم الحوالة في القوانين الاوربية الناشئ بدوره من عدم وجود هذا المفهوم في القانون الرومانى صعوبة في قبول هذه القوانين لمبدأ

تداول المفتوحة . غير أن العرف التجارى فى المجتمعات الأوروبية قد اجبر القانونيين على قبول هذا المبدأ وعلى الاستجابة لمقتضيات هذا العرف المتاثر بالأعراف التجارية للمسلمين على نحو مباشر أو غير مباشر . وقد مضى وقت طويل قبل أن يصل الصراع إلى نهايته وتنتصر المبادئ الجديدة في الكيان القانوني العام . ولا ينبع اختلاف مراحل تطور التعامل بالمفتوحة بين المجتمعات الإسلامية وبين التشريعات الغربية عن استقلال هذه التشريعات في صياغتها لاحكام المفتوحة بقدر ما يدل على اختلاف الظروف والمفاهيم . ولا شك في أن غياب مفهوم الحوالة في هذه التشريعات كان ذا أثر في ضعف استجابة هذه التشريعات للأعراف التجارية المؤيدة لاستمداد الصياغة الفقهية لهذه الأحكام .

ويجب النظر إلى قضية تأثير الفقه الإسلامي في القوانين الغربية في إطار منهج عام يتألف من أمرين : أولهما ادراك الصلة التاريخية . والثانية متابعة أوجه الاستمداد الواضحة التي لا يمكن أن تكون من قبل توارد الاجتهادات ، كاعتماد مصطلحات معينة أو مفاهيم خاصة لم يسبق إليها الفقه الإسلامي ، كمفهوم الحوالة assignment والمضاربة Commenda التي اياها التشريع الانجليزي عام ١٣٩١ م استثناء من الأصل العام القاضي بأن النقود لا تلد نقوداً على أساس مفهوم الضمان ووقوع مخاطر الخسارة على صاحب المال . وقد فرضت إنجلترا في حياة صلاح الدين الأيوبي قانوناً للعشور Saladin Tithe اضافته إلى اسم هذا البطل المسلم ، مما يدل على القبول العام لاستمداد المبادر من الفقه الإسلامي فيما يذكره هولذورث نفسه (٣١) . ولا مجال للشك لهذا في ثبات الأصل الفقهي للتعامل بالمفتوحة في التشريعات الغربية .

* * *

(31) A history of English Law vol. 2 p. 179.

٦ - رقاع الصيارفة

الرقاع جمع مفرده رقة ، وهي القطعة مما يكتب عليه . وتعنى اضافتها الى الصيارفة اختصاصهم بها في الاصدار وضمان التداول والوفاء بقيمتها . ويعتقد جويتين ان انتشار التعامل في هذه الرقاع وما حظيت به من رواج بين التجار والجمهور هو الذي يعكس مدى اعتماد الاقتصاد الاسلامي في القرون الوسطى على الاوراق التجارية . وعبارته انه « لا يظهر اعتماد الاقتصاد الاسلامي على الاوراق التجارية بالنظر الى السفاجي بقدر ما يظهر في تداول رقاع الصيارفة » (٣٢) . ولعل المقدمة في الحياة التي يرسمها الرحالة ناصر خسرو في كتابه سفر نامة للتعامل في سوق البصرة اثناء رحلته فيما بين ٤٣٧ هـ و ٤٤٤ هـ خير دليل على تأييد دعوى جويتين . فقد ذكر هذا الرحالة ان اهل البصرة كانوا يتعاملون باعطاء اموالهم للمصريفي ويأخذون منه صكوكا يدفعونها عند شراء حاجاتهم ويحملون الثمن على المصريفي الذي اصدرها ، « ولا يستخدم المشترى شيئا غير صك الصراف طالما كان يقيم بالمدينة » (٣٣) .

وقد كانت هذه الرقاع او الصكوك في معنى النقد سواء بسواء . فحينما اراد تاجر الفسطاط نهراى الوفاء بقيمة السفاجة السابقة الذكر التي حررها وهو خارج المدينة باريضة واربعين دينارا ، دفع في ذلك ثلاثة رقاع قيمتها على التوالى : = ٢٠١/٨ ، ١٨ ، ٤١/٧٤ مع قدر من النقود يقل عن دينارين . وفي وثيقة اخرى ان شخصا دفع لأحد النساخ رقة في اجره عن نسخ بعض الكتب التي طلب منه نسخها (٣٤) .

(32) A mediterranean Society , p. 245.

(33) سفر نامة ، ناصر خسرو علوى ، ترجمة يحيى الخشاب ص ٩٦ لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ١٩٦٥ م .

(34) A mediterranean society, p. 246.

وكانت هذه الرقاع محل للتبادل أو الشراء حسب التعبير الوارد في سجل محكمة يرجع تاريخه إلى عام ١١١٢ م في موضوع استبدال شخص لرقعة قيمتها خمسة دنانير برقعتين قيمة أحدهما ثلاثة دنانير وقيمة الأخرى ديناران .

وإنما كان يصدر الصيارة هذه الرقاع من يدفعون قيمتها ويفضلون التعامل بها لأسباب متعددة ، منها سهولة حملها وخفتها وزنها وقلة الأخطار المتعلقة بحفظها وانخفاض تكلفة التعامل بها إذا ما قورنت بتكلفة التعامل بالنقود الذهبية والفضية ، حسبما سبقت الاشارة إليه ، حيث كان المصرفى هو الذى يزبناها ويختبرها ويحسب قيمتها لقاء اجر معلوم . وكان من عادة الصيارة أن يصدروا هذه الرقاع لأصحاب الودائع كذلك ، فيما يبدو أنه كان أمراً مألوفاً ، ففي أحد الوثائق أشار إلى وصية رجل في مرض موته بسداد ديونه من وديعة له عند صيرفى اسمه أبو نصر (٣٥) . وكذلك كان الصيارة يحررون هذه الرقاع لعملائهم من أهل الثقة والواجهة المعروفيين بالأمانة والقدرة على الوفاء بقيمة هذه المحررات ، دون أن تكون لهم ودائع عند هؤلاء الصيارة . ويشبه ذلك أسلوب فتح الاعتماد في التعاملات المصرفية الحديثة من بعض الزوايا .

وتحقق هذه الرقاع للتجارة الفوائد التالية :

١ - تمويل النشاط التجارى إلى حدود أبعد مما تتبحه الامكانيات النقدية للتجار . فيستطيع شراء بضائع بمائتين لا يملك منها شيئاً إذا وثق فيه أحد الصيارة وأعطاه رقعة بهذه القيمة .

٢ - خلق الائتمان بدرجة أكبر من كمية الودائع المتاحة للمصرفى ، فإنه إذا كانت لديه ودائع بالف دينار كان له أن يصدر رقعاً باضعاف

(٣٥) المراجع السابق ص ٢٤٧

ذلك اذا احتفظ بنسبة المسوولة النقدية الازمة للطلبات المتعلقة باستبدال هذه الرقاع .

٣ - تشجيع الناس على حفظ اموالهم لدى الصيارفة ، تجنبا لاخطر حمل النقود المعدنية وتفادي لعمولات الوزن والاختبار عند التعامل بها ، مما ادى الى تجميع مدخلات الجمهور والتجار لدى طائفة من الناس استطاعت قيادة الاستثمار وفتح مجالاته .

وليس في وثائق جينييرا ما يدل على تقاضى الصيارفة عمولة لاصدار هذه الرقاع ، اكتفاء بما يتحققه وجود الودائع لديهم من مسوولة نقدية تعينهم على الوفاء بالتزاماتهم المتتجدة فى الصرف واستبدال الرقاع والوفاء بقيمة السفاج ، وتتوفر لهم اموالهم الخاصة لامتنانها فى المشاركات والمضاربات الطويلة الامد نسبيا .

وانما تختلف رقاع الصيارفة عن السفاج والصكوك السالفة الذكر فى ان الرقاع تعهد بالدفع للحامل او لشخص معين باسمه . وظرفاه لهذا هما الصيرفى المستفيد الذى كان من حقه ان يظهره مستفيد آخر ، حسبما توضحه مشاهدات ناصر خسرو التى سلفت الاشارة اليها . وتشبه الرقاع لهذا السند الاذنى Promissory note الذى لا يشترط لتحويله للغير رضا محرره او اذنه .

٧ - صكوك البضائع :

ظهرت هذه الصكوك منذ عصر الصحابة . وترجع اقدم اشاره لهذه الصكوك الى منتصف القرن الاول الهجرى ، ففي الموطأ « ان صكوكا خرجت للناس في زمن مروان بن الحكم من الطعام الجارى السادس ، فتباع الناس تلك الصكوك بينهم قبل ان يستوفوها ، فدخل زيد بن ثابت

ورجل من اصحاب النبي ﷺ على مروان بن الحكم ، فقال اتحل بيع الريا يامروان ؟ فقال اعوذ بالله ، وما ذلك ؟ فقالا هذه الصكوك تباعها الناس ثم باعواها قبل ان يستوفوها . فبعث مروان بن الحكم الحرس يتبعونها من ايدي الناس ويردونها الى اهلها » (٣٦) .

وانما كانت الدولة تدفع هذه الصكوك التي خرجت زمن مروان ابن الحكم لجنودها وعمالها في مقابل رواتبهم المستحقة لهم . وهي بهذا اشبه بان تكون اجرة مؤجلة الدفع الى مواسم الغلال . وهذا الجانب من التعامل صحيح لجواز تأجيل الاجرة المستحقة الى وقت معين بلا خلاف . واذا كان مالك يستشهد بهذا الاثر على رأيه في حرمة بيع المبيع من الطعام قبل قبضه فمقتضاه انه يجوز لصاحب الصك عند هذا الامام ان يبيعه ، لكن لا يجوز لمشترى الصك ان يبيشه مرة اخرى اذا كان هذا الصك يمثل طعاما ، الا ان يقبض هذا الطعام اولا . وقد رواه ابن أبي شيبة بهذا الوضوح عن الزهرى ، حيث يذكر « ان ابن عمر وزيد بن ثابت كانوا لا يربان بأسا بشرى الرزق اذا اخرجت القطوط ، وهي الصكوك ، ويقولان لا تبعه حتى تقبضه . وعن نافع قال : ثبتت ان حكيم بن حزام كان يشتري صكوك الرزق فنهى عمر ان يبيع حتى يقبض .. وعن اسماعيل بن ابي خالد قال : سئل عامر عن بيع الرزق ، فقال لا يأس به ، ولكن لا يبيشه حتى يقبضه » (٣٧) . ويوضح ذلك بالنظر الى امررين : اولهما وجه جواز بيع الصك والثاني وجه حرمة امتناع اعادة بيعه مطلقا او اذا كان ما يمثله متقولا او طعاما .

اما وجه جواز بيع الصك فمحمول على جواز بيع الدين وصرفه عند من اجازه من الفقهاء . ومذهب الاحناف انه لا يجوز بيع الدين الى

(٣٦) تغیر الحال ، شرح موطأ مالك ١٤٢/٢

(٣٧) المصنف لابن ابي شيبة ٢٩٤/٣

غير المدين ، لأن مال حكمى فى الذمة فلا يقدر على تسليمه ، والقدرة على تسليمه شرط لصحة العقد . ويجوز عندهم بيع الديون قبل قبضها والشراء عليها من المدين . ويجوز عند المالكية بيع الدين للمدين ولغيره ، ويشترط فى التصرف فيها لغير المدين عدة شروط ، منها : ثبوت الدين وعدم التنازع فيه ، والا يكون الدين طعاما والا بیاع بجنسه والا يكون الثمن مؤجلا حتى لا يكون التعامل معاوضة دين بدين ، والا يكون المشتري عدوا للمدين ، حتى لا يقصد إلى اعانته والاضرار به . وقد تردد الشافعية والحنابلة فى حكم بيع الدين لغير المدين واجازة النورى والرافعى وابن تيمية بشروط قريبة من الشروط التى نص عليها المالكية (٣٨) .

واما حكم اعادة بيع الصك قبل قبض ما يمثله فقد اختلف فيه فقهاء المذاهب على النحو الذى يجمله ابن رشد فى الآراء التالية :

- رأى عثمان البى ان قبض المبيع لا يشترط لصحة قيام مشتريه ببيعه .

- مذهب أبي حنيفة اشتراط قبض المبيع قبل بيعه اذا كان منقولا ، بخلاف العقارات فإنه يجوز بيعها قبل قبضها .

- مذهب مالك جواز بيع ما سوى الطعام قبل قبضه . أما الطعام فان كان من الربويات لم يجز بيعه قبل قبضه . وانختلفت الرواية عنه فيما سوى الربوى من الطعام . والمشهور عنه اشتراط القبض في ذلك . وهو مذهب احمد وابى ثور .

(٣٨) راجع بدائع الصنائع ١٨٢/٥ والبحر الرائق ١٢٩/٦ ، ١٧٨ ، والخرشى ٧٧/٥ وحاشية الدسوقي ٦٣/٣ ونهاية المحتاج ٩٠/٤ ، ١٩٢ ، لمذهب ٢٦٩/١ ونيل الاوطار ٢٥٤/٥ وفتاوی ابن تيمية ٥٠٦/٢٩ .

— وقال أبو عبيد : كل شيء لا يقال ولا يوزن فلا يأس ببيعه قبل
قبضه (٣٩) .

وتتضمن وثائق جينيزا ثلاثة مجموعات من الرسائل (المجموعة الأولى خمس والثانية عشر والثالثة عشرون) عدا بعض الرسائل المفردة ، تتضمن جميعها أوامر إلى تجار بأعيانهم بتسلیم مقدار معينة من البضائع لحامليها . ويغفل عدّد من هذه الرسائل اسم الشخص الذي يتسلّم البضاعة ويقبضها (٤٠) ، مما يدل على قصد الأمر إلى اطلاق المستحق لتسلّم البضاعة وعلى أن الظروف العملية قد أوجدت نوعاً من التبادل لهذه الأوامر قبل قبض ما بها . ويبدو أن ذلك قد صار عرفاً مشهوراً ، ناقشه الفقهاء واختلفوا في حكمه ورفضه أكثرهم على أساس أنه لم يدخل في ضمان بائعه وإن ذلك يؤدي إلى رفع أسعار الأقواء والمبيعات .

ويشبه هذا النوع من الصكوك أوامر تسليم البضائع في اصطلاح القانون الانجليزي الذي يعرفها بأنها أوامر كتابية لامين المخزن أو الناقل أو أي شخص آخر له سلطة اصدار وثيقة الشحن أو الاريداع بتسلیم بضائع معينة . وتعد في هذا القانون ورقة تجارية Comereial paper ، لجريان التعامل بها بين التجار ، لكنها ليست من الأوراق المتداولة negotiable Insturmenis التي يشترط فيها أن تمثل مقداراً من النقود ، وإنما تمثل هذه الصكوك قدرًا من البضائع أو الأعيان . ولا تعتبرها القوانين العربية من الأوراق التجارية وإن شبّهتها في جواز التعامل بها بطريق التظهير .

وقد ثار التساؤل في العصر الحديث مرة أخرى عن الحكم الفقهي لظهور أوراق البضائع وحكم نقل المشتري الأول ملكية هذه البضائع

(٣٩) بداية المجتهد ١٠٨/٢ لاهود ، وليل الاوطار للشوكانى

إلى غيره وهي في طريقها إليه أو قبل شحنتها وتسليمها من باائعها . وفي رأى المستشار الشرعي للبنك الإسلامي الأردني أنه يجوز البيع عن طريق تظهير بوليصة الشحن تظهيراً ناقلاً للملكية دون معانبة البضاعة الموصوفة في هذه البوليصة ، حيث « إن المبيع يكون معلوماً عند المشتري ببيان أحواله وأوصافه المميزة وفقاً للقانون المدني الأردني المأخوذ من أحكام الشريعة الإسلامية » (٤١) . وقد علق المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي بالموافقة على ما جاء فيها ، « حيث أن تظهير البوليصة لا يكون إلا بعد استلام الشاحن ، وكيل البائع في استلام البضاعة من المصدر ، فيكون تصرف البائع صحيحاً .. ولكن ليس للمشتري أن يتصرف في هذه البوليصة بالبيع لغيره إلا بعد أن يقبض البضاعة قبضاً شرعياً » (٤٢) . وأنبه إلى أن الشرع لم يحدد مفهوماً خاصاً للقبض فينصرف إلى كل ما يعده التعرف قبضاً . واجد أن تظهير البوليصة ودفعها إلى المشتري يكون بمثابة قبض المشتري للبضاعة ، لا نتقالها إلى ضمانه وملكه وهلاكها على ذمته ، فيجوز له التصرف فيها قبل قبضها حسياً ، ويكتفى القبض الحكمي حسبما قرره الفقهاء . ويبدو أن هذا النظر هو الذي ساد في الماضي بدليل مجموعات الرسائل المالة الذكر والتي خلا بعضها من أسماء المستفيدين بأوامر التسليم .

٨ - التظهير : Indorsement

يعرف التظهير في القوانين الحديثة بأنه بيان كتابي على ظهر الورقة التجارية أو ما يلحق بها ، ينقل بمقتضاه المظاهر بعض حقه في هذه الورقة أو كل حقوقه فيها إلى شخص آخر هو المظاهر إليه . وينقسم التظهير إلى ثلاثة أقسام :

(٤١) الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية ١٠٣/١

(٤٢) المرجع السابق ١٠٣/١

أولها التظهير التمليلي ، وهو الذى يتم بمقتضاه نقل حقوق المظهر كلها فى الورقة للمظهر اليه . ويسمى التظهير التام .

والثانى التظهير التوكيلى ، وهو نوع من التوكيل فى مطالبة محرر الورقة التجارية بالوقاء . وакثر ما يقع التعامل به فى البنوك ، حيث يظهر المستفيد الشيك ويتركه فى البنك لتحصيل قيمته وایداعه فى حسابه نظير عمولة أو جعل . فهو وكالة باجرة فى اصطلاحات الفقه الاسلامى .

والثالث التظهير التأمينى ، وهو رهن الورقة التجارية توثقا بدين من الديون . بحيث يكون للمظهر الحق فى استرداد الورقة بمجرد الوقاء بالدين . واذا اعتبرنا الاوراق التجارية من الاموال المنقوله فلا اشكال فى جواز رهنها . اما اذا اعتبرت ممثلة لدين على محررها ففي جواز رهنها اختلاف العلماء على النحو التالي :

١ - مذهب بعض الاحناف جواز رهن الدين فى الدين للمدين دون غيره ، فإنه يجوز بيعه ، وكل ما جاز بيعه جاز رهنه . وهو الرأى المرجوح فى مذهب الشافعية والحنابلة^(٤٣) . وقد نص الشيرازي على ان فى رهن الدين وجهين ، الأول يجوز ، لأنه يجوز بيعه ، وكل ما جاز بيعه جاز رهنه كالعين . والثانى لا يجوز لأنه لا يدرى هل يعطيه لم لا ، وهو غرر يمنع من صحة العقد^(٤٤) .

٢ - اما الزيدية فيجوز عندهم رهن الدين . شريطة استقراره . ولا يجوز عندهم لذلك رهن المسلم فيه او بدل الصرف^(٤٥) .

(٤٣) بدائع الصنائع ٢١٤/٥ ، ومغني المحتاج ١٢٢/٢ وكشاف القناع ٣٠٧/٣

(٤٤) المذهب ٣٠٩/١

(٤٥) البحرخار ٢١٤/٥

٣ - ويختلف المالكية والجمهور ويرون جواز رهن الدين للمدين ولغيره ، اذ ما في الذمة كالحاضر . فيجوز لذلك اذا كان لى دين على زيد وله على دين ان اجعل الدين الذي على رهنا في الدين الذي عليه . ويجوز كذلك اذا كان زيد مدينا له في مائة ثم افترضت من بكر او اشتريت منه شيئاً ان اجعل الدين الذي لى على زيد رهنا في دين القرض او ثمن الشراء من بكر واعطيه وثيقة الدين التي لى على زيد حتى يطمئن الى الوفاء بدينه (٤٦) .

ويدل هذا النظر الفقهي على الوجود التاريخي لمفهوم التظهير في النشاط التجاري والمعاملات المدنية . واصرخ من هذا أن مصطلح التظهير نفسه كان متداولاً بين كتاب الشروط والموثقين الذين كان من عادتهم كتابة التحويلات للحقوق على ظهر الوثيقة الأصلية ، ففي مختصر ابن الصيرفي الموسوم بمختصر المكاتب البديعة من امسور الشريعة اشارة الى هذه العادة بتوجيهه للكاتب ان يكتب « خلف المسطور » ما يدل على نزول المرتهن عن وثيقة الرهن . وتعنى عبارة « خلف المسطور » الكتابة على ظهر الوثيقة . وبذكر النويري في نهاية الارب مصطلح التظهير نفسه في قوله : « اذا اقر المقر له بان الدين او ما يبقى منه صار لغيره كتب على ظهر المكتوب : اقر فلان ، وهو المقر له باطنها .. بان الدين المعين باطنها .. صار ووجب من وجہ صحيح لفلان .. وبحكم ذلك وجبت له مطالبة المقر باطنها بالدين » (٤٧) . وبذكر النويري في مناسبة أخرى ان طريقة تحويل الدين المؤتقة بوثيقة ان يكتب الكاتب « على ظهر مسطور الدين » (٤٨) ما يفيد هذا التحويل .

(٤٦) حاشية الدسوقي ٢٣١/٣ ومواهب الجليل للخطاب ٤/٥

(٤٧) نهاية الارب في فنون الأدب ، لشهاب الدين احمد بن الوهاب النويري ت ٧٣٣ هـ ، المؤسسة المصرية العامة للتاليف رجمة والنشر : ١٨/٩ (٤٨) المرجع السابق .

٩ - اجمالاً :

من هذا النظر التاريخي تتضح الحقائق التالية :

- ١ - ان المسلمين عرّفوا الاوراق التجارية او الادوات المتداولة المعروفة في القوانين الغربية negotiable Instruments الحديثة من صكوك وسفاتج ورقاع . وكانت النظم التشريعية التي صاغها الفقه الاسلامي استناداً الى مصادر الشريعة وادلتها هي المسبب الذي ايد تعامل المسلمين بهذه الادوات .
- ٢ - ترجع احكام التعامل بهذه الادوات على وجه العموم الى احكام الحوالة والتعامل في الديون ، ولذا يناقش فقهاء الانحصار السفتاجة في نهاية مبحث الحوالة . وقد تأخر قبول التعامل بالأوراق التجارية في المجتمعات الغربية لغياب مفهوم الحوالة في الديون وعدم اعتراف القانون الروماني به .
- ٣ - تأثرت القوانين الغربية في معرفتها للأوراق التجارية وضبطها لاحكام تداولها بأحكام الفقه الاسلامي والأعراف التجارية للمسلمين . ويكتفى بالالتفات الى نقل هذه القوانين لمصطلحين اساسيين من المصطلحات الفقهية المتعلقة بالتعامل في هذه الأوراق ، وهما مصطلحاصك cheque والحوالة aval . ويدرك هولدزورث ان مراكز التجارة الايطالية قد استطاعت تطوير تشرعياتها التجارية بفضل مكاتب الحسبة Consules وما اصدرته هذه المكاتب من احكام في تنظيم انشطة التجار الاجانب وضبط علاقاتهم (٤٩) ، فيما يشبه الدور الذي قام به المحاسب في ضبط نشاط التجار المسلمين .
- ٤ - حدد الفقهاء المسلمون احكام تداول هذه الاوراق على نحو

مباشر احيانا ، كما في تناولهم لاحكام السفاجة ، او على نحو غير مباشر في اكثر الاحيان اكتفاء بتناولهم لاذسن العاملة فى ابوابها . ولذا لا نجد فى كتبهم ، فى حدود ما اطلعت عليه ، ذكرا لاحكام صكوك الصيارة ورقاعهم مع كثرة الاشارات التاريخية الى تعامل المسلمين بها .

٥ - لا يصح من الناحية المنهجية تناول احكام التعامل فى الوراق التجارية باعتبارها انماطا حديثة من المعاملات لم تعرفها المجتمعات الاسلامية ولم يتعرض لها الفقهاء المسلمين . وأهم ما يستفاد من العرض التاريخي السابق ان الفقهاء المسلمين قد تأملوا التعامل بهذه الوراق وعبروا عن وجهة نظرهم فى الحالها بقواعد الشريعة ومبادئها سواء بطريق مباشر او غير مباشر . واجاول الكشف عن وجهة نظرهم فى جوانب التعامل بهذه الوراق فيما يلى .

* * *

الفصل الثاني

مفهوم الأوراق التجارية

١ - تقدیم :

تطلق الأوراق التجارية *Commercial papers* في القوانين التجارية المعروفة في البلاد العربية على عدد من الوثائق المكتوبة وفق اشتراطات شكلية ، تتضمن تعهداً أو أمراً بدفع مقدار من النقود عند الاطلاع على الوثيقة أو في موعد معين أو قابل للتعيين . وعلى الرغم من تردد عبارة « الأوراق التجارية » في مواضع عديدة من القانون التجاري المصري الصادر عام ١٨٨٣ م فإن هذا القانون لم يتعرض لتعريفها . وقد قدم شراح هذا القانون عدة تعریفات لهذا المصطلح ، من بينها أن الورقة التجارية عبارة عن « محرر مكتوب قابل للتداول بالطرق التجارية (التظهير أو التسلیم) ويمثل حقاً موضوعه مبلغ من النقود يستحق الوفاء بمجرد الاطلاع أو في أجل معین ، ويجرى العرف على قبوله كاداة للوفاء بدلاً من النقود(١) . وقد ورد تعریف الأدوات المتداولة *negotiable Instruments* في المادة الثالثة عشرة من قانون الأدوات المتداولة البالکستاني الصادر ١٨٨١ م يذكر أنواع هذه الأدوات ، وهي : السند الآذنی *promissory note* والكمبیالة أو السفتجة *Cheque* والصك *Bill of exchange* وهذه هي الأنواع التي نظم القانون التجاري المصري احكامها ايضاً . وفيما يلى تعریف كل منها في هذین القوانین :

الكمبیالة : هي عبارة عن محرر مكتوب وفق شكلیات معينة حددتها

(١) موجز القانون التجاري ، الأوراق التجارية والشركات للدكتور محمد اسماعيل علم الدين ص ٥ ، بدون بيانات . والقانون التجاري للدكتور سمير الشرقاوى ، دار النهضة العربية بالقاهرة ، ص ١٦٣ بدون تاريخ . والموجز في الأوراق التجارية للدكتورة أميرة صدقى ص ٥ ، نشر دار النهضة العربية بدون تاريخ .

القانون يتضمن امرا من شخص هو المساحب drawer الى المسحوب عليه drowee بدفع مبلغ معين من النقود لاذن المستفيد المعين او لحامله bearer . وتعتبر الكمبيالة اقدم الاوراق التجارية ظهورا في تاريخ القوانين الغربية ، واهم هذه الاوراق . ولذلك خصص لها القانون التجارى المصرى اربعين وثمانين مادة ، مع الاكتفاء بالنص على احكام غيرها من الاوراق التجارية فى اقل من اربع مواد باسلوب الالحاق بها . وقد يفيد ذلك فى تفسير احتفاء الفقهاء المسلمين بالنص على حكم السفتجة التى تقابل الكمبيالة واغفال النص على احكام الصك والرقاء . وصورة الكمبيالة على النحو资料如下：

اسلام اباد فى ١٩٨٧/١/١٩
١٠٠٠ درهم

الى مشتاق احمد - ٥ شارع الملك فيصل .

ادفعوا بموجبـ لاذن محمود ابراهيم مبلغ عشرة آلاف درهم
فى ١٩٨٧/٢/١

والقيمة وصلت .

توقيع
خالد مصطفى

واطراف التعامل بالكمبيالة على هذا النحو ثلاثة ، هم :
المساحب drawer الذى يقابل المحيل فى اصطلاحات الفقه
سلامى .

٢ - المسحوب عليه drawer او المحال عليه فى الاصطلاح
فقهى .

٣ - المستفيد beneficiary او المحال فى الاصطلاح الفقهي .

الشيك : وهو عبارة عن محرر مكتوب هو الآخر وفق قيود شكلية حددتها القانون يتضمن أمرا من الساحب drawer (المحيل) الى المسحوب عليه drawee بدفع مقدار من النقود الى المستفيد payee . ويشبه الشيك السفترة او الكمبيالة في ثلاثة اطرافهما (الساحب - المستفيد - المسحوب عليه) ، لكنهما يختلفان في ان المسحوب عليه في الشيك يكون مصرا من المصارف في الغالب ، وفي استحقاق اداء قيمة الشيك عند الاطلاع . وصورة التعامل بالشيك معروفة ، وقد سبق وصفها في تاريخ المسلمين ، ولا تختلف عن الصورة الحديثة للتعامل به طبقا لما سبق ذكره .

السند : اما المسند الاذني او للأمر Promissory note

فهو محرر مكتوب وفق اوضاع شكلية محددة قانونا يتضمن تعهد محرره بدفع مقدار نقدى للمستفيد عند الاطلاع او في الموعد المحدد . واهم ما يميزه عن الشيك والكمبيالة هو ثنائية اطرافه : المحرر والمستفيد . وسمى بالسند الاذنى لقابليته للتحويل دون رضا محرره . وصورته :

اسلام اباد فى ١٩٨٧/١/١٩ ١٠٠٠ درهم

اتعهد بموجبه بدفع عشرة الاف درهم لاذن محمود ابراهيم .
والقيمة وصلت .

توقيع : خالد مصطفى

او :

اسلام اباد فى ١٩٨٧/١/١٩ ١٠٠٠ درهم

اتعهد بموجبه بدفع عشرة الاف درهم لحامله . والقيمة وصلت .

توقيع : خالد مصطفى

* * *

٢ - خصائص الأوراق التجارية :

من تعريف المادة الثالثة من القانون التجارى الانجليزى والتعريفات المستنبطه من القانون التجارى المصرى للأدوات المتداولة يلاحظ اجتماع الخصائص التالية في مفهوم هذه الأدوات ، وهي :

١ - أنها وثائق مكتوبة على نحو موجز ، فان الالتزام المدون فيها عبارة عن تعهد او امر بدفع قدر من النقود . ويخرج بهذا الاعتبار الأوامر الشفهية .

٢ - اطلاق التعهد او الامر وعدم تقييد اي منها بشرط من الشروط *unconditional* . ولا يجوز تعليق الاستحقاق على شرط غير محقق الواقع او اضافته الى وقت غير معين لما يؤدي اليه ذلك من الشك في انشاء الالتزام في ذمة الساحب .

٣ - الورقة التجارية موضوعها مقدار من النقود . ويجب لذلك النص فيها على التعهد بدفع هذا المقدار او الامر المنسوب عليه بدفعه . وتختلف الورقة التجارية بذلك عن صكوك البضائع التي لا تمثل مقدارا من النقود حسبما تقدم .

٤ - قابلية الورقة التجارية للنقل او التحويل *negotiability* . ولعل هذه السمة هي اهم ما يميز هذه الأوراق ، ولذا اكدتها القانون الانجليزى في وصف الأوراق بهذه الصفة عنوانا عليها ، فاطلق عليها اصطلاح الأدوات المتداولة *negotiable instruments* مما يشير الى أهمية هذا الوصف . ويشير مصطلح الأوراق التجارية *Commercial papers* في القانون الانجليزى الى معنى اعم من مفهوم الأدوات المتداولة ، حيث يشمل اوامر تسليم البضائع *delivery orders* التي لا تدخل في هذه الأدوات المتداولة .

ومع تسليم القوانين التجارية العربية بعدم دخول اوامر تسليم

البضائع في الأوراق التجارية بحكم أن موضوعها ليس قدرا من النقود فان هذه الأوامر قابلة للتداول بالطرق التجارية فيما تفرض به هذه القوانين . ومتلها في ذلك سندات الشحن البحري ، ووثائق النقل البري ، وايصال ايداع البضائع في المخازن العامة .

٣ - بين الأوراق التجارية والأدوات المالية :

تفترق الأدوات التجارية عن الأوراق المالية كالعملات والأسهم والمستندات وإن كانت هي الأخرى متداولة على وجه العموم في أن العملات لها صفة رسمية في الاصدار وفي قبولها حيث لا يتوقف قبول الوفاء بها على رضا الدائن ويعتبر الوفاء بها نهائيا . وتفترق الأوراق التجارية عن الأسهم Shares من جهة أن علاقه صاحب السهم بالشركة التي تصدره علاقة مشاركة ، وليست علاقة دائن بمدين بخلاف الورقة التجارية التي تعد علاقة المحرر بالمستفيد بها علاقه بين دائن ومدين . وهي كالمستندات debentures في ذلك وإن اختلفت عنها في عدم التداول نظرا لطول مدة القرض الذي تمثله في الغالب (٢) .

وتفترق هذه الأوراق التجارية المتداولة عن أدوات التمويل Financing Instruments التي يمكن تداولها في سوق المال هي الأخرى من جهة أن هذه الأدوات تمثل حصصا شائعة بها في المشروع المكتب فيه . وهي كالأسهم في كون علاقه صاحبها بالمشروع علاقه مشاركة في موجودات المشروع وحقوقه والتزاماته . والتصرف في السهم أو في التنصيب بالبيع أو غيره ليس الا تصرف في حصة شائعة من موجودات المشروع وحقوقه بهذا المعنى . ومن أدوات التمويل حكوك المشاركة وصكوك المضاربة التي أجاز مرسوم ١٩٨٠ م الباكستاني

(٢) شرح القانون التجارى المصرى للدكتور على العريف ٨٧

مؤسسات المضاربة Modaraba Companies اصدارها وفق اجراءات
وشروط معينة حددتها هذا المرسوم .

ومع ذلك فان الأوراق التجارية والأدوات المالية تشارك جميعاً
في أهميتها في التعامل التجارى وتيسير التبادل وخفض تكلفته وان
اختلت أهداف كل منها .

٤ - الأهداف من الأوراق التجارية :

تؤدى الأوراق التجارية الوظائف التالية :

١ - نقل النقود بين الأقاليم والبلاد نقلأ اعتبارياً فـى القالب على
أساس المقاصة في التزامات التبادل التجارى بين الأقاليم المنقول منه
والآخر المنقول اليه ، وذلك خفضاً لتكلفة النقل من جهة وتجنبها لخاطر
السرقة والضياع التي يحرص التجار بكل الوسائل على تجنبها تحريراً
للدقة في الوفاء بالتزاماتهم وحفظها لأموالهم . وقد كان هذا هو الهدف
الأساسي الذي أبرزه الفقهاء في تحطيلاتهم للتعامل بالسفترة .

٢ - الأوراق التجارية أدوات للوفاء بالالتزامات وتسوية التعاملات ،
وهي تشبه النقود في ذلك . وقد اعتبر القانون المصرى هذا الهدف اهم
وظيفة للأوراق التجارية ، ولكن قلت أهميتها في ذلك بظهور أدوات
الغرى للوفاء كالشيكات المصرفية والحوالات البريدية والنقل المصرفى .
ومع ذلك فـما تزال الكمبيالة تستخدم على نطاق واسع كاداة للوفاء
بالالتزامات في المعاملات الدولية . ولا يخفى تعلق هذا الهدف بسابقه .

٣ - الأدوات التجارية أدوات للائتمان ، حيث تتضمن في القالب
أجل الوفاء بقيمتها . ولا يؤدى الشيك هذه الوظيفة الائتمانية على
وجه العموم لأنه مستحق الوفاء عند الاطلاع ، وهو لذلك أداة وفاء
لا إداة ائتمان ، بخلاف الكمبيالة والمسند الاذنى فـانهما أدوات وفاء
وائتمان في الوقت نفسه .

٥- تداول الأوراق التجارية :

تحقق الأوراق التجارية الوظائف والأهداف المسابقة باستقرار العرف التجارى على قبولها وتداولها والا فقدت قيمتها وأصبحت مجرد وثائق خاصة . ولهذا تعمل القوانين التجارية على توفير الحماية الالزامية لتسهيل تداول الأوراق التجارية ، وذلك باتباع القواعد التالية :

(أ) الشكلية : حددت القوانين التجارية الشروط الشكلية التي يتيسر الاطلاع عليها ، دونما حاجة الى البحث في العلاقة القانونية التي أوجبت تحريرها او بين من تداولوا الورقة . وتنبع الشروط الشكلية بالبيانات التي تحديد المتراسمات المتعاملين بها كتاريخ الوفاء وتعيين المستفيد واسم المحرر وتاريخه ومقدار النقود والنص على وصول البدل او العوض . ويصير الامر وكان المحرر قد اقر على نفسه بدين حدد مقداره وتاريخ استحقاقه فلا يصح له الرجوع في هذا الاقرار . ولا حاجة لتجربى الاسباب التي أوجبت هذا الدين .

(ب) تطهير التظهير للدفع : تعنى هذه القاعدة ان الحق الثابت في الورقة التجارية ينتقل من المظهر إلى المظاهر له على وجه البراءة من العيوب التي قد تلحق علاقتها القانونية . ويرتبط ذلك بقاعدة الشكلية التي تعنى اعتبار الورقة صحيحة باستيفاء الجوانب الشكلية وحدها دون نظر إلى حقيقة العلاقة القانونية التي أوجبت تحريرها .

(ج) استقلال التوقيعات : ويعنى ذلك انه اذا تعددت التوقيعات على الورقة التجارية وبطل احدها فان سائر التوقيعات الأخرى تكون ملزمة لاصحابها . فلو انتقلت الورقة إلى ناقص الأهلية ثم انتقلت منه إلى كامل الأهلية لم يؤخذ الناقص الأهلية بها ويلزم كامل الأهلية بما زم به نفسه ، لا يدفعه توقيع ناقص الأهلية في آية مرحلة من مراحل تداول هذه الورقة .

وتؤدى هذه القواعد الى الثقة في الأوراق التجارية وقبول التعامل بها على أساس الاطلاع على البيانات المدونة بها .

٦ - الأسس الفقهية للتعامل بالأوراق التجارية :

يجرى التعامل بالأوراق التجارية بوجه الاجمال على الأسس الفقهية التالية :

(١) اقرار المحرر للورقة التجارية بكونه مدينا للمستفيد بقيمتها . وتفيد عبارة « القيمة وصلت » التي توجب القوانين التجارية تدوينها في الكمبيالة والسنن الاذنى لصحة هذه الورقة تأكيد هذا الاقرار واثباته .

(ب) قبول المحرر الحوالة على نفسه بدين يساوى قيمة دينه للمستفيد في الأحوال التي توجب هذه الحوالة ، فالنص في السند الاذنى على التعهد بدفع القيمة المحددة فيه لحامله يتضمن الموافقة على تظهير المستفيد الأول بالسنند ونقله للغير .

(ج) حوالات الدين إلى طرف آخر ، كما في الشيك والكمبيالة ، فامر البنك بدفع قيمة الشيك إنما يتضمن اقرار ب الدين وينقل لهذا الدين إلى الحال عليه لدفعه والوفاء بقيمة . ولا يصح اعتبار هذا الأمر من قبل الوكالة . حسبما يأتي توضيحه فيما بعد .

(د) نقل الدين من بلد لآخر لقاء أجرة معلومة تجنبها لاخطر الطريق واتقاء لضياع المنقود او سرقته . وهذا هو المقصود الأول في التعامل بالسفاتج فيما ذكره الفقهاء في بيانهم لأحكام التعامل بها .

(ه) صرف ما في الذمة من ديون . فقد تقتربن الكمبياللة او المسفتجة بالاتفاق على الوفاء بعملة أخرى غير العملة التي نشأ بها الدين . فلو أرسل شخص يقيم في الكويت حوالات بالفه دينار لقريبه

في لندن ، طالباً تغيير ذلك إلى العملة السائدة هناك في مرحلة لاحقة لكان هذا من قبيل صرف ما في الذمة .

ويجب النظر إلى الأوراق التجارية من الوجهة الفقهية في ضوء هذه الأسس ، وذلك في المطالب التالية :

أولاً : الحوالة

١ - مفهومها :

تفيد الحوالة معنى لازماً هو التحول والانتقال ، أو متعدياً هو النقل والتحويل وهي عند فقهاء الأحناف « نقل الدين من ذمة إلى أخرى »^(٣) ، أو هي « نقل الدين والمطالبة من ذمة المحيل إلى ذمة المحتال عليه »^(٤) ، وهو مذهب ابن يوسف خلافاً لمحمد بن الحسن الذي لا يرى الحوالة إلا نقل للمطالبة ، ويبقى الدين في ذمة المحيل . وذكر ابن عرفة في تعريفها أنها « طرح الدين عن ذمة بمثله في أخرى »^(٥) . وعرفها بعض الشافعية بأنها « عقد يقتضي انتقال دين من ذمة إلى ذمة »^(٦) . وفي المادة ١١٥٥ من مجلة الأحكام الشرعية النص على تعريفها بأنها « عقد ارافق يقتضي انتقال الدين من ذمة إلى أخرى ... » .

وقد شرعت الحوالة بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث من

(٣) بدائع الصنائع ١/١ وتبيين الحقائق ١٧١/٤ والبحر الرائق ٢٤٠/٦ والفتاوي العمالكيرية ٢٩٥/٣ والمادة ٦٧٣ من العدلية .

(٤) المادة ٨٥٩ من مرشد الحيران .

(٥) الخرشى : ١٦/٦ وحاشية الدسوقي ٣٢٥/٣ والقوانين الفقهية

لابن جزى ٢٢٧

(٦) مغني المحتاج ١٩٣/٢

جوامع الكلم ؛ فعن أبي هريرة أنه قال : « مطل الغنى ظلم فإذا أتبسع
لحدكم على ملى فليتبع » (٧) . وإنما شرعت الحوالة قصداً إلى التيسير
على المدين وتنويعاً لطرق الوفاء به . وترجم صياغة نظام الحوالة
إلى الشريعة الإسلامية ، ولذا انتقل لفظها إلى اللغات الأوروبية حسبما
تقدّم . أما القانون الروماني فلم يعرف فكرة انتقال الحقوق والالتزامات
بين الأحياء ، بناءً على سيادة الاعتقاد بأن الدين رابطة شخصية
تسمح للدائن بالسلط على المدين إلى درجة الحق في استرقاقه إذا عجز
عن الوفاء بدينه (٨) . وقد أشار القانون المدني المصري الصادر
١٨٨٣ م إلى أحكام الحوالة عند التعرض لأسباب انقضاء التزادات ،
تحت عنوان « الاستبدال » الذي وردت أحكامه في هذا القانون في
المواد ١٩٢ إلى ١٨٦ . أما القانون المصري الجديد فقد نظم أحكام
الحوالة بعنوانها الفقهي ومبادئها الشرعية بعد أن لفت القانون المدني
الإنساني النظر إلى حيوية هذا النظام القانوني في المعاملات الحديثة
والى أهمية صياغة أحكامه (٩) . ولا شك في أن الشريعة هي الأصل
الذي نشأ عنه هذا النظام .

وتفيّد الحوالة التيسير في استيفاء الدين بتوجيهه الدائن أن يتبع
المحال عليه إذا كان مليئاً . ويتفق شرع هذا النظام مع الاتجاه
الشرعى إلى التركيز على القيمة المالية للمدين ، ولذا لم تجعل الشريعة
لدائن سلطة على جسد المدين ، وإنما نقلت ذلك إلى أمواله . وفي
ذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم لغرماء أحد الصحابة حين

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الحالات .

(٨) النظرية العامة للموجبات والعقود للدكتور صبحى محمصانى
٤١٦/٢ والوسطى للسنورى ٣٤٣/٢

(٩) حوالات الدين ، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانونين
الإنسانى والمصرى للدكتور عبد الوهود يحيى ص ٤ ط ١٩٦٠

لها حاتم الديون بماله وحكم لهم بافلاته وقسمة اموالهم بالمحاصة بينهم : « خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك » (١٠) . ويidel هذا القول على انهم كانوا يتطلعون الى اكثر من ذلك ، فقد كان من حق الدائن استرقاء الدين في بعض البيئات المجاورة ، فقطع النبي عليه هذه العادة بقوله : ليس لكم الا هذا . ويتافق ذلك مع المبدأ القرآني القاضي بوجوب انتظار المدين ان كان معسرا وذلك بقوله تعالى : « وان كان ذو عشرة فنون الى ميسرة » (١١) .

ولا يخفى ان وجود نظام الحوالة في الفقه الإسلامي قد امده بالقوة اللازمة لمواجهة اعباء التبادل التجاري واستيعاب احتياجاته المتنوعة واستحدث وسائل للوفاء والائتمان تقابل ما يطلق عليه الاوراق التجارية في الاصطلاحات القانونية الحديثة .

وتختلف الحوالة عن المقاصلة في ان كلا من طرفى العلاقة مدين الاخر ، اما الحوالة فيجب فيها ان يكون المحيل مدينا للمحال ، ولا يشترط ان يكون الحال عليه مدينا للمحيل عند الاحناف الذين يقسمون الحوالة الى مطلقة ومقيدة حسبما يأتي توضيحه . وبذلك فان المقاصلة علاقة ثنائية الاطراف ، يتطرق فيها الدائن والمدين ما على كل منهما الاخر ، شريطة اتحاد الدينين في الجنس والقدر والصفة ، بخلاف الحوالة التي ترجع الى ثلاثة اطراف : المحيل والمحال وال الحال عليه ، ولا يشترط فيها ان تتضمن مطارحة او مقاصلة بين المحيل والمحال عليه عند من يجيزون الحوالة المطلقة .

(١٠) صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٨/١٠ ، المطبعة المصرية
وابن ماجة كتاب الأحكام ، باب تفليس المعدم والبيع عليه لغرضاته .
(١١) البقرة : ٢٨٠ .

٢ - الحوالة المطلقة والمقيضة :

لا فرق بين هاتين الحالتين من حيث أطراف العلاقة ، ففي كل منهما دائن ومدين واجنبي هو الحال عليه . غير أن الحوالة المطلقة تختلف عن المقيضة بالنظر إلى علاقة هذا الأجنبي الحال عليه بالمحيل ، فإن كان مدينا للمحيل بمقدار الدين الحال به فهي الحوالة المقيضة والا كانت الحوالة مطلقة .

وقد جاء في المادة ٨٦١ من مرشد الحران تعريف الحوالة المطلقة بأنها « هي ان يحيل المدين بدينه غريمه على آخر حالة مطلقة غير مقيضة بادائه من الدين الذي للمحيل في ذمة المحتال عليه او من العين التي له عنده وديعة او مخصوصة او يحيله على شخص ليس له عنده ولا عليه شيء » .

اما الحوالة المقيضة فقد عرفتها المادة ٨٦٢ من المرشد بأنها « هي ان يحيل المديون بدينه غريمه على المحتال عليه حالة مقيضة بادائه من الدين الذي للمحيل في ذمة المحتال عليه او من العين التي له عنده أمانة او مخصوصة » . والحوالة المقيضة كما جاء في المذكورة التوضيحية لمشروع القانون المدني المصري طبقاً للشريعة الإسلامية « اقرب الى ان تكون طرفاً من طرق الوفاء بالدين من ان تكون حواله بالمعنى الدقيق . وتقرها المذاهب جميعاً ، على خلاف بينها في الصياغة القانونية » (١٢) . والحاصل ان الحوالة ، وهي نقل الدين ، يجوز ان تكون في مقابلة دين للمحيل على الحال عليه وأن تكون على وجه الارفاق والتبرع عند من يرى جواز الحوالة المطلقة ، وهم الأحناف الذين تقوى أدلة المسانعين لها . واهمها حديث مسلمة

(١٢) ص ٩١ من المذكورة التوضيحية في الباب الرابع : انتقال الالتزام .

ابن الأكوع الذى أخرجه البخارى فى كتاب الحالات ، وفيه أن النبي ﷺ حضر جنازة فاعتذر عن الصلاة على صاحبها حين عرف أنه مدين ، ولم يصل عليه إلا بعد أن تحملها أبو قتادة .

٣ - حوالات الدين وحوالات الحق :

عرف الفقه الإسلامي كلاماً من حوالات الدين وحالات الحق . وحالات الدين كما جاء في المادة ٣١٥ من القانون المدني المصري هي تلك التي تتم باتفاق بين المدين وبين شخص آخر ، هو المحال عليه ، على أن يتحمل عنه الدين . ويترتب عليها كما جاء في الفقرة الأولى من المادة ٣٣٩ من القانون المدني العراقي « نقل الدين والمطالبة من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه » . وهذا هو ما نصت عليه المادة ٨٧٠ من مرشد الحيران التي جاء فيها : « اذا قبل المحتال الحوالة ورضي المحتال عليه بها بريء المحيل وكفائه ان كان له كفيل من الدين ومن المطالبة معا ، وثبت للمحتال حق مطالبة المحتال عليه . غير أن براءة المحيل وكفائه مقيدة بسلامة حق المحتال » .

اما حالات الحق فهي اتفاق الدائنين مع شخص آخر على نقل حقه في الدين إليه وتحويله ، سواء كان ذلك على سبيل المعاوضة أو التبرع . وإذا كان المدين هو الذي يتغير في حالت الدين فإن الدائن هو الذي يجري تغييره في حالت الحق (١٣) . ولا يشترط رضا المدين في حالت الحق ، لبقاء التزامه على حالة دون تغير ، على حين يشترط رضا المدين في حالت الدين ، حتى لا ينشأ في ذمته التزام معين دون رضاه . وحالات الحق أن كانت بمعاوضة فهي بيع للدين لغير من عليه الدين في اصطلاحات الفقه الإسلامي ، وأن كانت على سبيل التبرع والارفاق فهي هبة . وقد سبق ذكر آراء فقهاء المذاهب في

(١٣) حالت الدين للدكتور عبد الوهود يحيى من ٨

التصرف في الدين ببيعه لغير من عليه الدين أو هبته . وفي تفسير المادة ٢٩١ من مشروع القانون المدني المصري طبقاً للشريعة الإسلامية أن « المذهب المالكي ، دون المذاهب الثلاثة الأخرى ، والحنفي والشافعى والحنفى يقر حوالات الحق فيما يسميه بهبة الدين وبيع الدين . ويشرط لانعقاد هبة الدين لغير الدين ، وهى حوالات حق عن طريق التبرع ، ما يشترط لانعقاد الهبة بوجه عام . ويشرط لانعقاد بيع الدين إلى غير الدين ، وهو حوالات حق عن طريق الملاوحة ما يشترط لانعقاد البيع بوجه عام . ويشرط المذهب المالكي إلى جانب ذلك شروطاً أخرى هي :

- ١ - الا يكون الدين حقاً متنازعاً فيه .
- ٢ - الا يكون الدين طعاماً في ذمة الدين .
- ٣ - الا يكون الثمن من جنس الدين ، اذ المشتري يشتري الدين المؤجل عادة باقل من قيمته فتكون سلفاً بمقدمة ويدخله الربا .
- ٤ - ان يجعل الثمن ، والا كان من بيع الدين بالدين ، وهو منهى عنه .
- ٥ - الا يكون المشتري خصماً للمدين » (١٤) (١٤)

وهذا الخلاف هو الذي يشير إليه الدكتور صبحي المحمصاني بقوله : « اختلف الفقهاء حول حوالات الحق ، بعضهم لجازوها ، ولم يجزها آخرون . . . ومنهم الشافعى وأحمد . اما الحنفية فلم يجيزوها من حيث المبدأ ، ولكنهم لجازوها في حالات استثنائية على أساس الافتراض القانوني . اما حوالات الدين فلجازها الجميع » (١٥) وفي

(١٤) ص ٩٢ من المذكورة التوضيحية لمشروع هذا القانون .

رأى الدكتور حسن الذنون أن الشريعة الإسلامية عرفت حوالات الدين دون حوالات الحق في رأي معظم الفقهاء^(١٦) . وقد جاء في المشروع المدني المصري طبقاً للشريعة الإسلامية خلاف ذلك ، وهو أن الفقه الإسلامي لم يقر حوالات الدين بالمعنى الدقيق المعروف في فقه القانون الوضعي . فهي في الفقه الإسلامي إما تجديد أو كفالة في المذهب الحنفي ، وهي تجديد للمدين بتغيير الدين ويتغير الدائن في المذهب الآخر^(١٧) . ويرجع هذا الرأي المضطرب إلى ما ذهب إليه الدكتور عبد الرزاق السنهوري في أن الشريعة الإسلامية لم تعرف مطلقاً حوالات الحق ولا حوالات الدين^(١٨) . لكن الدكتور عبد الوهود يحيى قد انتهى هذا الاضطراب بتحليله لمفهوم حوالات الحق وحوالات الدين ، وادرأك ارتباطهما من حيث أن الحق والدين هما وجهان للالتزام ، فإذا تغير الدين بدائن آخر اعتبر ذلك من حوالات الحق ، وإذا تغير المدين بمدين كان هذا من حوالات الدين . وقد انتهى الاستاذ الباحث إلى أن الشريعة عرفت النوعين معاً لارتباطهما وأن حوالات الدين التي بدت كثورة في الفقه الأوروبي والتي أخذ بها القانون الألماني عام ١٨٩٦ قد سبق إليها الفقهاء المسلمين قبل ذلك بمئات السنين معتمدين فيها على سنة النبي ﷺ وعلى التوجيهات القرآنية بالتسير على المدين والمرفق به^(١٩) . وفي الموسوعة الفقهية ، كتاب الحوالة ، تحليل موقف الدكتور السنهوري والرد عليه .

(١٥) النظرية العامة للموجات والعقود في الشريعة الإسلامية

للدكتور صبحي محمصاني ٣٤٣/٢

(١٦) أحكام الالتزام في القانون المدني العراقي ٢٠٧

(١٧) ص ٩١ من المشروع

(١٨) الوسيط ٤٢١/٣ ، ٤٣٦

(١٩) حوالات الدين للدكتور عبد الوهود يحيى ص ١٠١، ٨ وما بعدها

٤- التكليف المفهmi للمحالة واشرها :

اختلف الفقهاء في الأساس الفقهي الذي تقوم عليه الحوالة . وقد
أجمل السيوطي آرائهم في تكييفها في عشرة آراء ، أهمها :
أولها : أنها بيع دين بدين لجائزته الشريعة للحاجة على سبيل
الرخصة (٢٠) .

• والثاني : إنها بيع عين بدين (٢١) .

• الثالث : إنها ليست ببعا ، بل استيقاء وقرض (٢٢) .

والرايم : إنها ضمان بابراء (٢٣) .

اما اثارها على التعاملات التجارية فيوضحة قول يوسف شاخت : « بكل تاكيد ان الحوالة والسفترة المعروفتين في الفقه الاسلامي قد استعملتا كاوراق تجارية في القرون الوسطى ، مما فتح باب النشاط المصرفى الحقيقي امام التجار المسلمين والصيارة اليهود » . ويضيف الى ذلك ان الكمبيالة المعروفة حاليا في الغرب انما ترجع الى الحوالة والسفترة المعروفتين في الشريعة الاسلامية .

ويستدل على ذلك بأن كلمة *aval* الفرنسية والتي تعنى التظهير التأمينى للورقة التجارية مأخوذة من الكلمة العربية حواله ، كما ان كلمة شيك مأخوذة من الكلمة العربية صك (٢٤) . وقد اشار وهولدر ورث الى آراء مماثلة حسبما تقدم ذكره . *Huvelin*

٢٠) الاشیاء والمنظائر ١٨٧ ، ٣٥٧ ، ٤٨٩ .

٤٩٠ - المراجع السابق

٤٩٠ - (٢٢) المراجع السابق ص

٤٩٠ - (٢٣) المراجع المصايف ص

(24) An Introduction to Islamic Law , p. 99.

٢٠٤ - و العقود الشرعية الحاكمة لمعاملات المصرفية ص

وعلى المستوى الواقعي العملي فان الحوالة اساس المعاملات المصرفية التجارية والمدنية في الجوانب التالية :

- ١ - الحالات المصرفية والبريدية .
- ٢ - السفاج و الكمبيالات .
- ٣ - الشيكات السياحية ، وبعض نوع التعامل بالشيكات الأخرى .
- ٤ - التظهير للأوراق التجارية .
- ٥ - تظهير أوراق البضائع .

والحاصل أن الحوالة بمفهومها الفقهي الواسع الذي يشمل حوالة الحق وحوالة الدين هي اساس التعامل في الأوراق التجارية ، على النحو الذي توضحه المباحث التالية .

* * *

ثانياً : المسفاج

١ - حكم المسفاجة :

سبق تعريف المسفاجة مع اشارة عامة الى ثقة التجار المسلمين في التعامل بها منذ القرن الأول الهجري والتي ان الفقهاء المسلمين قد تناولوا هذا التعامل بالتحليل والمناقشة لتحديد موقفهم منها في ضوء القواعد الشرعية العامة على خلاف التعامل بالصكوك او الرقاع الذي لم يتناولوه على هذا النحو في حدود اطلاقي . وقد سبق تعليل اكتفاء الفقهاء بذكر احكام المسفاج لصدق احكامها على التعامل بغيرها من الأوراق التجارية .

وقد ذهب الحنفية الى القول بكرامة المسفاجة لأنها قرض جر نفعا

هو سقوط خطر الطريق ، الا اذا لم يشترط المقرض الوفاء ببلد آخر فيقرض مطلقا ثم تكتب السفتجة^(٢٥) . وفي ذلك يقول ابن الفصيح : «وكرهت سفاتج الطريق وهي احالة على التحقيق»^(٢٥) . ويحمل السرخسى التعامل بالسفاتج المناسب الى كبار الصحابة كابن عباس وابن الزبير على ان الوفاء في بلد آخر لم يكن مشروطا^(٢٦) . وهو مذهب الشافعية والظاهرية حتى لا ينتفع المقرض بقرضه^(٢٧) . ومذهب المالكية منع التعامل بالسفتجة فيما له حمل ومؤنة اذا كان النقل مشروطا ، بخلاف ما اذا كان ذلك غير مشروط وعلى وجه المعروف والاحسان دون شرط ، الا اذا دعت لذلك ضرورة كعموم الخوف الطريق لانتشار المخصوص او لحرب « فلا حرمة بل يندب للأمن على النفس او المال ، بل قد يجب »^(٢٨) . وفي المذهب الحنفى ثلاثة آراء :

أولها : المنع لانتفاع المقرض بقرضه امن خطر الطريق .

والثانى : الجواز ، « حكاہ ابن المنذر عن احمد وصححه في المغني ، وروى عن على وابن عباس لأنه ليس بزيادة في قدر ولا صفة ، بل فيه مصلحة لهما ، فجاز كشرط الرهن »^(٢٩) .

والثالث مروى عن احمد كذلك ، وهو أن التعامل بالسفتجة لا يأس به على وجہ المعروف . والمقصود بوجه المعروف الا يشترط نقل المال الى بلد آخر ، كما هو الماخوذ به في المذاهب الأخرى .

(٢٥) المبسوط ٣٧/١٤ وحاشية ابن عابدين ٣٥٠/٥ طبعة البابى الحلبى وتبيين الحقائق ٤ / ١٧٥ والبحر الرائق ٦ / ٢٧٦ .

(٢٦) المبسوط ١٤ / ٣٧ .

(٢٧) المذهب ١ / ٣٠٤ والمطى ٨ / ٧٧ .

(٢٨) حاشية الدسوقي ٣ / ٢٢٦ .

(٢٩) المبدع ٤ / ٢٠٩ .

وقد حكى ابن المنذر اطلاق جواز التعامل بالسفتجة عن على وابن عباس والحسن بن على وابن الزبير وابن سيرين وعبد الرحمن بن الأسود وأبيوب السختياني والثوري وأسحاق . واستدل ابن المنذر على تصحيح التعامل بالسفتجة مع اشتراط النقل او بدونه بكونه « مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منها . والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضره فيها ، بل بمشروعيتها ، ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه ولا في معنى المنصوص فوجب ابقاره على الاباحة » (٣٠) . وتقوم حجة المانعين للتعامل بالسفتجة على حرمة انتفاع المقرض بقرضه نقل ماله الى بلد آخر وسقوط خطر الطريق عنه . وفيما يلى مناقشة هذا المذهب .

٤ - نقد استدلال المانعين :

يقتضى استدلال المانعين للتعامل بالسفتجة التسليم بالأمرتين التاليتين :

١ - سبق افتراض محرر السفتجة من طالبها مقدار قيمتها .

٢ - خلوص المصلحة في اشتراط الوفاء ببلد آخر للمقرض وعدم انتفاع المقرض بهذا الشرط . ولا يعلم أى من هذين الأمرين .

اما تسليم الراغب في السفتجة قيمتها للمحرر فلا يتغير كونه قرضا ، فإن العقود بالقصد والمغانى ولم يقصد أى منها إلى القرض أو الافتراض ، ولعلهما كذلك لا يجري في عبارات التعاقد بينهما الفاصل القرض . ولا يكفى أن يكون افتراض القرض أفضل للراغب في السفتجة من حيث الضمان لاعتبارها كذلك . وإنما يجب تكيف العلاقة بين طرفيها من الناحية الفقهية على أساس قصد المتعاقدين والألفاظ المعبرة عن هذا القصد . وإذا طبقنا هذا المعيار على التعامل الواقعى بالسفتجة حين كان يذهب أحد

(٣٠) اعلام السنن لمولانا ظفر احمد العثماني التهانوى ٤٩٨/١٤

والمعنى ٤ / ٣٥٤ .

العلماء الى صيرفي في بغداد يطلب شراء سفتجة بalf دينار لارسالها الى احد تجار الفسطاط فان اي من الطرفين لم يقصد القرض ولم يجر على لسانه ذكره ، الا اذا عمد بعض العلماء الى هذه الصيغة لتحصيل اقصى درجة من الضمان لنفسه ، حتى يجعل الصيرفي مسؤولاً مسئولية مطلقة عن القرض ، بحيث لا يبرأ الا بالوفاء . ويبدو لي من ذلك ان الخلاف في السفتجة محله ان يجري التعاقد على هذه المعاملة بفظ القرض او ما في معناه ، لالقاضي من هلاك قيمة السفتجة ولو بسبب لا يمكن التحرر عنه على الصيرفي . اما ان ينتصب عدد من الصيارفة في عدد من المراكز التجارية لأداء عمل عام هو نقل المال من بلد الى آخر نظير اجرا معينة فانه يصبح بهذا ايجيرا مشتركاً يعمل لصالحه ومصلحة المتعاملين معه لا مرتفقاً بقرض . ومن جهة اخرى فان مفهوم الحوالة المطلقة يستلزم جواز تحرير السفتجة قبل تحصيل قيمتها .

وكذلك فان السفتجة لا تتحمّض لنفع المقرض ، وهو الراغب فيها ، بل ربما تتحمّض لنفع محررها حين يكون مقابل الوفاء متاحاً في البلد المشروط لأداء قيمتها وغير متاح في محل عقدها ، كما هو الحال في معاملة ابن الزبير بها فيما يبدو ، حين كان يأخذ المال في مكة ويحصل دائمياً على أخيه مصعب في العراق ، حيث المال والوفرة . والتعامل بالسفتجة في مثل هذه الظروف ارفاق بمحررها اكثر من ان يكون اعانته لطالبيها . وهي في الغالب لصالحتهما معاً . وهذا هو الذي استند اليه ابن المنذر في ترجيح جواز التعامل بالسفتجة حسبما تقدم ذكره .

ومن الناحية التاريخية فان الخلاف الفقهي لم يمنع التعامل بالسفتجة ونظر النزاع بين المتعاملين بها في المحاكم وفرض غرامة على صيرفي المتباطئ في الوفاء بقيمتها . وهي في النظرة الواقعية لها انة او وكالة باجرة في نقل المال من محل الآخر ، حسبما يظهر من المعاهدين والفاظهم . وهذا النظر هو الذي يشرح ظاهرة ازدهار

التعامل بالسفاتج في القرن العاشر الميلادي وما بعده حسبما تدل عليه
وثائق جينيرا .

٣ - صور التعامل بالسفاتج :

تنوع صور التعامل بالسفاتج في الحصر الذي جاء في الموسوعة
الكويتية الى الانواع التالية :

الصورة الأولى : تقديم المال لشخص كى ينقله بنفسه الى طرف ثالث
في مدينة اخرى . ويعبر ابن عابدين عن ذلك بقوله : « وصورتها ان
يدفع الى تاجر ملا قرضا ليدفعه الى صديقه ، وانما يدفعه لها امانة
ليستفيد به سقوط خطر الطريق » (٣١) .

الصورة الثانية : « ان يقرض انسانا ليقضيه المستقرض في بلد يريده
المقرض ليستفيد به سقوط خطر الطريق » (٣٢) . وتستلزم هذه الصورة
عزم المحرر والمستفيد بالسفاتجة على السفر الى محل الوفاء المنفق عليه .

الصورة الثالثة : ان يدفع في بلدة الى شخص قرضا يأخذه من وكيل
المقرض او نائبه في بلد آخر . والذى يعزم على السفر في هذه الصورة
هو المقرض لا المقرض .

الصورة الرابعة : ان يدفع في بلدة الى احد التجار ملا على انى يكتب
به سفاتحة الى وكيله كى يدفعها الى وكيل الطالب او نائبه . وفي هذه
الصورة لا ينتقل المحرر ولا الطالب الى المحل المنفق عليه للوفاء بقيمة
السفاتجة ، وانما يقوم التاجر بتحويل النقود من بلد الى آخر في هذه
الصورة بفضل نظام الوكالات الذى اشرت الى وظائفه فيما سبق .

(٣١) حاشية ابن عابدين ٥/٣٥٠ - طبعة مصطفى البابى الحلبي .

(٣٢) السابق وفتح القدير ٧ / ٢٥٠ نشر مصطفى البابى الحلبي .

اما الصورة الخامسة التي نص عليها الفقهاء فتتمثل في أمر التاجر وكيله المقيم في بلد آخر أن يفرض من ماله الذي أودعه عنده طرفاً آخر على وشك السفر إلى البلد الذي يقيم فيه التاجر . وفائدة هذه سقوط خطر الطريق .

وتتضمن هذه الصور المنصوص عليها صوراً أخرى متنوعة بتنسج ظروف المتعاملين في السفاجة . منها على سبيل المثال أن يتلقى تاجران يقيم كل منهما في مركز من مراكز التجارة على العمل وكيلان عن الآخر في تقبل السفاجة والوفاء بها ، بحيث يوفى كل منهما السفاجة التي يحررها الآخر من قيمة ما يبيحه من سفاجة ، وبذلك يتم تحويل النقود بغیر نقل حقيقی لها ولا تعريض لمخاطر الطريق في السرقة والضياع . وقد اشرت إلى أن نظام الوكالة كان يتتيح مثل هذا التعامل الذي كان ضرورياً لتحقيق هذا الازدهار الذي شهدته تجارة التصدير والاستيراد في القرون الوسطى الإسلامية .

٤ - بين المسفتحة الفقهية والقانونية :

تشمل المسفتحة الفقهية التعامل بنقل المال داخل القطر الواحد أو بين الأقطار المتعددة . وفيما سبق إشارة إلى تاجر الإسكندرية الذي اعتذر لتاجر الفسطاط عن إرساله قيمة ما كان عليه في صورة نقد بأنه لم يصادف أحداً من المشغلين بتحرير السفاجة .

وقد أشار الدسوقي إلى مقابلتها بما كان يطلق عليه في عصره البالوسة . كما أشار ابن عابدين إلى أن المسفتحة هي البوليصة (٣٣) . وتعرف هذه الورقة التجارية في القانون المصري والمصري باسم الكمبيالة ، على حين تعرف في القانونين السوري واللبناني باسمها قهى : المسفتحة (٣٤) .

(٣٣) حاشية الدسوقي ٣ / ٣٢٤ وحاشية ابن عابدين ٥ / ٣٥٠ .

(٣٤) راجع العقود الشرعية المحكمة للمعاملات المصرفية للدكتور عبد الله ص ٢٥٣ .

Draft وتنقابل السفتجة في القانون الانجليزي كلا من
اذا كان التحويل داخل الفطر الواحد و Bill of exchange
اذا اختلف بلد الوفاء عن بلد تحرير الصك واصداره .

وتتفق السفتجة القديمة وصورها الجديدة في المقصود الأساسي وهو نقل المال وتيسير الوفاء بالديون والالتزامات . غير انها يختلفان في اقتران نقل النقود في السفتجة الحديثة بتغيير انواعها وصرفها في اكثر الأحيان ، حيث يأخذ المصرف نقودا من نوع ما كالدنانير ويكتب لراسمه ان يوفى من نوع آخر كالدرهم ، بخلاف السفتجة القديمة التي كانت تتمضي لنقل النقود دون تغير في نوعها . ويجب النظر الى حكم التعامل بالسفتجة الجارية بين جنسين من النقود على ضوء قاعدة اشتراط التفاضل في مجلس عقد المصرف التي افتضالها قوله عليه السلام في مبادلة الاموال الريوية : « اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد » . وفي التحويل المصرفي الحديث يبدى الطالب رغبته في نقل ألف دينار - مثلا - من حسابه لدى مصرف في الكويت او يستدعيها من هذا المصرف او يقدمها نقدا الى أحد أصدقائه في القاهرة في صورة جنيهات مصرية ، فما حكم هذه المصارفة التي لا تفاضل فيها في مجلس العقد ؟

في الموسوعة الكويتية عدة تخريجات لهذا التعامل (٣٥) ، بيانها فيما يلى :

التخرير الأول : جواز هذه المعاملة باشتراط اجراء المصارفة بين جنس النقود التي يقدمها العميل وبين الجنس الآخر المراد التوفيق به لتحقيق التفاضل في مجلس العقد واجراء التحويل للبلد الآخر بعد ذلك . وينفك التعامل في المصارفة بهذا عن التعامل بالسفتجة . ومقتضاه ان يظهر

(٣٥) فقرة ٣٦٢ وما بعدها من طبعة الموسوعة الفقهية الكويتية سنة ١٩٧٠ .

الاتفاق على المصارفة السابقة على السفينة في صك التحويل والايصال
الذى يحرره البنك لطالب التحويل .

التخريج الثاني : اعتبار تسليم المصرف صك التحويل لطالبه نوعا من القبض لبدل الصرف ، بحكم استقرار اعراف الناس على الحق هذه الصكوك بالنقود الورقية فى التداول والحماية القانونية . وبهذا يمكن القول « بان تسليم المصرف الوسيط شيئا بقيمة ما قبض من طالب التحويل يعتبر بمثابة دفع بدل الصرف فى المجلس ، الى ان قبض ورقة الشيك كقبض مضمونه » .

التخريج الثالث : توجيه المعاملة على وكالة البنك عن العميل فى صرف ما تسلمه من طاب التحويل ونقله الى المستفيد بالتحويل فى بلد الوفاء . فاذا تقدم العميل بالف دينار الى احد المصارف لتحويلها الى جنيهات مصرية وارسالها الى القاهرة فيعد طلب هذا التحويل والنقل اتفاقا بين الطرفين على توكيل البنك فى اجراء المصارفة . ولا يختلف الحال اذا تقدم العميل بطلب تحويل هذه الالاف من حسابه الجارى ، فحينئذ يكون اعطاء المصرف لعميله سحب هذه الالاف توكيلا بقبض هذا القدر المبين فى هذا الصك لاستوفيه من الدين الذى له على المصرف . وتجرى الوكالة بهذا الاعتبار اذا لم يكن للعميل نقود فى حسابه بالبنك ولم يقدم له المال المطلوب نقله وصرفه . وحينئذ « يعد طلب التحويل التماسا للتوكيل بالقرض .. ويعتبر تسليم الصك الى الطالب قبولا وتنفيذا للتوكيل بالاقراض ، فيصبح طالب التحويل مدينا للمصرف الاول بمبلغ الصك من نقود ذلك البلد متى تم قبضه هناك ، ثم حين يوثقى للمصرف القيمة من نقود الجنس الآخر (النقود المحلية) يعتبر ذلك الوفاء مصارفة بين ما للمصرف فى ذمته من النقود الأجنبية وما يو匪ه الان من النقود المحلية » (٣٦) .

(٣٦) الموسوعة الكويتية ، الحوالات ، ط ١٩٧٠ ، فقرة ٣٥٢ .

وأجد أن التخريج الأول أولى بالقبول . أما التخريج الثاني فلا يخلو من تكلفه في الحق المskوك بالنقود . وفي النفس أشياء من التخريج الثالث على الرغم من أنه لا مطعن من الناحية التكاليفية على جواز الوكالة في اجراء عقد المصرف . ويرجع هذا الذي لجده إلى أن الشارع استرط التقابض في المصارفة لسد ذريعة الربا ، وإن التحايل على هذا الشرط بافتراض الوكالة يؤدي إلى فتح باب التعامل بالربا ، حيث لا يعجز الراغب في الاقتراب بفائدة عن الاتخاق علىأخذ ما يشاء بعملة معينة ويوفى ما أخذ بعملة أخرى ، بسعر صرف يتافق عليه لصالح المدائن زائدا على المسعر الواقعي لضمان فائدته . ويشترط لذلك اجراء المصرف أولا ثم إرسال قيمتها إلى بلد الوفاء . وإذا أراد طالب السفتجة استدانته قيمة من المصرف فإن الواجب هو الاتفاق على القرض أولا وعلى صرفه بعملية بلد الوفاء بالسفتجة ، ثم تحرر السفتجة وترسل قيمتها بعد ذلك تحقيقا لشرط التقابض بين بدل الصرف .

وقد تلمست الموسوعة عدة فروق أخرى بين السفتجتين القديمة والحديثة لا تؤثر في الاعتبار الفقهي . من ذلك أن السفتجة القديمة كانت لنقل النقود بين البلاد المختلفة على حين أن السفتجة الجديدة تفيض في نقل النقود بين البلاد المختلفة كما تفيض في نقل النقود داخل البلد الواحد . ولا يؤثر هذا المفارق في الاعتبار الفقهي . فإن النقل داخل البلد الواحد أولى بالقبول . ومن الفروق التي أوردتتها الموسوعة أن الصور الجديدة للتعامل بالسفتجة تختلف عن الصور القديمة التي كانت تعتمد على سفر محررها أو نائبه للموافع بقيمتها ، على حين ينهض النظر المصرفي الحديث المنتشر الفروع بنتائج هذا النوع من التعامل . ولا يخفى كذلك عدم تأثير مثل هذا الوصف في الحكم . وفي الموسوعة الإشارة إلى فارق آخر بين السفتجتين القديمة والحديثة ، يتمثل في العمولة التي يدفعها الطالب للمحرر نظير نقل النقود في التعامل الحسديث . وقد جاء في الموسوعة تخريج هذه العمولة من الوجهة الفقهية على مذهب

الخنابلة فى لخدمهم بجواز اشتراط المفترض الوفاء باتفاقه بما أخذ ، كما فى مسألة اقرضك مائة دينار على أن تردها لى تسعة وتسعين ، وإنما جاز ذلك عندهم لأن زباده أرفاق بالافتراض ، وليس للارفاق حد يجب الوقف عنده ، ولا سيما أن هذا الشرط مضاد للريا ، ففى التزامه تأكيد التبرى من الريا . فهذا القول عند الخنابلة . . يسعف فى تحرير العمولة عليه (٢٧) . ومن جهة أخرى فان على المصرف أعباء مالية تتضمن فى رواتب موظفيه وتكلفة الاتصالات فى إجراء السفارات مما ييسر استحقاق العمولة على أساس كونها اقراضًا من طالبها لمحررها .

والجد أن تحرير التعامل بالسفارة على أساس الاجارة أو الوكالة بأجرة أولى من تحريرها على أساس القرض . ويقطع هذا التحرير المقترن أى أساس للخلاف فى مشروعيتها حسبما تقدم ، كما يبرر استحقاق المصرف للعمولة . وقد كان هذا فيما يبدو هو أساس التعامل بها فى الغالب . أما هؤلاء الذين اصرروا على اعتبار ما يدفعه الطالب للمحرر قرضا فانما لجأوا إلى ذلك لنقل الضمان بالكلية إلى المحرر ، ولذاكرهها الفقهاء . ولا يتوجه القول بكراهيتها على هذا التحرير ، كما أنه لا ينفي الضمان مطلقا ، باعتبار المصرف المعامل بالسفارة أجيرا مشتركا فيفترض خطأه فى حوال ضياع مال السفارة ، حتى يثبت أن ما ضاع من المال كان بسبب لا يمكنه التحرر عنه .

* * *

ثالثا : الحوالات المصرفية

من الخدمات التى تقوم بها المصارف القيام بتحويل النقود إلى الخارج أو استقبالها من الخارج . وهذا هو الذى يعرف فى العمل المصرفي

(٢٧) المرجع السابق . فقرة ٣٦٢ .

باسم الحوالة الصادرة والواردة . والحوالة المصدرة هي التي يطلب أحد عملاء المصرف اصدارها ، بتوجيهه أمره إلى أحد فروعه أو مراحله بصرف قيمة هذه الحوالة إلى شخص معين . والحوالة الواردة هي التي يستقبلها البنك لصالح أحد عملائه . وقد يقترب الصرف بالتحويل ، كما هو الحال في السفاجة ، إذا اختلفت العملة في بلد اصدار الحوالة وبلد الوفاء بقيمتها . ويجب لذلك البدء بالصرف قبل التحويل طبقا لما سلف ذكره .

وتجتمع في التعامل بالحوالات المصرفية الأطراف التالية :

- ١ - طالب التحويل .
- ٢ - المصرف الأمر .
- ٣ - المصرف المحال عليه .
- ٤ - الطرف المستفيد أو المحال .

وهذا التعامل أشبه بالسفاجة التي سبق ذكر احكامها والتي تستند إلى الحوالة بمفهومها الفقهي . وتقوم مصلحة البريد بإجراء هذا النوع من التعامل بين فروعها المختلفة ، وتأخذ لجرا على عملها في نقل النقود وتحويلها . وتجرى احكام الحوالة الفقهية على الحالات المصرفية والبريدية كما لا يخفى .

غير أن الحوالة المصرفية تختلف عن السفاجة الفقهية في أمر له دلالته ، هو أن التحويل المصرفى يجرى بطريق القيد الحسابي بين المصرفين القائمين بالتحويل لأن يقيد المصرف الأمر دفتريا قيمة التحويل لحساب المصرف المأمور كما يقيد المصرف المأمور في سجلاته هذه القيمة لإجراء المعاشرة بين مسحوبات كل منها على الآخر وتسوية ما يبقى على أحدهما من دين عن طريق حوالات مصرفية من حساباتهما لدى البنك المركزي طبقا للقواعد والإجراءات المحاسبية المتبعة . ومن الوجهة الفقهية فإن القيد الحسابي نوع توثيق اوجبه الشارع حفظا للديون

والحقوق . ويعد كل من المصرفيين وكيلًا عن الآخر في الوفاء بما يأمره بالوفاء به فتعود لحكام التعامل إلى الأمر بكل ما تحمله . وتجدرى الملاحة بين دينيهما حسب القواعد الفقهية اذا استوى هذان الدينان فى الجنس والصفة والأجل . ولا يشترط الاستواء فى القدر لجواز الملاحة ، لامكان اجرائهما فى القدر المشترك ، ويترك ما زاد عن ذلك فى ذمة المصرف الدين للوفاء به فى المستقبل بأى اسلوب آخر من اساليب الوفاء بالديون (٢٨) .

* * *

رابعاً : الصك (الشيك)

تقديم أن الصك *cheque* عبارة عن محرر مكتوب وفق قيود شكلية محددة قاتلنا ، بحيث يتضمن أمراً من محرره (الساحب أو المحيل) إلى المسحوب عليه ، وهو المصرف ، بدفع مقدار معين من النقود إلى المستفيد . واركان التعامل به ثلاثة .

١ - المحرر أو المحيل .

٢ - المستفيد ، وقد يكون هو المحرر نفسه .

٣ - المصرف المسحوب عليه أو المحال عليه فى الاصطلاح الفقهي . عرفته المادة السادسة من قانون الأدوات المتداولة الباكستاني بأنه تدفع قيمتها عند الطلب . وإنما يختلف عن السفترة فى كون عليه مصارفاً من المصارف غالباً .

(٤) انظر البنك الاريوي فى الاسلام لباقر الصدر ص ١١٢ وما توير الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية للدكتور نعود ص ٣٧١ وما بعدها ، والموسوعة الكويتية .

وقد أحاطت القوانين التجارية التعامل بالصكوك بالحماية الالزمة ، وعاقبت القوانين الجنائية على تزويره أو التلاعب فيه أو تحريره دون رصيد للوفاء بقيمة التشجيع على هذا التعامل . ذلك ان تحرير الشيك يتضمن الاقرار برصد المحرر لدى المحال عليه ، وهو المصرف ، فاذا ثبت غير ذلك كان محرره غارا بالمستفيد الذى قبل التعامل بناء على هذا الاقرار ، فيكون المحرر ظالما له ظلما يستوجب عقوبته بتعزيزه على ما اقترف في حق غيره من معصية .

واذ يقضى العرف بأن تحرير الصك (الشيك) للمستفيد وسحبه على أحد المصارف يستلزم وجود حساب دائن للمحرر في هذا المصرف في تاريخ الوفاء بقيمة الصك فان هذا التعامل نوع من الحالة المقيدة بما لدى المحال عليه من وديعة أو دين . ولا خلاف على جواز هذا النوع من الحالة . وقد جاء في المادة ١٥١٢ من مجلة الأحكام العدلية الفصل على انه « اذا كان للأمر دين في ذمة المأمور او نقد مودع عنده وأمره باداء دينه منه يجبر على أدائه . أما لو قال بع مالي الفلانى أو دينى فلا يجبر ان كان المأمور وكيلًا متبرعا . وان كان وكيلًا بالاجرة يجبر على بيع المال والاداء دين الأمر » .

وتجرى المقاصة بين الحساب الدائن للعميل وبين قيمة الصك الذي يسحبه على هذا الحساب لنفسه او لاي مستفيد آخر طبقا للقواعد الفقهية المقاصدة .

وقد جاء في الموسوعة الفقهية التنبيه الى انه « اذا اتفق ساحب الشيك والقابض (المستفيد) على ان القبض كان نيابة عن الساحب او نحوا منه فذاك . وان اختلفا امكن التعويل على الصورة التي حرر بها الشيك » .

فإذا كان مظهراً تظهيراً تماماً أو مسحوباً لأمر القابض فالمصدق مدعى
الحالة ، لأن الظاهر شاهد له .. باعتبار صيغة العقد « (٣٩) » .

وتتحقق الصكوك السياحية التي تصدرها المصارف العالمية بالصكوك
المصرفية في الأساس الفقهي ، فإن حامليها الذي وفي بقيمتها يعد دائناً للجهة
التي تصدرها فإذا ظهرها لغيره كان هذا التظاهر حواله للغير على هذه
الجهة حواله مقيدة بما أداه من قيمتها . أما المصارف التي تتوب عن هذه
الجهة المصدرة لهذه الصكوك فهي وكيلة عنها في تحصيل قيمتها ودفع
الصكوك للراغب فيها واجراء الضمانات اللازمة لتسهيل التعامل فيها نظير
عمولة تستحقها مقابل هذا العمل الذي يراه الناس نافعاً لهم ويتمولونه
ولم يهدى الشارع اعتباره .



خامساً : فتح الاعتماد المستندى

الاعتماد المستندى عبارة عن تعهد كتابى يحرره مصرف بناء على
طلب من أحد عملائه ، يتضمن التزام هذا المصرف بدفع أو قبول كمبيالات
مسحوبة عليه عند تقديم مستندات شحن البضاعة بالشروط المتفق عليها .
وتوسيعه كما جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية أنه إذا باع تاجر في
إنجلترا بضاعة لتأجر مصرى فإن الغالب أن يطلب البائع من المشتري
بسط مصرف يثق فيه ، فيذهب التاجر المصرى إلى مصرفه ويطلب
فتح اعتماد لما اشتراه ، فيتعهد هذا المصرف للمبائع بتقاديم الثمن
للبضاعة إلى بنك في بلد البائع تعهدًا معلقاً على تقديم البائع
نـ الوثائق المستندية التالية :

- ٣٠) فقرة ٣٦٦ من الموسوعة الفقهية الكويتية ، الحالة ، ط .
وانظر الفقرة ٩٧ من الموسوعة نفسها ، بحث (اختلاف المتعاقدين ،
صود بالحواله وكالة) .

- ١ - مستندات شحن البضاعة في الموعد المتفق عليه .
- ٢ - وثيقة تأمين تغطي الأخطار المنصوص عليها في الاعتماد .
- ٣ - القائمة (الفاتورة) .

والإجراءات المتبعة في الغالب لفتح الاعتماد هي أن يتقدم العميل إلى المصرف بنموذج « طلب فتح اعتماد مستندى » موضحاً عدة بيانات ، أهمها طريقة فتح الاعتماد وكونها بالبريد أو البرق ، واسم البنك الخارجي الذي يريد العميل فتح الاعتماد لديه ، واسم المستفيد ، وقيمة الاعتماد ، والمستندات التي يجب على المستفيد تقديمها للحصول على قيمة الاعتماد . وقد تشترط القوانين المتبعة في الاستيراد والتصدير تقديم العميل مستندات أخرى كترخيص الاستيراد وترخيص مراقبة النقد بتحويل قيمة الاعتماد لتمويل استيراد البضائع المطلوبة .

ولا يوافق المصرف على هذه المعاملة إلا بعد بحث تجربة وحدة الدراسة والتحليل فيه للتأكد من استيفاء الإجراءات القانونية والمركز المالي للعميل ومقدار الغطاء الذي يتعين على العميل تقديمها . ويجرى تغطية قيمة الاعتماد بالخصم من الحساب الجاري للعميل كلباً أو جزئياً أو بما يقدمه البنك للعميل من قرض أو رأس مال مضاربة إذا تم الاتفاق بين المصرف والعميل على المشاركة في اقتسام الربح الناشئ عن الصفقة .

وهذا هو الذي يحدد نوع هذا التعامل من الوجهة الفقهية ، فان كان الخصم من الحساب الجاري للعميل كانت المعاملة سفترة ووكالة في تلقى المستندات والوفاء بالثمن إذا وفي البائع بالتزامه . وإن لم يكن للعميل في حسابه الجاري ما يغطي قيمة الاعتماد وتبرع له البنك باقراضه قيمة الاعتماد فإن هذه المعاملة تعد قرضاً مع سفترة ووكالة وتصير البضاعة رهنا في هذا القرض . والأولى للمصارف الإسلامية إذا لم يستطع العميل تمويل الاعتماد من حسابه الجاري أو من أي مصدر آخر أن تلجأ إلى أسلوب المشاركة أو المضاربة لتحقيق لنفسها قدرًا من الربح ، لحرمة

الأسلوب الذي تتبعه المصارف التقليدية وهو احتساب فائدة ربوية على أصل المال تستوفيه من العميل دون نظر إلى نتيجة المعاملة وما جقته من ربح أو خسارة . ولا يخفى فضل اجتماع خبرة العميل واجهزة المصرف على النحو الذي تتحقق المشاركة اذا ما قورن بالأسلوب التقليدي الذي يستند إلى القاء الضمان والعمل على التاجر ومكافأة رب المال في كل الأحوال .

وقد بيّنت الموسوعة الكويتية الأسس الفقهية للاعتمادات المستدمرة وأجملت ذلك في اي من الأسس الثلاثة التالية :

الأساس الأول :

تخرج هذه المعاملة على أنها توكيل مقيد في أداء دين العميل شريطة تسلم مستندات البضاعة قبل الأداء . ويتضمن هذا التوكيل رهن البضاعة لدى الوكيل إلى أن يستوفي الثمن الذي وكل بادائه واجرته عن قيامه بنقل المال وتسلم المستندات ومتابعة الإجراءات المختلفة للاعتماد . ويستند لهذا التخرج الحكمان التاليان :

١ - لزوم الوكالة بحكم الاتفاق على الجعل أو الأجرة ، فلا يجوز للمصرف أو الأمر الرجوع عنها ، لا سيما أن حق البيائع قد تعلق بها .

٢ - لا ضمان على المصرف فيما يؤديه وفق شروط الاعتماد ، حيث تعود الأحكام إلى الموكلا لا إلى الوكيل .

غير أن هذا التخرج لا يفسر كفالة المصرف لعميله ، وهو الأمر الذي به البيائع منفتح الاعتماد وطلب تدخل المصرف .

س الثاني :

اعتبار هذا التعامل حواله فيما لم يدفعه الأمر إلى المصرف من قيمة ، ووكالة بالأداء فيما دفعه من هذه القيمة مقدما ، بحيث يكون

العميل او الامر محيلا للبائع بثمن الشراء على المصرف الوسيط . و لأن الشرط لصحة حواله الدين هو قيام هذا الدين فسيضطر المصرف الى التأكيد من ذلك في كل معاملة اعتماد بطلب مستندات البيع وفحصها وتسليمها لضمان حقه في الرجوع على الامر . و إنما يعتراض على هذا التخريج من وجهين :

أولهما : حق المصرف في العمولة يعارض طبيعة الحواله الفقهية من كونها عقد وفاء واستيفاء او عقد ارافق عقد معاوضة . ولذلك فليس هناك في الفقه حواله بأجرة ، حيث ان الحواله معاملة في نقل الديون والالتزامات ، ويؤدي لأخذ الأجرة الى جريان الربا في المعاملة . ويرد على هذا الاعتراض بأن أخذ الأجرة او العمولة لا يقابل عمل المصرف في التحويل ، وإنما يقابل وكالة المصرف للعميل الامر بفتح الاعتماد في استيفاء المستندات ومراجعتها .

والوجه الثاني : ان تخريج الاعتماد على أساس الحواله الفقهية يؤدي الى قيام مسؤولية المصرف عن تعاقده الامر حتى تبطل الحواله اذا حكم ببطلان عقد البيع لعدم قيام المحال به ، وهو دين الشراء . ويتتسب على الحكم ببطلان الحواله انتفاء حق المحال عليه في الرجوع على المحيل بما وفاه للمحال . وقد عالجت القوانين التجارية هذا الأمر بالحكم بأنه لا علاقة للمصرف الذي أصدر الاعتماد بصحة البيع او بطلانه ، حتى تنفصل التزاماته في الوفاء بالتأمين وتحويلاته عن التزامات عميله الذي ترجع اليه احكام عقد البيع وضماناته . وفي الموسوعة الفقهية الرد على هذا التخريج الفقهي اذا حكم ببطلان البيع وبراءة ذمة الامر من دين الشراء ، فان للمصرف الحق في الرجوع بما وفاه للمحال بأمر المحيل (الامر) على كل من المحال (البائع) لانه أخذ ما ليس من حقه ، بحكم بطلان البيع وهو سبب الدين ، وعلى المحيل (الامر) لتصرفه بناء على أمره ، وهو الذي غره فيجب عليه الضمان .

الأساس الثالث :

اعتبار هذا التعامل معاملة مستحدثة او عقدا قائما بذاته لا يندرج في العقود الفقهية المعروفة من حوالات او وكالة او كفالة . وقد استقر الرأي على جواز استخدامات معاملات وعقود تسلالع مع الاحتياجات المتنوعة المتعددة للناس والمجتمعات اذا لم يعارض ذلك نصا شرعيا ، وذلك بناء على الأصل القاضى بأن « العبادات اذن والمعاملات طلق » .

ويتجه على هذا التخريج فيما يبدو لى ان اعتبار اية معاملة عقدا جديدا مستحدثا تلبية لاحتياجات الناس امر يتبعى عدم التوسيع فيه الا بشرط ، اهمها الا تدخل المعاملة المستحدثة يوجه ما فى العقود المعروفة ، والا لوجب ادراجها فيها ، تيسيرا لربطها بالأحكام الفقهية وبالنصوص الشرعية التي تستند اليها هذه الأحكام ، وتتجنبها للتتوسيع فى انواع العقود على نحو لا تبرره مصلحة ولا حاجة .

وأجد لما تقدم ان التخريج الثانى ، وهو اعتبار المعاملة حواله مع وكالة فى بعض جوانبها ، اولى بالقبول من الوجهة الفنية واقرب الى تحقيق المصالح المفتوحة بالاعتمادات من الوجهة الواقعية . ولا يختلف التخريج الفقهي عن نظيره فيما يؤدي اليه الا فى امر واحد، هو ان المصرف غير مستول فى احوال بطلان البيع الموجب للمدين او فساده ، ويرجع على الامر فى النظر القانونى ، على حين يعطى الفقه الحق للمصرف فى المرجوع على اي من الامر او الحال ، وهو البائع على اساس من قواعد الضمان الفقهية . وليس فى اقتران الوكالة بالحواله اي تكلف ، اذ يتضمن كل منهما بعض عناصر الآخر ويشركان فى كثير من المعانى التى تسدور حول معنى النيابة عن الغير فى الوفاء بالتزاماته او فى استيفاء حقوقه .



٧ - تعقيب واجمال :

negotiable Instruments

تنوعت الأوراق التجارية

على النحو الذى اتضحت من التداول السابق ، كما تنوّعت المعاملات التجارية المتعلقة بهذه الأوراق . وبعد التعامل في هذه الأوراق وما يلحق بها من معاملات حديثة كالتبهير وفتح الاعتماد والتحويل المصرفي والبريدى نوعا من التصرف في الديون بنقل الواجبات والالتزامات من ذمة إلى أخرى أو بالبيع والهبة أو بالوفاء والاستيفاء أو بالصرف . وفي كل ذلك تلعب الحوالة التي ابتكرها الفقه الإسلامي دورا أساسيا ، حيث تدخل في عناصر هذه المعاملات . ويندو لى أن اكتشاف القوانين الغربية لمفهوم الحوالة الفقهية هو الذي أقدر هذه القوانين على التصدى للمعاملات المتطرفة بالتعامل في الديون ونقلها بين الأحياء . وقد ظلت موضوعات التعامل في هذه القوانين حتى القرن الثامن عشر هي الأعيان (غير الديون) التي تناسب اقتصاديات المقايسة والمبادلة . وعلى الرغم من معرفة هذه القوانين بمفهوم الحوالة ولفظها في العصور الوسطى فإنها لم تتمكن من استناد مفهومها إلا بعد ذلك بكثير نظرا لسيطرة القانون الروماني الغالبة في هذه العصور . والأمر بایجاز أن مفهوم الحوالة هو الذي قدم الأساس الفقهي لتداول **negotiation** الأوراق التجارية ولكن من المعاملات المصرفية الحديثة على نحو أدى إلى إقرار القوانين الحديثة على تلبية الاحتياجات المتنوعة للمجتمعات الحديثة ولضبط حكم هذا التداول وهذه المعاملات . وفي الفصل التالي والأخير معالجة المفاهيم الأساسية للتعامل في الأوراق التجارية .

* * *

الفصل الثالث

التعامل في الأوراق التجارية من الوجهة الفقهية

أولاً : المبادئ الفقهية للتعامل في الديون

١ - تقديم :

الورقة التجارية ، سفترة أو صكاً أو سندًا أذنها ، ليست في نفسها مالاً ، وإنما هي مجرد وثيقة بحق مالى هو دين ثابت للحامل أو المستفيد لدى المحرر أو القابل لجاز العرف تداولها بالتنظير أو التسليم واعتبرها أداة للوفاء بدل النقود وأوجب الوفاء بقيمتها عند الاطلاع أو في الأجل المحدد للوفاء بهذه القيمة . ويصدق هذا المفهوم على التعامل بالسفاتح ورفاع الصيارة والصكوك من الموجهة التاريخية فيما تدل عليها الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين وقادة المسلمين وأوصاف الرحالة والحكام الفقهاء ووثائق جيبيزا وغير ذلك مما سبق استيطان دلالاته في الفصل التاريخي . وإنما تنضبط الأحكام التفصيلية لجزئيات التعامل بالأوراق التجارية عن طريق تحديد القواعد العامة التي تضبط هذا التعامل مع بيان مقابلاتها الفقهية . وهذا هو الذي يتيسر بتحديد المعانى التى يتضمنها المفهوم العام للتعامل في الورقة التجارية على النحو التالي :

١ - كونها وثيقة .

٢ - بدين ثابت للمستفيده أو الحامل على المحرر أو القابل .

٣ - جواز تداولها عرفاً بالتنظير أو التسليم بحكم كونها أداة للوفاء بدل النقود .

٤ - وجوب الوفاء بقيمتها عند الاطلاع أو في الأجل المحدد لهذا الوفاء .

وفيما يلى بيان هذه المفاهيم من الوجهة الفقهية .

٢ - مفهوم التوثيق :

أمر الشارع بتوثيق الديون لمصالح متعددة هي حفظ الحقوق لاصحابها ومنع النزاع بين المتعاملين فيها وضمان وفاء المدين بما وتسليط الدائن على اموال الدين . وترجع انماط التوثيق التي جاءت بها الشريعة الى الاشكال التالية :

- (ا) الكتابة .
- (ب) الشهادة .
- (ج) الرهن .
- (د) الحسوانة .
- (ه) الكفالة .

وقد جاء شرع الوسائل الثلاث الاولى في آية المداینة والآية التالية لها من سورة البقرة ، على حين تكفلت السنة ببيان شرع الأسلوبين الآخرين . وأذا كان الغرض من المحرر الكتابي او الصك بالدين هو التوثيق بالحق فان البيانات المطلوب اثباتها فيه هي تلك التي تتعلق بمظان النتازع ومحال التخاصم .

وتمثل هذه الحال والمظان الحد الأدنى الذي اوجبت القوانين التجارية العالمية المعاصرة اثباته وتسجيله في الورقة التجارية . وتنالف هذه البيانات الالزامية فيما نصت عليه المادة ١٠٥ من القانون التجاري المصري من تاريخ التحرير وقيمة الورقة واسم المسحوب عليه والمستفيد وتاريخ الاستحقاق . ومحل الوفاء . ووصول القيمة وتوقيع المصاحب والموافقة على التداول (١) .

(١) الأوراق التجارية في التشريع المصري لأمين بدر ، فقرة ٧٨ وما بعدها والوساط في القانون التجاري المصري ، الجزء الثاني فقرة رقم ٢٧٤ وما بعدها والقانون التجاري للدكتور محمود سمير الشرقاوى ص ١٦٨ وما بعدها وموجز الأوراق التجارية للدكتورة أميرة صدقى ص ٢٤ وما بعدها .

٣ - موضوع الوثيقة :

موضوع الوثيقة هو الدين الذي تمثله المستفيد أو الحامل على المحرر او الحال عليه . ويشترط في الدين الذي تمثله هذه الورقة ان يكون نقدا لا عينا ، حتى يمكن تداوله والتعامل فيه .

وقد تناول الفقهاء المسلمين أحكام التعامل بالديون والالتزامات في مسائل أخرى غير الحوالة والمقاصة ، هي مسائل بيع المبيع قبل قبضه ، وبيع المسلم قبل قبضه والتصرف في الدين ببيعه أو هبته . وفيما يلى بيان آفوال العلماء في هذه المسائل على نحو موجز .

٤ - بيع المبيع قبل قبضه :

اختلف الفقهاء في حكم بيع المبيع قبل قبضه ، فذهب الشافعية وزفر ومحمد بن الحسن إلى منع من بيع المبيع قبل قبضه استناداً لعموم النهي الوارد عن ذلك لأن الربح يستحق بالعمل أو بالضمان ولم يتكلف المشتري شيئاً من ذلك فلا يستحق الربح الذي هو مظنة حصوله له ببيعه للمبيع (١) . وخالف عثمان البني في ذلك ، ويرى أن للمشتري الحق في بيع المبيع مطلقاً قبل قبضه حمله للنهي على الارشاد والنصح (٢) . وهو مذهب الشيعة الإمامية (٣) . ومذهب أبي حنيفة وأبي يوسف جواز بيع المبيع قبل قبضه في المنقولات ، بخلاف العقارات فإنه يجوز بيعها قبل قبضها ، استناداً للعموم الوارد في القرآن الكريم بحل البيع ، وأنه لا غرر في العقار باحتمال هلاكه قبل قبضه (٤) . ومذهب المالكية جواز بيع المبيع قبل قبضه إلا في الطعام فإنه لا يجوز بيعه ولا التصرف

(١) المذهب ج ١ ص ٢٦٢ وما بعدها وحاشية الجمل ج ٣ ص ١٦١

(٢) بداية المجتهد ج ٢ ص ١٠٨ .

(٣) تحرير الوسيلة للمخميني ج ١ ص ٥٣٤ .

(٤) فتح القدير ج ٥ / ٢٦٤ ويدائع الصنائع ج ٥ ص ١٨٠ ، ٢٣٤ .

وأين عابدين ج ٤ ص ١٦٩ .

فيه تصرفًا ناقلاً للملك بعوض كالصدق وبدل الخلع ، بخلاف هذه
لكونه تبرعاً . ويشترط الملكية لمنع التصرف في العين قبل قبضها
الشروط التالية :

- ١ - أن تكون هذه العين من مواد الطعام .
- ٢ - أن تدخل في ملك المتصرف بعد معاوضة كالبيع والاجارة . أما
ما وجب على سبيل الصلة والهبة فيجوز التصرف فيه عندهم قبل قبضها .
- ٣ - أن تكون مواد الطعام الداخلة في ملكه مكيلة أو موزونة ، خلافاً
لما « أخذ جزافاً فانه يجوز بيعه قبل قبضه لدخوله في ضمان المشتري
بالعقد » (٦) .

ويمتنع بيع المبيع قبل قبضه عند الحنابلة بالشروط التالية :

- ١ - أن يكون المبيع معيناً ، خلافاً لما في الذمة فانه يجوز بيعه
قبل قبضه .
- ٢ - كون المبيع مكيلاً أو موزوناً ، أما ما ليس كذلك كدار وفرس ،
أو كان مكيلاً أو موزوناً واشتري جزافاً فانه يجوز بيعه قبل قبضه ، لدخوله
في ضمان المشتري بالعقد . ويجوز بيع الصبرة المتعينة لذلك قبل
قبضها (٧) .

ومبني الاختلاف في هذه المسألة بخصوصها على الاختلاف في امتداد
مفهوم النهي الوارد بخصوص الطعام إلى غيره من المبيعات مطلقاً أو إلى
المنقولات وحدها . ويرجع هذا الخلاف كذلك إلى الاختلاف في تقرير ضمان
بيع ونقله إلى المشتري بمجرد العقد أو باشتراط القبض . ومذهب

(٦) المحرشى ج ٥ ص ١٦٤ .

(٧) المادة ٣٢٣ ، ٣٢٦ من مجلة الأحكام الشرعية والمبدع ١١٩/٤ .

الملكية والخنابلة انتقال الضمان الى المشتري بمجرد العقد ، ولذا اجازوا التصرف في المبيع قبل قبضه ، بخلاف الشافعية والخنابلة فان الضمان ينتقل الى المشتري بالقبض ولذا لم يجزروا له التصرف فيه قبل الانتقال الى ضمانه (٨) .

والذى تطمئن اليه النفس انه لا يجوز بيع المبيع المعين الا بانتقال الملك والضمان الى بائعه ، سواء كان طعاما او عقارا او منقولا . اما غير المعين فيجوز التصرف فيه مطلقا و التعاقد عليه ، وهو من باب السلم الذى اجازه الشارع . والخلاف بين الفقهاء انما هو فى بيع المبيع المعين قبل قبضه . ولا يخرج ذلك عن مجموع ما قاله الفقهاء وان كان مذهب الخنابلة هو الأقرب الى ما رجحته .

٥ - بيع المسلم فيه قبل قبضه :

لا يجوز الشافعية والخنابلة بيع المسلم فيه قبل قبضه . وفي ذلك حكى ابن قدامة وابن مفلح عدم العلم بالخلاف يقول ابن قدامة : « وبيع المسلم فيه من بائعه او من غيره قبل قبضه فاسد . وكذلك الشركة فيه والتولية والحوالة به طعاما كان او غيره . اما بيع المسلم فيه قبل قبضه فلا نعلم في تحريميه خلافا . وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه وعن ربح ما لم يضمن ، ولأنه مبيع لم يدخل في ضمانه فلم يجز بيعه كالطعام قبل قبضه . وأما الشركة فيه والتولية فلا تجوز أيضا ، لأنهما بيع على ما ذكرنا من قبل . وبهذا قال أكثر أهل العلم . وحكى عن مالك جواز الشركة والتولية ، لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الطعام قبل قبضه وارخص في الشركة والتولية .. وأما الحواله به فغير جائزة ، لأن الحواله انما تجوز على دين مستقر والسلم بعرض الفسخ فليس بمستقر . ولأنه نقل للملك في المسلم فيه

(٨) حاشية الجمل ج ٣ ص ١٥٧ والمغنى لابن قدامة ج ٤ ص ١٢٤ .

على غير وجه الفسخ فلم يجز كالبيع «(٩)» . وقد استندت هيئة الفتوى الشرعية لبيت التمويل الكويتي الى هذا الاجماع في تحريم بيع بضاعة السلم قبل قبضها (١٠) .

بيد أن عبارة «عدم العلم بالخلاف في التحرير» تتصرف فيما يبدو لي إلى علماء المذهب الحنفي على وجه الخصوص . فقد حكى عن غيرهم الخلاف في هذه المسألة . ذلك أن ابن نجيم يذكر أن هناك اتجاهًا في المذهب الحنفي يجيز التصرف في المسلم فيه قبل قبضه . يقول في هذا : «لا يصح التصرف في رأس المال والمسلم فيه قبل القبض بشركة أو تولينة ويجوز ذلك في قول بعضهم . وجازم به في الحاوي ، وهو قول ضعيف . والمذهب منعهما ، لأن المسلم فيه مببع ، والتصرف في المبيع المنقول قبل قبضه لا يجوز» (١١) . ولعل مستند الرأي المرجوح في المذهب هو أنه بيع ما في الذمة غير المعين فيجوز . كذلك فقد أجاز المالكة المتصرف في المسلم فيه قبل قبضه إذا لم يكن طعاما . أما إذا كان طعاما فإنه لا يجوز المتصرف فيه قبل قبضه ، لعموم النهى عن بيع الطعام قبل قبضه . وإذا كان المسلم فيه من غير مواد الطعام فإن المالكة يفرقون بين بيع بضاعة السلم لل المسلم إليه وبين بيعها لغيره ؛ فان كان البيع لل المسلم إليه اشترط في العوض الذي اشتري به المسلم إليه أن يجوز إسلامه في رأس مال المسلم . فمن أسلم ثيابا بدنانير لم يجز له بيع هذه الثياب لل المسلم إليه قبل قبضها بدرارهم أو بدنانير ، بحكم أن العوض لا يجوز إسلامه في أثمان هذه الثياب . أما إن كان البيع لغير المسلم إليه فلا يشترط هذا الشرط ، ويجوز لل المسلم إليه بيع هذه الثياب لأجنبي بدرارهم

(٩) المغني ج ٤ ص ٣٣٥ . وانظر المبدع لابن مفلح ج ٤ ص ١٩٨ والمهذب ج ١ تصوّر ٣ ونهاية المحتاج ج ٤ ص ٩٠ ، ٢١٤ .

(١٠) الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية ج ١ ص ٣٣ ، ٣٤ .

(١١) البحر الرائق ج ٦ ص ١٧٨ ويدائع الصنائع ج ٥ ص ٢١٤ .

او دنانير ، لانه لا يراعى فى البيع من زيد ما ابتعى به من عمرو (١٢) .
وفي بداية المجتهد اطلاق جواز بيع المسلم فيه لغير المسلم اليه شريطة الا
 تكون البضاعة طعاما (١٣) .

والحاصل ان فى هذه المسالة ثلاثة اتجاهات .

اولها : انه لا يجوز التصرف فى المسلم فيه قبل قبضه لعموم النهى
عن بيع المبيع قبل قبضه .

والثانى انه يجوز التصرف فى المسلم فيه قبل قبضه ، بناء على ان
 مثل هذه المعاملة لا تصادم نصا ، وقياسا على جواز السلم نفسه .

والثالث جواز بيع المسلم فيه لغير المسلم اليه فى غير مواد الطعنام ،
 وجواز بيعه للمسلم اليه شريطة ان يكون عوض البيع وعوض السلم مما
 لا يجرى الربا فى مبادلتها . ولا تسلم دعوى الاجماع التى اطلقها ابن
 قدامة وردها بعض المعاصرین الا اذا صرفت الى علماء المذهب الخنبلى
 وحدهم .

٦ - التصرف فى الدين :

لا يجوز بيع الدين بالدين ، لنهاية ^{نهايته} عن بيع الكالىء بالكالىء ،
 ولأنه ذريعة الى الربا . بيد ان الشريعة قد اجازت مبادلة الدين بالدين
 ارفاقا بالمتداينين وتيسيرا لهم على الوفاء باحتياجاتهم ، وذلك بشرط
 المقاومة والحوالة . وهما عقدان للوفاء بالدين واستيفائه ، وليسما عقدان
 للمعاوضة . ولذلك تقييد المقاومة والحوالة المقيدة بالتماثل بين طرفي
 المبادلة فى الجنس والنوع والصفة . ولو كان الأمر على المعاوضة لا تبني
 على المكاسب وحرمة المتعاقدين فى تقدير العوض .

(١٢) الخرشى ج ٥ ص ٤٤٧ وحاشية الدسوقي ^{ج ٢} ٢٢٠

(١٣) بداية المجتهد ج ٢ ص ١٥٥ .

وتعنى المقاصلة فى اللغة المساواة والمماثلة من القصاص ، ويعرفها ابن عرفة المالكى ب أنها « متاركة مطلوب بمماثل صنف ما عليه ماله على طالبه فيما ذكر عليهم » (١٤) . ومقاده اشتعمال المقاصلة على دينين متماثلين لطرفين كل منهما دائن للأخر ومدين له فيجرى الاتفاق بينهما على إسقاط كل من هذين الدينين فى مقابلة الآخر . فلو كان لأحمد خمسين دينار على على ، ولعلى مثلها أو أكثر منها على أحمد فيترك كل منها دينه أو بعضه للأخر على سبيل المقاصلة .

وتجرى المقاصلة فى النقود ، كما فى المثال السابق ، ان اتحدا قدرًا وصفة دون اشتراط اتفاقهما فى الأجل . فتجوز المقاصلة اذا كان الدين الذى على احمد يحل أداؤه بعد شهر والأخر بعد شهرين . وتجوز المقاصلة كذلك اذا كان دين احدهما دراهم ودين الآخر دنانير ، بشرط الحلول والتعجيل ، لأن غايته انه صرف ما فى الذمة وهو لا يجوز عند المالكية الا بهذا الشرط (١٥) .

ولو كان الدينان طعاما فان المقاصلة تجوز فيما ان اتحدا قدرًا وصفة كاردب قمح جيد بمثله ، سواء حل واتفق الأجل أم لا . وان اختلفا فى الصفة كقمح جيد باخر رديء او فى النوع كقمح وفول فان المقاصلة تجوز بشرط الحلول عند المالكية كيلا يؤدي التبادل بينهما الى الربا (١٦) .

اما اذا كان الدينان عروضا غير الطعام فان المقاصلة تجوز اذا اتحدا جنسا وصفة دون نظر الى حلولهما واتفاقهما فى الأجل . لكن لو اختلفا جنسا واجلا كصوف وقطن فان المقاصلة فيها لا تجوز الا بشرطه

(١٤) الخرشى ج ٥ ص ٣٩ .

(١٥) المرجع السابق ج ٥ ص ٢٣٤ .

(١٦) المرجع السابق ج ٥ ص ٢٣٤ .

حلول(١٧) أحدهما . ولا يخفى أن الهدف من هذه الشروط هو
البعد عن الربا .

وقد شرعت الحالة هى الآخرى لتيسير المبادلة فى الديون
كما تقدم .

اما بيع الدين بغیره فيفرق فيه بين دين السلم وبين الديون الأخرى الناشئة من القرض والاتفاق والبيوع . ويجرى بيع دين المسلم على الخلاف السابق ذكره . وفيما يتعلق ببيع الديون الأخرى فان الأحناف لا يجوزون للدائن تملékها لغير المدين « الا اذا سلطه على قبضه ، فيكون وكيلًا قايضاً للموكل ثم لنفسه . ومقتضاه صحة عزله عن التسلط قبل القبض »(١٨) . ويجوز عندهم بيع الدين للمدين وهبته له شريطة عدم جريان الربا بين العوضين ، فان كان الدين نقداً وبيع بمثله لم يجز التفاضل ، وان بيع بنقد غيره وجب التقايس فى المجلس لكونه صرفاً . وان بيع النقد بعروض فهو سلم برأس مال فى الذمة فيجوز . والراجح فى المذهب الشافعى أنه لا يجوز بيع الدين لغير المدين ، كما لو اشتري الدائن بضاعة بمائة له على عمرو ، وصح بعضهم هذا البيع . أما بيعه للمدين فيجوز عندهم فى دين القرض وبدل المتأخر أو قيمته وثمن المبيع والأجرة والمصادق وعوض الخلع وبدل الدم ، لكن لا يجوز عن دين السلم لامتناع الاعتراض عنه . ويشترط لجواز الاستبدال قبض العوض عن الدين فى المجلس حتى لا يصير من قبيل بيع الدين بالدين المنهى عنه(١٩) .

(١٧) المرجع السابق ج ٥ ص ٢٣٤ . . .

(١٨) غمز عيون البصائر ج ٢ ص ٢١٣ .

(١٩) الأشباه والنظائر المسووطى ص ٣٣٠ وما يبعدها .

.. وينفق الحنابلة والمالكية في هذا ، وان اجاز الآخرون عدم التقاضي في المجلس اذا كان العوض عن الدين معينا يتأخر قبضه او منفعة عين تتأخر اجزاؤها في الوجود (٢٠) .

ومن هذا كله يتضح ان الفقهاء قد تناولوا احكام التعامل في الديون ، سواء كان على وجه المقاصلة بين دينين متساوين او على وجه النقل والحوالة او على وجه المعاوضة او المصارفة بين الدائن والمدين او بين الدائن وغير المدين او على وجه التبرع والهبة ، واذا كانت الأوراق التجارية تعد وثائق بالديون لحامليها او المستفيدين بها على محرريها او قابليها فان التعامل فيها جائز فقها سواء كان ذلك بالنقل او التظهير او البيع او الصرف او الهبة او الرهن بحكم جواز التعامل في الديون التي تمثلها هذه الأوراق في المراجح من مذاهب العلماء . وفيما يلى توضيح اهم هذه التعاملات .

* * *

(٢٠) الخرشى ج ٥ ص ٧٧ والمبدع ج ٤ ص ١٩٨ .

ثانياً : صرف الأوراق التجارية وتنظيرها

١ - صرف قيمة السفتجة :

لم تتضمن المفاتيح القديمة الاتفاق على الوفاء بعملة أخرى غير عملة الدفع فيما دلت عليه الوثائق والنصوص الراجعة إلى العصور الوسطى . ولعل السبب في ذلك هو عالمية النقود في هذه العصور وصلاحيتها للتعامل غالباً في بلدى الدفع والوفاء . غير أن التعامل بعقد الكامبيو ، وهو سفتجة وصرف ، في التجارة الغربية في هذه العصور يفيد ظهور الحاجة في المفاتيح إلى الوفاء في بعض الأحيان بعملة تختلف عن عملة الدفع ، ولم تكن هناك صعوبة من الناحية العملية في اخضاع هذه الحاجة للأحكام الفقهية ، وذلك باجراء الأمر بتحرير السفتجة عقد الصرف بينه وبين محررها أولاً والاتفاق معه على نقل قيمتها بالعملة التي جرى صرف هذه القيمة إليها بعد ذلك . وتزيد الحاجة إلى اشتمال التحويلات المصرفية على تغيير العملات وصرفها ، نظراً لاختلاف أنواعها ، وفرض قوانين بعض البلدان أنواعاً من القيود على تداول العملات الأجنبية . وقد اتضح فيما سبق وجوب اجراء الصرف أولاً ثم الاتفاق على التحويل أو نقل النقود من بلد إلى آخر بعد ذلك ، تطبيقاً للحكم الشرعي القاضي بوجوب تقبض بدل الصرف في مجلس العقد . ولهذا فإنه إذا أراد أحد الناس في السعودية إرسال ألف دينار إلى ولده في الكويت فإن عليه إذا لم تكن معه الدنانير المطلوبة أن يشتريها بدفع قيمتها بالريالات ثم يرسل ما اشتراه من دنانير إلى ولده . في هذه الحالة سبقت الحوالة بعقد صرف لتغيير الدرهم إلى دنانير . ولا يأس بذلك من الناحية الفقهية . ولعل يسر قبول القواعد الفقهية لهذا النوع من التعامل هو الذي أدى إلى إغفال النص عليها . ويجوز لأحد المتصارفين أن يفترض من الآخر ما يتم به بدل

الصرف في مجلس العقد لأنه لم يمنع من هذا قرآن أو سنة ، فيما نص عليه ابن حزم (٢١) .

٢ - صرف قيمة الصك بعملة أخرى :

إذا أرسل أحد لقريبه صكا (شيكا) بالف دينار على مصرف معين وأراد حامل الصك صرف قيمته بالروبيات أو الجنيهات جاز له ذلك ، وغايتها أنه صرف ما في الذمة ، ولا يأس به عند أكثر أهل العلم فيما نص عليه ابن قدامة . وعبارةه في ذلك : « ويجوز اقتضاء أحد النقدين من الآخر ، ويكون صرفا بمعين وذمة في قول أكثر أهل العلم . ومنع منه ابن عباس وأبيو سلمة بن عبد الرحمن وأبن شبرمة . وروى ذلك عن ابن مسعود لأن القبض شرط وقد تختلف . ولنا ما روى أبو داود والأنترم في سنتهما عن ابن عمر قال : كنت أبيع الأبل بالبقيع ، فابييع بالدنانير وأخذ الدرهم وأبييع بالدرهم وأخذ الدنانير ، أخذ هذه من هذه ، وأعطي هذه من هذه . فأتت النبي ﷺ في بيته حصة ، فقللت يارسول الله رويدك أسلاك ، انى أبيع الأبل بالبقيع فابييع بالدنانير وأخذ الدرهم وأبييع بالدرهم وأخذ الدنانير . أخذ هذه من هذه ، وأعطي هذه من هذه ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا يأس إن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكمَا شيء » (٢٢) . وإنما يجوز صرف ما في الذمة بالشروط التالية :

١ - أن يكون العوضان معلومين بما يتميزان به .

٢ - أن يكون أحد البدلين عينا والآخر دينا ، أما لو كان كل منهما في ذمة أحد ، كان يكون لرجل على آخر دراهم وله دنانير في ذمة هذا الرجل ، فإنه لا يجوز لهما أن يصطروا بما في ذمتهم في مذهب

(٢١) المحيى ج ٨ ص ٥١٢ .

(٢٢) المغني ج ٤ ص ٥٥ .

الليث والشافعى ، « وحکى ابن عبد البر عن مالك وأبى حنيفة جوازه لأن الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة ، وكذلك جاز أن يشتري الدرام بدنانير من غير تعين » (٢٣) . ومنعه الخنابلة لأنه بيسع دين بدين ، ولا يجوز بالاجماع .

٣ - الا يكون المقتضى الذى فى الذمة مؤجلا فى مذهب مالك ومشهور قولى الشافعى ، « لأن ما فى الذمة لا يستحق قبضه فكان القبض ناجزا فى الحدهما والناجز يأخذ قسطا من الشمن » (٢٤) . ومذهب أبى حنيفة أنه لا يشترط ذلك ، لأن الثابت فى الذمة بمنزلة المقيوض ، فكانه رضى بتعجيل المؤجل . وقد رجح ابن قدامة ما ذهب إليه أبو حنيفة ، شريطة اجراء المصارفة على السعر السائد وقت الاتفاق ، لأنه اذا انقصها عن هذا السعر كان ذلك منه معاوضة على التعجيل وهو لا يجوز (٢٥) .

وليس فى الشرع تقدير معين للقبض . وإنما ترك امر تقديره للعرف ، فكل ما يعده الناس قبضا كان كذلك . وبعد من القبض بهذا الاعتبار تقييد قيمة معاملة الصرف فى حساب حامل الشيك او الشروع فى اجراءات تحويله الى حسابه فى مصرف آخر (٢٦) .

وفي مسألة مشابهة وجه بيت التمويل الكويتى هذا السؤال لمستشاره الشرعي : « أحضر لنا أحد العملاء شيئا من أحد البنوك الاسلامية بالدولار الامريكى مسحوبا على حساب البنك المذكور لدينا بالدولار الامريكى . وبما ان الرصيد الحقيقي لهذا البنك موجود فى حسابنا ومع مراسلنا فى نيويورك فانتنا نقوم بما يلى :

(٢٣) المرجع السابق ج ٤ ص ٥٣ .

(٢٤) المرجع السابق ج ٤ ص ٥٥ .

(٢٥) المرجع السابق ج ٤ ص ٥٦ .

(٢٦) الفتوى الشرعية فى المسائل الاقتصادية ج ٢ ص ٣٥ ، ٤٥ .

١ - « اما ان نشتري الشيك من العميل وندفع له قيمة العملة بالدينار الكويتي نقدا حسب المسائد في ذلك اليوم .

٢ - « او نخصم نسبة معينة من قيمة الشيك كرسم عمولة وندفع له بالدولار الامريكي . فهل هذا جائز شرعا أم لا » ؟

وقد اجاب المستشار الشرعي لبيت التمويل عن هذا السؤال بجواز صرف الشيك بالدينار بسعر يوم الصرف او اعطاء قيمته لحامله بالدولارات . وفي رأيه ان « اخذ نسبة معينة من قيمة الشيك كرسم عمولة .. لا يجوز شرعا » في حالة تعليم العميل قيمة الشيك بالعملة التي صدر بها ، حتى لا يؤدي اقتطاع هذه العمولة الى المفاضلة في مبادلة متماضيين ، وهو عين الربا .

ولا التفات في هذا النظر الى ما يقوم به المصرف من اعمال يرجع نفعها الى غيره ، كالاتصال بمراسله في الخارج ، وفيه كلفة وجهد فيجوز له اخذ الاجر على ذلك . وترجع هذه العاملة الى ان تكون صرفا ووكلة باجرة . وقد نص الحنابلة على جواز اجتماع الوكالة باجرة مع القرض ، فإنه اذا « قال افترض لى مائة ولك عشرة صح فى مقابلة ما بذل من جاهه . ولو قال اضمنها عنى ولك عشرة لم يجز » (٢٧) . وقد اجازوا كذلك اجتماع الصرف والوكلة ، ففي المغني : « لو كان لرجل على رجل عشرة دراهم فدفع اليه دينارا ، فقال : استوف حرك منه ، فاستوفاه بعد يومين جاز . ولو كان عليه دنانير فوكل غريميه فى بيع داره واستيفاء حقه من ثمنها فباعها بدراهم لم يجز ان يأخذ منها قدر حقه ، لانه لم ياذن له فى مصارفة نفسه ، ولانه متهم » (٢٨) . ولا أجد لذلك حرجا في اخذ المصرف اجرة لقاء جهود موظفيه في

(٢٧) المبدع ج ٤ ص ٢١٢

(٢٨) المغني ج ٤ ص ٥٦

الاتصال بالمراسل وتحرير المكاتب ، بخلاف صرف الدولارات النقد بدنانير فلا يجوز أخذ اجرة على عمل الموظفين في المصرف ، لأن هذا العمل لصلاحة مؤسستهم التي يعملون فيها .

ويجيز محمد باقر الصدر للمصرف الاسلامي أخذ الأجرة على صرف قيمة الشيك بالعملة الصادر بها أو بالعملة المحلية ، لقاء الجهد الذي يبذله موظفوه ، مخرجا ذلك على اعتبار « الشيك امرا من البنك الساحب للبنك المسحوب عليه باقراض العميل المستفيد قيمة الشيك ، مع ضمان البنك الساحب للقرض ، او امرا له بدفع قرض للمستفيد من رصيده الدائن لدى البنك المسحوب عليه ، او قائمها على أساس بيع بيع بموجبه البنك الساحب ما في ذمة البنك المسحوب عليه من عملة أجنبية يسرع في ذمة المستفيد مقدر بالعملة المحلية » (٢٩) . ويتأيد هذا النظر من الناحية العملية بالاعتراضات الى الاعتبارين التاليين :

١ - يصبح العميل مدينا للمصرف المسحوب عليه في القاهرة -
مثلا - حين يقبض قيمة الشيك الذي صدره أحد البنوك في الخارج
بالعملة المحلية او الأجنبية .

٢ - الشيك الذي يوقعه العميل بقبض قيمته وثيقة تفيد قبض العميل لهذه القيمة ، ويتمنى بها المصرف المسحوب عليه من استفهام دينه عن طريق اجراء المقاومة بين ما له على البنك الخارجي وبين ما عليه .
ومن المقرر في الفقه الاسلامي ان تكلفة الوفاء بالدين ، كوزن النقود وعدها واختبارها وارسالها على يد رسول في الاحوال التي تقتضي ذلك على الدين نفسه ، لأن الوفاء واجب عليه ، وهو من طريقه فيتحمله

(٢٩) البنك الماريوي في الاسلام ص ١٤٣ .

لوجوبه عليه . ومن تطبيقاته أن مؤنة تسليم المبيع على البائع ومؤنة تسليم الثمن على المشتري (٣٠) .

٣ - تظهير الأوراق التجارية :

بينت مفهوم التظهير من الوجهة القانونية الحديثة وظهور هذا المصطلح في كتابات المسلمين ومعاملاتهم التجارية قبل العصر الحديث . ويلتفت في فهم أنسه الفقهية إلى المعانى التالية :

(١) يعد تظهير الورقة التجارية تظهيراً تملكياً ينفل ملكية قيمتها من المظاهر إلى المظاهر له نوعاً من الحوالة . وتكتفى موافقة هذين الطرفين عند التظهير . ولا يتشرط قبول محرر الورقة التجارية أو المحال عليه مرة أخرى عند اجراء التظهير ، حتى على مذهب أولئك الذين يشترطون رضا المحال عليه لصحة الحوالة باعتباره قد وافق صراحة أو ضمناً على هذه الحوالة عند تحريره للورقة التجارية . ففي السند الاذئني ، على سبيل المثال ، يتعهد المحرر في عبارات لها دلالات معينة أن يدفع القيمة التي وصلته عند طلب الحامل للسند ، مما يتضمن رضا المؤيد بالعرف التجارى بتظهير المستفيد الأول لهذا السند لآخر ، وتظهير المستفيد الجديد به لغيره وهكذا ، مما يعد من قبيل ترامى التظاهيرات أو تواليتها . وبذا فإن النزاع الذى ثار بين الفقهاء فى اشتراط رضا المحال عليه غير وارد فى حالة الورقة التجارية لمسبق رضاه . وإنما يتعلق هذا النزاع بحوالة الديون غير التجارية ، حيث لا تستند إلى عرف يؤيد مسبق رضا المحال عليه بالحوالة . والاحتانف هم الذين يشترطون رضا المحال

(٣٠) راجع على سبيل المثال مجلة الأحكام العدلية ، مواد ٢٨٨ إلى ٢٩٢ ، ومجلة الأحكام الشرعية المواد ٣٤٤ ، ٣٤٥ والمراجع الملحة بهذه المواد .

عليه في عقد الحوالة (٣١) ، ويرتبط ذلك بجواز الحوالة المطلقة عندهم ، خلافاً للحناية والراجح عند المالكية والشافعية والظاهرية (٣٢) .

(ب) التظهير التوكيلي ليس إلا وكالة في الفقه والقانون ، فالقاعدة الفقهية أن « احالة الشخص من لا دين له عليه على مدینه وكالة في الطلب والقبض » (٣٣) . ويجوز من الوجهة الفقهية أن يكون القصد من التظهير التوكيلي التمليل ، كما إذا ظهر الورقة التجارية لمن لا دين له عنده على أن يمتلك قيمتها فرضاً أو هبة . ويدخل هذا التصرف في التظهير التمليلي باعتبار القصد منه ، فالعبرة في العقود بالقصوه والمعانى لا بالألفاظ والمباني كما هي القاعدة الفقهية .

(ج) أما التظهير التاميني فيجوز من الوجهة الفقهية عند من أجازوا رهن الدين من الفقهاء ، وهم المالكية والزيدية ، حسبما تقدم .

(د) نص الشيعة الإمامية على جواز ما أطلقوا عليه « تراثي الحوالة » أو تعددها ، وذلك أما « بتعدد المحال عليه واتحاد المحال ، كما لو أحال المحتال من له عليه دين على المحال عليه ، ثم أحال هو على خالد وهكذا ، وأما بتعدد المحتال مع اتحاد المحال عليه ، كما لو أحال المحتال من له عليه دين على المحال عليه ، ثم أحال هو من عليه دين على ذلك المحال عليه ، وهكذا » (٣٤) . وقد نص

(٣١) فتح القدير ج ٥ ص ٤٤٤ وبدائع الصنائع ج ٦ ص ١٥
ومجلة الأحكام العدلية مادة ٦٨٢ ومرشد الحيرات مادة ٨٢٢ .

(٣٢) المبدع ج ٤ ص ٢٧٣ ومجلة الأحكام الشرعية ، مادة ١١٦٦
وبداية المجتهد ج ٢ ص ٢٢٤ وحاشية الدسوقي ج ٢ ص ٣٢٥ والمذهب
ج ١ ص ٣٢٨ والمحلى ج ٨ ص ١١٠ .

(٣٣) مادة ١١٧٨ من مجلة الأحكام الشرعية .

(٣٤) تحرير الوسيلة للخميني ج ٢ ص ٣٢ .

الشافعية كذلك على جواز تعدد الحالات (٣٥) . ويجوز توالي التظاهرات وترابكها او ترافقها في الاصطلاح الفقهي .

٤ - ضمان المظهر :

توجب المادة ٣٥١ من القانون المدني المصري ضمان المحيل صحة الدين الذي عليه للدائن او المحال فيما يتعلق بضمان الاستحقاق وضمان العيوب الخفية ، تطبيقا لقواعد البيع القاضية بضمان البائع لسلامة البيع وتملكه وعدم التعرض للمشتري . ويستند الى هذه القاعدة العامة الحكم بضمان المظهر صحة الورقة التجارية وملكية لها ، وعدم تعرضه للحامض في استيفاء قيمتها وعدم استحقاقها (٣٦) .

ويتفق الحكم بضمان المظهر ما يطرأ على الورقة التجارية من استحقاق او تعرض على هذا النحو مع الوجهة الفقهية ، حيث ان التظاهر يتضمن التزام المظهر بسلامة الورقة التجارية . فإذا ظهر غير ذلك كان غارا ، والضمان واجب بالغور . اذا تم بسبب في الضرار بحقوق الغير . ومن جهة اخرى فان القاعدة العامة في الشريعة ان الالتزامات التي تنشأها العقود على اطرافها واجبة الوفاء بقوله تعالى في اول سورة المساددة : (يا ايها الذين آمنوا آتُوا بِعَهْدَنَّا) ، والا لم يكن هناك معنى للدخول في اية علاقة تعاقدية . وبهذا فان المظهر ضامن ما يطرأ على الورقة من استحقاق للغير طبقا لقواعد الشريعة في الضمان .

(٣٥) المجموع ج ١٠ ص ٣٥٥ والموسوعة الفقهية الكويتية ،
الحالة ، ص ١١٧ .

(٣٦) شرح القانون التجاري المصري ، الأوراق التجارية للأستاذ
ى العريف ج ٢ ص ٨٨ .

٥ - كناله المحرر او المظاهر :

وأنما تجوز كفالة المظهر فقهاً مع أنه هو الآخر كفيل بناءً على ما هو مقرر في الفقه من صحة الكفالة عن الكفيل (٣٨) . لكن لا يشترط في المذهب الحنفي رضا المكفول له (الدائن) لاتقاد الكفالة أو تنفيذها ، إلا أن للمكفول له ردها ، وتبقي الكفالة ما لم يردها ، « وإنما تتحقق الكفالة وتنفذ بایجاب الكفيل فقط » (٣٩) ... لأن الكفالة تبرع بالضمان فلا يشترط رضا المستفيد به ، وإن كان له حق رده حتى لا يفرض عليه ما قد يراه ضاراً به ..

وتوجب القوائين التجارية في هذا الضمان أن يكون مكتوبًا لترتب عليه آثاره باعتباره التزامًا شكلياً ، فليست الكتابة بهذا وسيلة لاثبات الضمان ، بل ركناً في نشوء الالتزام وقيامه . وتبيّن هذه القوائين كتابة التعهد بالضمان على الورقة التجارية نفسها أو على ورقة مستقلة

(٣٧) المراجع السابق ج ٢ ص ١١٠

^{٣٨}) مادة ٦٢٦ من مجلة الأحكام العدلية .

^{٣٩}) مادة ٦٢١ من مجلة الأحكام العدلية .

أو في دفتر تجاري أو في مفكرة شخصية أو خطاب عائلي ، مما يسدن على الاتجاه إلى التوسيع في تفسير هذا الركن (٤٠) . ولا يشترط الفقه هذا الشرط لقيام الكفالة ، باعتبار أن الكتابة وسيلة الأثبات ينوب عنها غيرها من وسائل الأثبات الأخرى .

ويجوز في القانون كتابة الضمان قبل تحرير الورقة التجارية كما يجوز ذلك في الفقه ، لأنه لا يشترط لصحة الكفالة قيام الدين قبلها ، بل تصح بالدين الموعود أو الذي ينشأ في المستقبل ، كان يقول الكفيل ما بایعكم به فلان ولم يؤد ثمنه فعلى ، وإن ذلك لأنها من التبرع الذي لا يشترط فيه معلومية المال المتبرع به . وقد رجح ابن قدامة ، ورواه مذهبها لكثير من العلماء ، صحة ضمان ما لم يجب مما هو على خطر الوجود ، كالعهد أو الدرك والثمن وكالجعل وتعليق الضمان كان يقول ادفع ثوبك إلى هذا الرفاء وعلى ضمانه ان احدث فيه عيبا (٤١) .

وحكم الكفالة إذا صحت أن يصير الكفيل مسؤولاً عما على الأصل دون الدين إلا إذا قضى الاتفاق بغير ذلك ، كقصر الضمان على بعض الدين دون بعضه الآخر ، أو المطالبة وحدتها أو إحضار المدين ، مما يعد تطبيقاً للقاعدة العامة المقبولة في الفقه والقانون ، وهي أنه يصح الاتفاق على أن تكون التزامات الكفيل أخف من التزامات المكفول ، خلافاً للعكس فإنه لا يجوز (٤٢) . وقد جاء في توضيح المادة ٧٧٩ من مشروع القانون المدني المصري طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية أن « عقد الكفالة عقد تابع ، والتزام الكفيل يعتبر حتماً تابعاً للتزام المدين الأصلي ، والقاعدة في هذا الفقه أن التابع تابع (م ٤٧ من المجلة) . وبناء على ذلك

(٤٠) شرح القانون التجاري المصري لعلن العريف ج ٢ ص ١١٢ .

(٤١) المغني ج ٤ ص ٥٩٢ وما يبعدها والمادة ٦٤٠ من المجلة العدلية وحاشية الدسوقي ج ٣ ص ٣٠٠ .

(٤٢) انظر المواد ٦٥٥ ، ٦٦١ ، ٦٦٢ من المجلة العدلية .

فإن التزام الكفيل لا يجوز أن يكون أشد عبئاً من الالتزام المكفول ،
ولكن يجوز أن يكون أهون » .

وللحامل الورقة التجارية أو المستفيد بها إذا لم يستطع استيفاء حقه من المحرر أن يرفع دعوى عليه أو على الكفيل أو المظير لاجبار أي طرف منهم على الوفاء بهذا الحق . فإن إداه المظير أو الكفيل رجع على المحرر بما أداه ، بحكم كونه المدين الأصلي . ويرجعان بما غرماه من نفقات وما لحقهما من ضرر طبقاً لما تقرره قواعد الفقه(٤٣) .

ويتضمن كل من الأصيل والكفيل ضمان عدوان ، بحسب اصطلاح البزدوى الذى يقابل بينه وبين ضمان العقد(٤٤) ، اي ضرر ينشأ للمستفيد من تأخير دفع المستحق له . ويدخل هذا في باب التعدي بالتسبيب الموجب للضمان . ويهدف الحكم بالضمان على وجه العموم إلى رفعضرر وجبره وتحميه على عاتق المتسبب فيه لكونه مسؤولاً عنه . ويتتفق ذلك مع أصلين شرعاً بينهما مدار كثير من أحكام الفقه وفروعه ، وهما :

١ - وجوب القاء المسئولية عن نتيجة الفعل على الفاعل ، فكل إنسان مسئول عن عمله ، وكل نفس بما كسبت رهينة . ولا أجد أن هناك مبدأ آخر قد أكده القرآن وكرر إيراده على النحو الذي جاء به هذا المبدأ .

٢ - رفع الضرر الذى أرساه قوله ﴿لَا ضرر ولا ضرار﴾ ، والمذى يعد أصلاً فقهياً تقوم به كثير من الفروع الفقهية على النحو الذى توضحه كتب القواعد الفقهية والأشياء والنظائر .

(٤٣) فتح الديار ج ٥ ص ٤٠٩ وابن عابدين ج ٤ ص ٢٧١ ، ٢٨٤
والمسادة ٨٤٥ من مرشد الحيران .

(٤٤) أصول الفقه للرزدوى ص ٣١

٦ - خصم الأوراق التجارية : Discounting

يقصد بالخصم الذي تمارسه المصارف الريوية خطط قدر من القيمة المؤجلة للورقة التجارية لتعجيز دفع باقي هذه القيمة . ذلك ان حامل الورقة التجارية اذا احتاج الى نقود قبل حلول اجل هذه الورقة فإنه يلجأ الى احد المصارف ويظهرها اليه فيدفع هذا المصرف نسبة من قيمتها ، مقتطعا لنفسه نسبة من هذه القيمة تعادل الفائدة الريوية بين تاريخ الدفع وتاريخ الاستحقاق . ويطلق على هذا الفارق الذي يقتطعه البنك لنفسه اصطلاح سعر الخصم Discount rate . وقد اختلف في تحديد الوصف القانوني لخصم الورقة التجارية على هذا النحو ، فيراهم بعضهم بينا ، ويراهم بعض آخر من الشرح القانونيين عقدا مستقلأ . والراجح انه قرض بفائدة مع رهن الورقة التجارية في هذا القرض . وتوكيلا المصرف في قبض قيمتها من المخز او المسخوب عليه .

ويعد تعامل البنوك التقليدية في خصم الأوراق التجارية من اهم انشطتها الاستثمارية القصيرة الأجل ، نظرا للضمانات القانونية المتعلقة بالتعامل في هذه الأوراق وقبول البنوك إعادة خصم الورقة نفسها اذا احتاج المصرف الحامل لها الى قبض قيمتها قبل حلول اجلها ، ولحق المصرف في الرجوع على مظاهر الورقة التجارية اذا امتنع المدين الاصلي عن الوفاء بقيمة هذه الورقة . ويمثل سعر الخصم بهذا ربحا لهذه البنوك تتلقاه بيسر دونها مخاطرة . وانما تقوم البنوك التقليدية باعمال الخصم في اطار سياساتها العامة في اقراض النقود بفائدة بظير الأجل .

وقد اختلفت آراء الشرح في التكيف القانوني للخصم ، فيراهم بعضهم بيع اجل بعاجل ، ويراهم بعض آخر منهم عقدا مستقلأ بنفسه يختص بهذا الاسم نظرا لطبيعته الخاصة . والراجح عندهم انه قرض بفائدة مع توكيلا المقترض للدائن في استيفاء القرض من محرر الورقة التجارية . ويتضمن ذلك الاتفاق على حق هذا الدائن في الرجوع على

المفترض أن امتنع المحرر عن الوفاء الودي بقيمة هذه الورقة ، ذلك لأن قصد المتعاملين بهذه المعاملة هو القرض والاستيفاء في الأجل (٤٥) . وهذا الوصف الأخير لهذه المعاملة هو الأدنى إلى الفهم في منطق الفقه الإسلامي الذي يركز في النظر إلى المعاملة على القصود والمعانى لا على الألفاظ والمباني ، كما هي القاعدة الفقهية .

وقد كان من المفروض أن يقود هذا الوضوح في وصف هذه المعاملة إلى وضوح الحكم عليها من الوجهة الفقهية . ومع ذلك اختلفت آراء الباحثين المحدثين في الحكم الشرعي على هذه المعاملة إلى مذهبين .

أولهما : وهو ما ذهب إليه جمهور الباحثين أن هذه معاملة محظوظة لا تصح ، لأنها قرض بفائدة . ولا تصح كذلك إذا اعتبرناها من قبل بيع الدين لغير المدين ، لأن العوضين من جنس واحد مع وجود التفاصل في أحدهما ، وهو علة الربا عند الشافعية . واحد وصفتها عند الأخفاف . ولا تصح هذه المعاملة أيضا باعتبارها حوالات للمصرف الخاص على المحرر ، كى يستوفى قيمة القرض منه ، للتتفاصل وعدم التساوى بين الدينين . وبهذا فإن الوصف الذى انبنيط به تحريم هذه المعاملة هو الزيادة أو الفائدة التى يقتطعها البنك لنفسه من قيمة الورقة التجارية ، والتى تكثر أو تقل تبعاً لوقت استحقاق الورقة المخصومة وبعدة أو قرينة من تاريخ خصمها (٤٦) . وهذه المعاملة فاسدة كذلك لصحتها بالأصل وفسادها

(٤٥) شرح القانون التجارى المصرى لعلى .. العريف ج ٢ ص ٦ عمليات البنك للدكتور على جمال الدين ص ٤٧ وما بعدها وتطويره للأعمال المصرفية للدكتور سامي حمود ص ٣٠٩ والمراجع المثبتة ..

(٤٦) الموسوعة الفقهية الكويتية ، الحوالات ، ص ٢٢٠ ، وتطويره للأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية للدكتور سامي حمود ص ٣٢٤ . والعقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المعاصرة للدكتور عيسى خبطة هن ٢٦٥

بالوصف المقارن ، فإذا زال الوصف المفسد وهو الزيادة في العوضين عادت المعاملة إلى الصحة ، خلافاً لتخريجها على مذهب الجمهور ، حيث تبطل هذه المعاملة عندهم ، ولا تصير إلى الصحة ، حتى وإن زال الوصف الذي تسبب في بطلان المعاملة .

ولا يوقع الحكم ببطلان هذه المعاملة أو فسادها المصارف الإسلامية في حرج ، فإن هذه المصارف تستطيع احلال أي من الأمرين التاليين محل التعامل بالخصم ، وهما القرض بدونفائدة للعلماء الذين يرغبون في البنك في معونتهم ، والمشاركة أو المضاربة لتوفير الأموال التي يسرها الخصم .

اما المذهب الذي يمثله كل من على عبد الرسول ومحمد باقر الصدر فهو مذهب لا يحظى بتاييد جمهور الباحثين ولا يستند إلى أسس فقهية تبرره . وقد استدل على عبد الرسول لرأيه بوجهة نظر بعض فقهاء المالكية في جواز تنازل الدائن عن جزء من دينه لمن يستوفى له قيمة دينه من مدنه ، جعلا له واجرة على عمله الذي قدمه (٤٧) . ويبدا محمد باقر الصدر من التحليل السائد للخصم باعتباره :

- ١ - قرضا من البنك المستفيد .
 - ٢ - وتحوياً من المستفيد للبنك على محرر الورقة التجارية لاستيفاء قيمة القرض .
-

=
وما بعدها ، والنظام المصرفى الإسلامى للدكتور رفيق المصرى ، من ابحاث المؤتمر الدولى الثانى لللاقتصاد الإسلامى المنعقد باسلام آباد فى مارس ١٩٨٣ .

(٤٧) بنوك بلا فوائد ، لعلى عبد الرسول ص ٢ ، بحث مقدم إلى مؤتمر الاقتصاد الإسلامى الأول المنعقد بمكة عام ١٩٧٦ .

٣ - وتعهدا من المقترض بالوفاء بقيمة القرض اذا امتنع المحرر
عن ذلك .

والنتيجة التي يفرضها هذا التحليل هي ان الخصم محرم ، لأنه يشتمل على الربا المتمثل في الفرق بين ما يدفعه المصرف وبين ما يأخذه ، حيث يدفع الفا عاجلا في الف ومائة اجلة . غير ان هذا الفارق فيما يراه باقر المصدر ليس بجمعيه من قبيل الربا ، فيبعضه مستحق للبنك لقاء الخدمة وتحصيل مقدار القرض من محرر الورقة او من مكان آخر غير مكان تسليم القرض . اما ما زاد عن هذه العمولة فهو ربا محرم ، يجب الغاؤه والعمل على احلال « اسلوبى القرض المثالى والحبوة محله » (٤٨) . ومعناه ان يأخذ البنك من قيمة الورقة التجارية مقدارا ممائلا لما دفعه بالإضافة الى ما تحمله في التحصيل وكتابة الدين مشترطا على العميل ان يودع مقدارا ممائلا للقرض لأجل مماثل ، او مقدارا اقل في وقت اطول ، او يشجع البنك عميله على التنازل له حبوة او هبة عن شيء من قيمة الورقة التجارية في مقابل التيسيرات التي قدمها له .

وهذا كله مفتوح للنقاش على النحو التالي :

١ - أخذ العمولة على استيفاء البنك قيمة ما اقرضه من عميله المدين او من مدین هذا المدين لا يجوز ، لأنه يستوفى ما يستوفيه لنفسه ، فلا يجوز له ان يأخذ اجرا على عمله لنفسه . ويبدو لي من اشتراط الفقهاء التمول في المنفعة التي يجوز اخذ الاجرة عنها ان المنفعة التي ينتقل نفعها إلى المستاجر هي التي يجوز عقد الاجارة عليها . اما المنافع القاصرة على صاحبها فلا يجوز له اخذ اجرا عليها ،

(٤٨) البنك الماريوي في الاسلام لمحمد باقر المصدر ص ١٥٧

فلو استأجره ليصلى أو يصوم أو يحتطب لم تجز الاجارة ، لأن النفع
لainerنصرف الى المستأجر .

٢ - اشتراط الحبوة او الهبة والاقراض بهذه النية لا يجوز وبعد
من قبيل الريا . وينبغي الا يغيب عن الذهن ان القرض مشروع للارفاق
والمعونة فحرمت المعاوضة عليه لخلافاتها مقتضى هذا العقد ، ولا يصلح
لهذا ان يكون سببا للاستثمار . واذا كانت البنوك التقليدية تعتمد
على اسلوب القرض في استثمار اموالها فان واجب المصارف الاسلامية
هو العمل على احلل اسلوب الاستثمار بالمشاركة مطه . وليس اسلوب
خصم الوراق التجارية الاتجاجاريويها يجب القاؤه واحلال نظام المشاركة
 محله .

٣ - القرض بشرط اعادة القرض لا يتعلق به غرض المتعاملين في
الخصم ، اذ يهدف البنك الى اقراض امواله بفائدة الى عميل مضبوط
الوقاء . ولا يستطيع المقترض ترك قدر من امواله لدى البنك ل حاجته
إلى هذه الأموال ، ولذا فان اسلوب المشاركة هو الأقرب الى تحقيق
احتياجات المتعاملين بان خصم .

وقد انتهت هيئة الرقابة الشرعية للبنك فيصل الاسلامي المصري
في اجتماعها المنعقد في الرابع من رجب ١٣٩٨ الموافق ١٠ من يونيو
١٩٧٨ الى انه لا يجوز للبنك التعامل في كمبيلات الخصم ، سواء
كانت كمبيلات حقيقة او وهمية ، نظرا لأن فيها معنى الريا . وهذه
هي وجهة النظر التي تخطى بتأييد جمهور الباحثين .

* * *

ثالثا : الوفاء بقيمة الورقة التجارية

١ - مفهوم الوفاء بهذه القيمة :

تنشئ الورقة التجارية التزاما على محررها بدفع قيمتها بنفسه الى المستفيد او الحامل (اذا كانت سند اذنيا) او باحالته الى طرف آخر مدين للمحرر بهذه القيمة هو المصرف (في الشيك) او التاجر (في المسفتة او الكمبيالة) . ويمقتضى هذه الحالة يصبح المحال عليه مدينا للمحال بقيمة الورقة ، وعليه الوفاء بهذه القيمة في ذمته للمحرر او المحيل ، والا كان من حق الحامل ان يرفع الأمر للقضاء لاجباره على الوفاء والمطالبة بالتعويض عن الضرار الناشئة بامتناعه عن الأداء الودي ، طبقا لإجراءات معينة حدتها القوانين التجارية الحديثة . وفي ذلك تتشابه احكام الوفاء بالدين في الاوراق التجارية مع القواعد العامة للوفاء بالديون ، الا ان القوانين الحديثة قد شددت الجزاء على الامتناع عن الوفاء بقيمة الاوراق التجارية ، واهتمت بعامل السرعة في هذا الوفاء مراعاة لمتطلبات العمل التجاري وتامينا ل التداول هذه الاوراق والثقة فيها . ولذلك ربطت هذه القوانين الدين على نحو عام بالورقة نفسها بدلا من ربطه بالسبب الذي انشأه ، وحكمت بصحة الوفاء بالدين بأدائه الى حامل الورقة دون تكليف بالبحث في أسباب ملكية هذا الحامل للورقة او حيازته لها .

وقد سبقت الاشارة الى معنى الاحكام الذي تتميز به المسفتة والى شهرتها بين الناس بهذه الدقة حتى كانوا يقولون فيمن راجت كتبه بينهم وحظيت بقبولهم : كتبه سفاتج . وقد سبقت الاشارة كذلك الى تشدد المحاكم في معاقبة من يمتنع من الصيارة عن الوفاء الودي بقيمة المسفتة الى حد فرض غرامة يومية على التأخير في هذا الوفاء . أما ربط الدين بالورقة التجارية ذاتها فيوضح من الناحية

التاريخية بحوال دفع الصيارة ووكلاهم لقيم الأوراق والصكوك التي تدفع إليهم دونما حاجة إلى البحث في أسباب تحرير هذه الأوراق أو الصكوك . ويستند هذا الواقع التاريخي إلى القواعد الفقهية التي صاغتها مجلة الأحكام العدلية في المادة ١٥١٢ ، ونصها : « اذا كان للأمر دين في ذمة المأمور او كان له عنده وديعة من النقود وامره ان يؤدي دينه منها فانه يجبر على ادائه » . والقاعدة الفقهية ان « من قام عن غيره بواجب عنه بأمره رجع بما ادى وان لم يشترطه » . ووجه هذا الاستدلال ان محرر الشيك او الكمبيالة والمظهر لهما أمر للبنك او للتاجر بأداء دينه فيجبر المأمور على الأداء ان كان مدينا للأمر ، والا كان له الرجوع عليه بما أداه بحكم أمره . وكذلك فإن المظهر للسند الأذى هو الآخر أمر للمحرر بأداء قيمته للحامل من الدين الثابت له في ذمة هذا المحرر . أما المستفيد الأول فعلاقته بمحرر السند علاقة دائن بدين على نحو مباشر فيجب على الثاني الوفاء للأول بهذا الاعتبار . وفيما يلى بسط ذلك بشيء من التفصيل .

٢ - حكم الوفاء بالسند الأذى :

السند تعهد بأداء قيمته المدونة فيه لحامنه عند حلول أجله في مقابل دين ثابت في ذمة محررها . وهو بهذا وثيقة بدين اقر به محرر مكتابة ، واتفق مع المستفيد على الالتزام بالوفاء له او من ينبع عنه او يحل محله عند حلول اجل استحقاق هذا السند . ولذا يشترط في كل منها الرضا والأهلية لصحة الاقرار بالدين . فإذا توافر ذلك وجب على المحرر الوفاء بما اقر به طبقاً للقاعدة الفقهية : « المرء مؤاخذ باقراره » (٤٩) . وفي المادة ١٥٨٨ من مجلة الأحكام العدلية أنه « لا يصح الرجوع عن الاقرار في حقوق العباد » (٥٠) . واشترط عدد من القوانين

(٤٩) المادة ٧٧ من مجلة الأحكام العدلية .

(٥٠) تقابل هذه المادة بنصها مادة ١٧٥٦ من مجلة الأحكام الشرعية .

التجارية الحديثة النص في السند المكتوب على عبارة « القيمة وصلت » اي للمحرر انما هو لتأكيد اقرار المحرر بالدين . اما القوانين الأخرى التي عدلت عن هذا الشرط فقد استندت الى ان هذا الاقرار مفهوم ضمنا من العرف السائد في التعامل بالسند . وهذا الاقرار المطلق بالدين من قبل المحرر هو أساس الثقة في السند والتعامل به لتعذر رجوع المقر عن اقراره في الشريعة والقانون على السواء . حسبما دلت عليه النصوص السابقة الذكر .

ولا يشترط لصحة الاقرار بالدين في الشريعة والقانون بيان سببه وكونه من قرض او بيع او اجارة او غير ذلك . ولذا لا يصدق المقر بالدين اذا عاد في اقراره بانكار سببه المنشئ له ، ويحلف المقر له على مذهب ابي يوسف ولا يخلف على مذهبهما ، ففي المجلة : « اذا اعطي واحد اخر سدا كتب فيه انه قد استقرضت كذا دراهم من فلان ، ثم قال : اعطيت هذا السند لكنني ما قبضت المبلغ المذكور ، فيحلف المقر له بان المقر غير كاذب في اقراره هذا » (٥١) . وهذا قول ابي يوسف . وعند ابي حنيفة ومحمد يؤمر المقر بتسليم المقر به الى المقر له ، وهو القياس ، لأن الاقرار حجة ملزمة شرعا (٥٢) . وعلى ذلك فان ادعاء المحرر امتناع المستفيد عن تنفيذ الالتزام المنشئ لمدين السند لا يصلح ان يكون دفعا لاقراره ويؤاخذ به ، ولا خلاف الا في عرض اليمين على المقر له .

اما اذا استطاع المحرر ثبات حقيقة امتناع المستفيد الأول بالسند عن تنفيذ التزامه المنشئ لمدين السند ، كان يحرر له سندان بalf دينار في بضاعة يشتريها منه ، ويرد اليه هذه البضاعة لعيوب فيها ، فان

(٥١) المادة ١٥٨٩ من مجلة الاحكام العدلية . وانظر أيضا المادة ١٦١٠ .

(٥٢) شرح المجلة لسلیم رستم باز ص ٨٨١ .

القياس أن تبرأ ذمة المحرر من دين السند ، وهو ثمن الشراء الذي تفاسخا فيه . غير أن من الواجب التفريق بين التزام المحرر تجاه المستفيد الأول إذا بقى السند في حوزته ولم يظهره لغيره وبين التزامه تجاه حامل السند الذي انتقل إليه في معاملة صحيحة بينه وبين المستفيد الأول به . ويتخرج على القواعد الفقهية الحكم ببراءة المحرر مما وجب عليه للمستفيد الأول بالسند لانقطاع السبب المنشئ للدين خلافاً للتزامه تجاه الحامل للسند الذي سبق موافقته على انتقال السند إليه ، لأنه هو الذي أغرمه بتسبيبه ، فلا يبرأ من التزامه تجاه الحامل الحسن النية ، بحكم سبق موافقته لحالة الدين المستند عليه . والحاصل أن الامتناع عن تنفيذ السبب المنشئ لدين السند يصلح أن يكون دفعاً للتزام المحرر تجاه المستفيد الأول إذا بقى السند في حوزته ولم يظهره لغيره ، لكن لا يصلح دفعاً للتزامه تجاه الحامل الحسن النية ، لأنه لا شأن للحامل الذي انتقل إليه المستند بعلاقة المحرر بالمستفيد ، ولكونه مغروزاً بأقرار المحرر وتعهداته بالدفع عند الاطلاع على المستند لمن يحوزه . وهذا هو الذي أخذت به القوانين التجارية الحديثة كذلك . وبهذا يجب على المحرر الوفاء بقيمة المستند لحامله الحسن النية . (غير المستفيد) مطلقاً ، سواء وفي المستفيد بالتزامه تجاه المحرر أم لا . وذلك لأن ايلولة المستند للحامل مبنية على سبب من جهة المحرر . فيرد عليه سعيه في نقض ما تم من جهته ، طبقاً لمقاعدة الفقهية . أما التزامه تجاه المستفيد إذا بقى المستند في حوزته فيندفع باثبات امتناع هذا المستفيد عن الوفاء بالتزامه ، رعاية للعدل في التعاقد والحق بتحقق البائع في حبس المبيع إذا امتنع المشتري عن الوفاء بالثمن .

٣ - الوفاء بقيمة السفترة والصك (الكمبيالة والشيك) :

لا يتعهد محرر السفترة أو الصك بأداء قيمتها مما لم يستفيده عنده من دين يقر به المحرر ، كما هو الحال في السند ، بل يقوم المحرر باحالة المستفيد بهما على طرف ثالث يأمره بأداء هذه القيمة مما له من

دين على هذا الطرف . ويختلف بذلك عمل المحرر او الساحب drawer للسفترة او الصك من :

١ - الاقرار بدين عليه المستفيد ، او المحال ، مقداره هو القيمة المدونة باحدى هاتين الورقتين .

٢ - الاقرار بدين له على المحال عليه drawee المامور بالدفع ، وهو المصرف في سحب الصك او التاجر في السفترة على سبيل المثال . ويجب لهذا وجود رصيد للصك عند تحريره او موعد الوفاء بقيمتها ، والا كان محررها غارا ظالما وووقة عليه المسؤولية الجنائية بظلمه . وهو بهذا الاعتبار مقر على النفس في الاصطلاح الفقهي . ويغلب في السفترة (الكمبيالة) ان يكون الساحب او المحرر دائنا لمسحوب عليه (المحال عليه) بقيمتها وقت تحريرها او استحقاقها ، او اتفاق على أداء هذه القيمة .

٣ - أمر المحال عليه باداء هذا الدين للمحال (المستفيد) او لحامل هذه الورقة التي تعد وثيقة بالدين .

ويجب على المامور المحال عليه (المصرف او التاجر) ، اذا صر هذا الأمر وهذه الاقرارات ، الوفاء بقيمة السفترة او الصك . ويجب على الوفاء اذا امتنع عنه لظلمه حسبما نصت عليه مجلة الاحكام العدلية في المادة (١٥١٢) المذكورة قبل قليل . ومع ذلك فلا يستلزم لصحة الوفاء بقيمة السفترة او الصك ان يكون المحال عليه (المسحوب عليه drawee) مدينا للمحيل (الساحب) ، ويرجع عليه بما ادأه عنه بأمره ان لم يكن مدينا له ، فالقاعدة الفقهية العامة ان من ادى عن غيره دينا يأمره فان له ان يرجع عليه بما ادأه ولا يجر على الوفاء ان لم يكن مدينا لفساد الامر وكونه بما لا يملكه الامر ولا ولية له عليه . ويرجع الحامل على الأمر لثبوت الدين عليه

بتتوقيعه على الصك أو المفتوحة ، كما أن له أن يطالبه بقيمة ما استضرره مما يرجع إلى غروره ، القاء للضرر على عاتق المتسبب فيه ، طبقاً لما يفيده قوله ^ص لا ضرر ولا ضرار .

٤ - القبول acceptance

اعطت القوانين التجارية الحديثة حق القبول acceptance أو الرفض للمحال عليه في المفتوحة والصك نظراً لصحة الاتفاق عليهما بعبارة المحيل أو الساحب والمحال أو المستفيد . ولا يعتبر المحال عليه ملزماً بالوفاء بقيمة أي من هاتين الورقتين إلا بعد توقيعه بالقبول . ويترتب على هذا التوقيع بالقبول في هذه القوانين أن يصير الموقع ملتزماً بالوفاء ومديينا أصلياً للحامل وخاضعاً لنظام الأوراق التجارية .
وانما تخرج هذه الأحكام من الوجهة الفقهية على أحد الوجوه التالية :

١ - إذا كان المسحوب عليه مديينا للساحب بقيمة المفتوحة أو الصك فان قبوله لأحدى هاتين الورقتين بعد شهادة على صحة الوثيقة وقرينة عرفية على كونه مديينا للساحب بهذه القيمة وتعهدوا بالوفاء الودي ، ورضا بحالة الدين عليه حواله مقيدة في الاصطلاح الفقهي يترتب عليها توجيه المطالبة بالدين إلى المحال عليه وبراءة ذمة الساحب من الدين الذي أحاله ، لأن الحالة توجب في الفقه نقل الدين من ذمة المحيل^(٥٣) . ولا يرجع الدائن على المحيل إلا إذا قوى الدين باعسار الدين أو بهلاك أمواله أو باحاطة الديون بها أو كانت هناك سوء نية

(٥٣) المغني ج ٤ ص ٥٢١ ونهاية المحتاج ج ٤ ص ٤٢١ ومغني المحتاج ج ٢ ص ١٩٣ والخرشى ج ٦ ص ١٦ والبدائع ج ٦ ص ١ وما بعدها وفتح القدير ج ٥ ص ٤٤٣ وما بعدها وتبيان الحقائق ج ٤ ص ١٧١ وما بعدها والفتاوی الهندية ج ٣ ص ٢٩٥ وما بعدها والمادة ٦٧٣ من العدلية وحاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٢٨٨ .

في الحوالة (٥٤) . ويترتب على هذا القبول كذلك أنه لا حق للمسحوب عليه (المحال عليه) في الرجوع على المحرر (المحيل) بقيمة ما وفاه ، لأن رضاه بالدفع من الدين الذي عنده لهذا المحيل يتضمن الرضا بإجراء الماقضة ومتاركة ما له بما عليه مما هو متهد في الجنس والنوع والصفة .

٢ - أما إذا لم يكن للمحرر (المحيل) دين على المسحوب عليه (المحال عليه) يماثل قيمة السفترة أو المصك فان قبوله يكون رضا بحالة الدين عليه عند من يجيز الحوالة المطلقة بهذا الاصطلاح ، وهم الأحناف والأمامية الذين تصح عندهم الحوالة على البريء من الدين (٥٥) . وتعريف الحوالة المطلقة عند الأحناف أنها (هي التي لم تغيد بان تعطى من مال المحيل الذي هو عند المحال عليه) (٥٦) . وفي المادة ٧٦٨ من مرشد الحيران النص على تعريفها يائتها هي « إن يحيل الدين بدينه غريميه على آخر حواله مطلقة غير مفيضة بادائه من الدين الذي للمحال في ذمة المحتال عليه او من العين التي له عنده وديعة او مقصوبة او يحيله على شخص ليس له عنده ولا عليه شيء » . ولا يعني ذلك أن نقل ضمان الدين إلى غير الدين لا يصح عند غير الأحناف ، فهذا المفهوم نفسه في المذاهب الأخرى ، وإن اطلق عليه فقهاء هذه المذاهب أسماء آخر غير الحوالة المطلقة . ذلك أن المالكية يجيزون الكفالة مع اشتراط نقل الضمان إلى الكفيل ، فلا يطالب الدائن الأصيل بالدين الا بعد تغدر الاستيفاء من الكفيل (٥٧) . ويرجح المسوطن

(٥٤) مرشد الحيران : مادة ٧٦٨ .

(٥٥) تحرير الوسيلة للخميني ٣٢/٢ .

(٥٦) مادة ٧٦٨ من مرشد الحيران .

(٥٧) الخرشن ٢٤٤/٤ وحاشية الدسوقي ٣٢٦/٣ ، ومادة ٢٣٣ من تقدیم الشريعة على مذهب الإمام مالك ، مجمع البحوث الإسلامية ، والموسوعة الكويتية ، الحوالة ، ص ٣٥ ، ٥٧ ، ٥٥ ، ٥٨ ، ١١٠ ، ٢٤٠ .

من الشافعية جواز الاحالة على غير مدين ، شريطة رضا المحال عليه (٥٨) . وقد اختار الظاهرية والامامية وكثيرا من الاياضية ان الضمان يبرئ المضمون عنه ، اي المدين ، ولا حق للدائن في الرجوع على المدين مطلقا ، وان تعذر عليه استيفاء حقه (٥٩) . ويجزى الامامية كذلك ما يعرف عند الانفاف بالحالة المطلقة (٦٠) .

ومن هذا يتضح ان قبول المسحوب عليه غير المدين للسافتة (الكمبيالة) اما ان نعتبره انشاء لحالة مطلقة او لكافلة اشترط فيها نقل الضمان الى ذمته ، وان لم يصرح بهذا الشرط ، لدلالة عرف التعامل التجارى العام في هذا النوع من الوراق التجارية . اما اذا كان المسحوب عليه مدينا للصاحب فلا يشترط الجمهور رضاه لانشاء الحالة المقيدة ، ويطالبه المحال بالموافقة وان لم يسبق قبوله او رضاه بهذه الحالة . ويختلف الانفاف في هذا ويشترطون رضا المحال عليه لقيام حق المحال في المطالبة بالدين واستيفائه منه . ومع ذلك فإنه لا حق للمحال عليه في الحالة المقيدة في الا يوافق على الحالة ، طبقا لارجحته مجلة الأحكام العدلية فيما سبقت الاشارة اليه قبل قليل ، حيث نصت المادة ١٥١٢ على انه « اذا كان للكمر دين في ذمة المأمور ، او كان له عنده وديعة من النقود وامرہ ان يؤدى دينه منها فانه يجبر على أدائه » .

وعلى سبيل المقارنة فان القوانين التجارية تعتبر سحب الكمبالة على مدين بقيمتها او غير مدين بها نوعا من الوكالة التي يترتب عليها :

(٥٨) المرجع الأخير والأشباء والنظائر للمسيوطى ١٥٢ .

(٥٩) المحلى ١١٢/٨ وتحرير الوسيلة ٢٦/٢ وشرح الفيل ٦٢٥/٤
والموسوعة الكويتية ص ٣٥ .

(٦٠) تحرير الوسيلة ٣٢/٢ .

- ١ - التزام الوكيل باداء الدين الذى قبل ادائه .
- ٢ - تقدم الوكيل فى الضمان على الاصيل .
- ٣ - اعتبار الساحب كفيلاً للوكيل .
- ٤ - لا حق للوكيل (المسحوب عليه) فى عزل نفسه ، لتفيد وكالته بعمل معين فلا ينقضى التزامه الا باداء هذا العمل .

ويغلب على المظن أن الذى لجأ الصناعة القانونية الى هذا التفسير هو عدم تطور مفهوم الحوالة فى هذه القوانين والتاثير بأسلوب القانون الرومانى فى نقل الالتزام من دائن الى دائن آخر ، دون معرفة الدين ، بتوكيل هذا الدائن الآخر فى استيفاء هذا الالتزام او الدين . أما الفقه الاسلامى الذى برز فيه مفهوم الحوالة منذ البداية حسبما سلفت الاشارة اليه فقد اجاز انتقال الدين من ذمة الى اخرى على أساس هذا المفهوم . ومن الوجهة الفقهية فإنه لا يصح اعتبار سحب الكمبيالة وكالة ، لأنها لو كانت كذلك لملك المستفيد الحق فى مطالبة اي من الاصيل او الوكيل ، ولحق المسحوب عليه (الوكيل) ابراء نفسه من الدين ان كان مدينا بالوفاء الى الساحب ، وليس هذه المعاملة كذلك .

٥ - صحة الوفاء :

يلتزم محرر المسند والممسحوب عليه بالوفاء للحامى فى موعد الامتحاق ، ولا يجبر اي منهما على الوفاء بالدين قبل حلول اجله ، لاتفاقهما عليه . ولو كان منشأ هذا الدين قرضاً فيلزم الاجل كذلك على مذهب من اختار لزومه من فقهاء المالكية لضرورته فى التعاملات التجارية الحديثة . وقد نصت المادة ١٢١ من مشروع تقويم الشريعة على مذهب الامام مالك على أنه اذا كان للقرض اجل مضروب او معتاد وجب على المقترض ردء للمقرض اذا انقضى ذلك الاجل ولو لم ينتفع به .

ولو لم يكن له أجل فلا يلزم رده الا بعد ان ينتفع به الانتفاع المعاد
في امثاله » .

لكن اذا افلس محرر السنند او المسحوب عليه انقضى الاجل ودخل
الحامل او الدائن في التفليسه . وتنتفق القوانين المدنية والتجارية
الحديثة في ذلك مع مذهب المالكية واحد قولى الشافعى وأحمد(٦١) ،
خلافا لما اخذ به الجمهور . وعند المالكية ان « الافلاس تعلق فيه الدين
بالمال فاسقط الاجل كالموت » . ويصدق هذا الحكم على المسحوب عليه في
كل من الكمبالة والشيك (٦٢) .

ويعتبر الوفاء في القانون صحيحا لحامل الورقة التجارية ، ولو
كان قاصرا او محجورا عليه او مفلسا او كانت ملكيته للسنند باطلة
كحالة تزوير التظهير قبل الأخير ، شريطة حسن النية في هذا الوفاء
ووصوله بعد الاستحقاق . ويتخرج ذلك من الوجهة الفقهية على قاعدة :
تبديل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات . يوضحه ما ذكره الفقهاء من
ان « تبدل الملك والسنند بمنزلة تبدل السبب » ، فكما انه لو اقر رجل
بالف قرض والفقير مبيع يلزمته الفقير ، فكذا لو كتب سندين كل منهما
بالف دون بيان الجهة ، وفيهما امضاؤه وختمه وهو معترف بهما يلزم
الفنان ايضا ، ولا يقبل قوله ان عليه الفا فقط وان قيمة السنند الآخر
زادت ، لأن تبدل السنند بمنزلة تبدل السبب » (٦٣) . وابطال الوفاء للقاصر
والمحجور عليه والمفلس بسوء نية الموفى في التعبير القانوني يتخرج
على اشتراط عدم الاضرار بالدائنين في الافلاس والحجر والصغر لصحة
الوفاء في النظر الفقهي .

(٦١) المدونة ١٢١، ٤ والمغني ٤٨٥/٤ والأم ١٨٨/٣ .

(٦٢) الخرشي ج ٥ ص ٣٠٧ وشرح القانون التجارى المصرى لعلى
العريف، ج ٢ ص ١٤٤ ، ١٤٩ ، ٢٧٦ .

(٦٣) شرح مجلة الاحكام العدلية لسليم رستم باز ص ٦٢ .

ويصح الوفاء للحامل بكل ما يصح به أداء الديون . ولذا تجري الملاصقة بين الحامل ومحرر المند أو المسحوب عليه اذا كان الحامل مدينا لها بقيمة الورقة التجارية . ويجب على الحامل على اجراء الملاصقة اذا اجتمعت شروطها الفقهية التي سبقت الاشارة اليها .

ويسقط الدين عن المحرر أو المسحوب عليه بابراء الحامل لهما ، وبعد ذلك ابراء لضامن المحرر أو المسحوب عليه ، لأن التزام الضامن فرع التزامهما ، فبراءة الأصل توجب براءة الفرع . ويسقط الدين عن المحرر أو المسحوب عليه بأيولة الورقة التجارية إلى إى منهما بسبب من أسباب الأيلولة كالارث ، وينقضى الضمان كذلك لاتفاق المفائد في بقائه .

* * *

رابعاً : الامتناع عن الوفاء

١ - مفهوم الاعذار (بروتستو) :

اذا امتنع المسحوب عليه عن الوفاء لاي سبب من الاسباب فان المستفيد بالورقة التجارية ان يرفع الأمر الى القضاء لاجباره على الوفاء ، او لاجبار الموقعين على هذه الورقة من ضامنين ومظهرين على الوفاء بقيمتها . غير ان القوانين التجارية الحديثة قد حددت اجراءات شكلية معينة اوجبت اتباعها حفاظاً على حقوق المتعاملين في هذه الاوراق وتوكياً لسرعة الفصل في القضايا المتعلقة باستيفاء قيمتها . وقد اشرت فيما سبق الى تغليظ المحاكم الاسلامية في العصور الوسطى العقوبة على الممتنعين عن الوفاء بقيم السفاتج في موعدها مما ادى الى احكام التعامل في هذا النوع من الاوراق التجارية .

وتدور الاجراءات الشكلية التي حددتها القوانين التجارية حول ما يسمى بتحرير بروتستو Protst حددت مفهومه المواد ١٧٤ الى ١٧٨ في القوانين التجارى المصرى والمواد ٩٩ الى ١٠٥ في قانون الاوراق المتداولة الباكستاني Negotiable Instrument Act . وقد أثرت ان اترجم هذا المصطلح الذى دابت القوانين التجارية العربية على ترديده الى مصطلح الاعذار الذى اريد به فى الفقه التتبیه على المدين بوجوب الوفاء بيدينه قبل اتخاذ ما يلزم لاجباره على الوفاء به . وانما اوجبت القوانين اعذار المحرر او المسحوب عليه لاثبات حق المستفيد في مطالبة الضامنين والمظهرين للورقة الى جانب المدين الاصلى وهو المحرر أو المسحوب عليه .

وتوضيح مفهوم البروتستو في القوانين التجارية الحديثة انه اذا طالب الحامل للورقة الوفاء بقيمتها وامتنع المدين عن ذلك فان على الحامل

ان يتوجه الى قلم المحاضرين لاعذار هذا المدين وتحرير اعتراض رسمي
 عليه ، بحيث يتضمن بيانات الصك او المستند Protest
 الواجب الوفاء ومطالبة المدين بهذا الوفاء واثبات دفاعه او تفسيره
 لهذا الامتناع . وتوجب القوانين التجارية تحرير هذا الانذار في اليوم
 التالي ليوم الاستحقاق الا لعذر عام كفيضان او حرب او عطلة رسمية
 او خاص كطول طريق وبعد عن المحاكم ، اما اذا لم يحرر هذا الاعذار
 حتى انقضى الموعد المحدد قانونا فان حق الدائن يتقطع Prtoest
 في مطالبة المظہرين وضامنيهم وان بقى حقه تجاه المحرزین او المسحب
 عليهم وضامنيهم . وغاية هذا التفريق الحفاظ على مصلحة المظہرين
 وضامنيهم ، لأن التأخير قد يلحق الضرر بهم ، بخلاف المسحب عليهم
 وضامنيهم فانهم لا يتضررون بهذا التأخير .

ويخرج مراعاة هذه الشروط الشكلية من الوجهة الفقهية على قاعدة
 حق المحاكم في تفiedad سماع الدعوى بما يحقق المصلحة (٦٤) ، فتصرف
 المحاكم منوط بها (٦٥) . وهذا هو الأساس الفقهي لتصحيح القيود الشكلية
 التي سار عليها عرف التعامل في هذه الأوراق . ومع ذلك فان الأحكام
 التي ترتبتها القوانين التجارية على تحرير هذا الانذار Protest
 متنوعة ولا يتفق بعضها مع الاسس الشرعية على هذا النحو من الوضوح ،
 وفيما يلى ذكر رؤوس هذه الأحكام مع مناقشتها من الوجهة الفقهية .

٢- استحقاق الدائن لفوائد :

يتتطلب على تحرير الاعذار Protest بالوصف المحدد قانونا
 استحقاق الدائن فوائد تتحدد نسبتها الى قيمة الورقة التجارية بالسعر
 القانوني للفائدة او السعر الذي يتفق عليه الدائن والمدين . ويجري

(٦٤) المادة ١٨٠١ من المجلة وحاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٣٤٢ .

(٦٥) المادة ٨ من المجلة .

احتساب هذه الفائدة منذ تاريخ تحرير الأعذار إلى تاريخ الوفاء . وتحدد المادتان ٧١ ، ٨٠ من قانون الأوراق المتداولة الباكستاني (١٩٨١م) السعر القانوني للفائدة بنسبة ٦٪ .

وهذا السعر القانوني أو الاتفاقى للفائدة فيما يبدو من تسميته من الريا المحرم ، لأنه زيادة في مقابل الأجل أو التأخير في الوفاء ، سواء حددتها القوانين أو الأطراف باتفاقهم . ولا يخفى لذلك أنه نوع من مبادلة المال بالأجل الذي يعد من ربا الجاهلية أو ربا النسبة . وبهذا فإن اتفاق المتعاقدين على نسبة معينة للفائدة اتفاق باطل ، كما أن ايجاب القانون لنسبة معينة من قيمة الورقة التجارية أمر يعارض النصوص الشرعية القاضية بتحريم الريا . وقد صدر افتتاح حسين رئيس المحكمة الشرعية الباكستانية حكمه المتعلق بمراجعة قانون الأوراق التجارية الباكستاني بالإشارة إلى خروج نصوص القانون المنظمة للفائدة على قواعد الشريعة المحرمة للريا . وقد جاء في هذا الحكم الصادر فسی الخامس من نوفمبر ١٩٨٣ أن هذه هي المخالفة الوحيدة التي ينطوى عليها هذا القانون ، وأنه يتفق مع مبادئ الشريعة فيما جاء به من أحكام فيما عدا نصوص الفائدة الربوية . وتصدق هذه الملاحظة في عمومها على المواد المتعلقة بالأوراق التجارية من القانون التجاري المصري الصادر عام ١٩٨٣ .

وتوجب القواعد الشرعية انتظار المسر إلى ميسرة ، فيما يعد من أحسن الأخلاق الراقية التي جاء بها الإسلام في الرحمة بالمدين . ومع ذلك فإن الدائن يستطيع رفع الأمر إلى القضاء للتنفيذ على المدين واجباره على الأداء إن كان موسرا والحكم بتغليسه إن كان مماطلًا ، مما يشقر على المدين ويجبره على الوفاء بالدين في موعده إن استطاع إلى ذلك سبيلا . أما إذا ماطل المدين في الوفاء دون عذر ولا خفي أو مواله ولم يتيسر للدائن استيفاء حقه على نحو أضر به فلا شك أنه يعد ظالماً ومتعديا في هذه المماطلة ، مما يبيح عقوبته عقوبة مناسبة لظلمه ،

وذلك ينقل الضرر الواقع على الدائن بظلم المدين اليه . وقد استقر رأى جمهور الفقهاء على جواز التعزير بالغرامات المالية . ولذلك فسان بطلان الفوائد الريوية على التأخير في الوفاء بالديون لا يمنع فرض غرامة مالية تعزيراً على التعدى بالماطلة وظلم الدائن بالأضرار به . ويتأيد ذلك من القواعد الشرعية بما يلى :

- ١ - القاعدة التي نص عليها الشافعية إن الربا لا يجرى في الغرامات وإنما يقتصر على المبادرات والمعاوضات (٦٦) . لأن الربا الذي نهى عنه القرآن وبنته السنة هو الزيادة في أحد العوضين نظير الأجل بالاتفاق بين الطرفين . وليس منه الغرامات التي تحكم بها المحكمة جبراً للضرر .
- ٢ - الغرامة المالية من العقوبات التعزيرية الثابتة بالقرآن والسنة فيما شرع من الديات والأروش والكافارات . ولم يشترط أحد من الفقهاء استحقاق الدولة أو بيت المال لهذه الغرامات ، ولا مانع لهذا من رجعها إلى المتضرر بالظلم الواقع من المتعدي (٦٧) .
- ٣ - امتناع المدين دون عذر عن الوفاء بالدين في موعد استحقاقه إذا ترتب عليه اتلاف مال متقوم للغير يوجب ضمان التالف لتعديه بامتناعه وتسببه في هذا التلف . فلو كان المقاول دين على أحد فامتنع عن أدائه إليه في موعده وترتب على ذلك عجز المقاول عن الوفاء بالتزاماته في إنشاء مبنى ، وتحمل غرامة تأخير لصاحب هذا المبنى فإن المدين المتنزع

(٦٦) الأثياب والنظائر للسيوطى ص ٣٥٧ .

(٦٧) انظر موقف الفقهاء من الغرامة المالية في نيل الأوطار للشوکانی ج ٧ ص ١٣٥ والبحر الزخار ج ٦ ص ٢٨٢ والسياسة الشرعية لأبن تيمية ص ١٠٢ والأحكام السلطانية للمناوردى ص ٢٠٦ وتبين الحقائق للزيلاعى ج ٣ ص ٢٠٧ والتعزير للدكتور عبد العزيز عامر ص ٣٩٦ ، والفقه الاسلامي المقارن للدكتور فتحى الدرینى ص ٣١٧ .

عن أداء الدين في موعده بعد متبقياً فيما تحمله المقاول من غرامة ، وهو أحق بالحمل عليه أن اعتبرناه ظالماً ، وقد نص المالكية على أن الظالم أحق بالحمل عليه .

٤ - جاء في حاشية الخرشى أن « من غصب دراهم أو دنانير لشخص فحبسها عنده مدة فإنها يضمن الربح لو اتاجر فيها بها » (٦٨) ، أي لو كان من عادة صاحبها أن يتاجر بهذه الدراهم والدنانير ، والا لم يجب على الغاصب شيء لعدم الاستقرار .

٣ - الشرط الجزائى :

ويجوز الاتفاق على تحمل المدين نسبة معينة من قيمة الورقة التجارية للتأخر في الوفاء عن موعد الاستحقاق . وأنها يعد ذلك اتفاقاً على الضمان باشتراطه . وقد سبقت الاشارة إلى جوازه فيما إذا كان المضمون محتمل الوقوع في المستقبل . غير أن الواجب أن يتقييد الضمان بالضرر الواقع فعلاً وأن يخف الشروط إذا خف ما وقع من الضرر . ومعنى صحة الشرط الجزائى بهذا الاعتبار هو وجوب الأدنى من المسمى ومن قيمة نهر الواقع على الدائن .

وقد أجاز الشيخ بدر المتولى عبد الباسط فرض غرامة على التأخير للقيام بعمل معين كتليم المبيع باتفاق العاقدين على هذه الغرامة ، بما في المذهب الحنفي من تصحيح الشروط المترتبة بالعقد إذا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً . ويرى كذلك وجوب رد الشرط الجزائى إلى ما أسماه في فتوى له بالحد المعقول إذا جاوز الشرط هذا الحد ، باعتبار أن المغالاة في الشروط من التعسف المنافي لقواعد الشريعة في نفي الضرر (٦٩) . ويوضح في مناسبة أخرى فهمه لهذا الحد

(٦٨) الخرشى : ج ٦ ص ١٤٣ .

(٦٩) الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية : ٢١/١ .

المعقول بـألا يتتجاوز الضرر الواقع بالفعل على الدائن . يقول : « المبالغ المحتجزة من المقاولين بصفة شرط جزائي عن التأخير ينظر ان كانت معادلة للضرر الفعلى او اقل فهى من حق بيت التمويل الكويتي ، وان كانت اكثر يعاد الفرق الى أصحاب تلك المبالغ . ويترك تقدير هذا الامر الى المختصين فى الادارة » (٧٠) . غير انه ينفى جواز فرض غرامة على التأخير فى الوفاء بالنقود المستحقة للدائن ، لأنه هو الربا بعينه » (٧١) .

وقد اجاز المجمع الفقهي لرابطة العالم الاسلامى ان يقوم القاضى باعادة توزيع التزامات المتعاقدين فى الظروف القاهرة التى تمنع أحد العاقدين من الوفاء بالتزاماته او فرض تعويض على الطرف الممتنع عن الوفاء بالتزاماته فى هذه الظروف . ومع ذلك فان ملاحظات فضيلة الشيخ بدر المتولى عبد الباسط فى التفريق بين الوفاء بالنقود وبين الوفاء بعمل من الاعمال ، واجازة فرض غرامة على التأخير فى الثاني دون الاول مما يحتاج الى اعادة نظر . وينبغي الا يكون هناك فرق بين الامرین (الامتناع عن الوفاء بالنقود فى الاجل والامتناع عن القيام بالعمل المتفق عليه فى موعده) فى ایجاب الغرامة شريطة حدوث الضرر بالفعل وان يتم تقدير الغرامة فى حدود ما وقع من الضرر ، لأن الغرامة شرعت لجبره .

والحاصل من هذا ، وان كانت مجرد مقتراحات ، فيما يلى :

(ا) حرمة الفوائد الاتفاقية او القانونية على التأخير واعتبارها من صريح الربا .

(ب) عدم جواز فرض غرامة على التأخير فى الديون الناشئة من

(٧٠) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٢٠ .

(٧١) المرجع السابق ج ٢ ص ١٣٨ .

القروض الانتاجية او الاستهلاكية ، بحكم انها للارفاق والتبرع ، الا اذا كان المقترض واجدا مماظلا .

(ج) جواز فرض غرامة على التأخير في الديون الناشئة من معارضات كبيع او سلم او اجارة ، او من ضمانات ، شريطة الا تزيد الغرامة عن الضرر الفعلى الناشئ عن امتناع المدين عن الوفاء . والاولى الا يترك تقدير الغرامة الى اتفاق المتعاقدين ، بدل الى حكم قاض او محكم ، تفريقا بين الغرامة التي تكون حكما من طرف اجنبي عن المتعاقدين وبين الريا الذي يكون باتفاق بينهما .

(د) توجب الأصول الشرعية العامة مبدأ التعويض عن الضرر حسبما تقدم .

٤ - دعوى الحامل على الضامن :

يعتبر تحرير الاعذار في موعده (٧٢) ، الذي حددهه المادة ١٦٢ من القانون التجارى المصرى « باليوم التالي لحلول ميعاد الاستحقاق » ، شرطا لحق الحامل في الرجوع على الضامنين من مظہرين وكفالة فيما يعرف قانونا بدعوى الضمان المستقلة عن الدعوى المرفوعة على المدين الأصلي ، وهو المحرر او المسحوب عليه . وتجيز القوانين التجارية الحديثة هاتين الدعويين معا او على التعاقب او الاكتفاء باحداهما عن الأخرى او ضمهما معا للارتباط بينهما (٧٢) .

وينتفق ذلك مع ما ذهب اليه جمهور الفقهاء في حكم الكفالة وتخفيض الدائن بين مطالبة الأصل وبيان مطالبة الكفيل . وفي المادة ٦٤٤ من مجلة الأحكام العدلية التعبير عن هذا الحكم ، ونصهما : « الطالب مخير

(٧٢) شرح القانون التجارى المصرى ، على العريف : ج ٢ ص ١٧٦ وما بعدها .

في المطالبة ، ان شاء طالب الأصيل وان شاء طالب الكفيل ، ومطالبة أحدهما لا تسقط حقه بمطالبة الآخر . ويعتبر مطالبة أحدهما له ان يطالب الآخر وان يطالبهما معا » . وفي المادة ٦٤٧ من المجلة انه لو كان لدين كفلاً متعدداً ، فان كان كل منهم قد كفل على حدة يطالب كل منهم بمجموع الدين ، وان كانوا قد كفلوا معا يطالب كل منهم بمقدار حصته من الدين . ولكن لو كان قد كفل كل منهم المبلغ الذي لزم فس ذمة الآخر فعلى هذا الحال يطالب كل منهم بمجموع الدين وقد جاء هذا المعنى نفسه في المادة ٨٤٠ من مرشد الحيران . ويجوز للكفيل ان يضمن جزءاً معيناً من الدين كالثلث او الربع ، ولا يضمن ما زاد عن ذلك حسبما جاء في المواد ٦٢٧ ، ٦٤٦ من مجلة الأحكام العدلية .

٥ - وفاء الفضولى :

تجيز القوانين التجريبية لغير المدين وقت تحرير الاذار (البيروتسو) التطوع بالوفاء الى حامل الورقة التجارية ، ويحل محله في حقوقه والتزاماته . اما بعد تحرير هذا الاذار فان وفاء الفضولى لا ينشئ له حق الحصول محل الحامل ، وانما يرتب له حق الرجوع على المدين طبقاً لأحكام الفضولية المدنية (٧٣) .

والراجح عند الخاتمة ان من ادى واجباً عن غيره ، كما اذا قضى عنه ديناً واجباً بغير اذنه ، فإنه يرجع بما اداه (٧٤) . واشترط بعض الفقهاء لحق الرجوع على المدين :

(٧٣) انظر على سبيل المثال احكام الفضولية في المادة ١٨٨ وما بعدها من القانون المدني المصري :

(٧٤) القواعد لابن رجب ص ١٤٣ وما بعدها ومجلة الأحكام الشرعية المسادة ٧٥ .

- ١ - نية الرجوع لا التطوع ، لأنه اذا ادى دين الغير بقصد التطوع لم يحق له الرجوع على المدين .
- ٢ - الشهادة على نية الرجوع عند الاداء .
- ٣ - امتناع المدين عن الاداء .
- ٤ - كون الدين لا دفع ، فان كان من ديون الله عز وجل كالزكاة والكفارات فلا يرجع بها من اداتها عمن هي عليه ، لتوقف صحة ادائها على نية المؤدي اعنده ولم توجد .
- ٥ - اضاف بعض الفقهاء اشتراط تغدر استئذان المدين (٧٥) .
ومذهب الاحناف والشافعية انه لا حق للمفضولى في الرجوع بما اداه من دين على الغير ، بدون اذن من هذا الغير او ولية عليه ما لم يكن مضطرا (٧٦) ؛ ويكتفى اذن القاضى في اداء ما وجب على الغير لقيام حق الرجوع ، فالقاعدة «أن الانفاق بأمر القاضى كالاتفاق بأمر المالك» (٧٧) أو المستفيض في قياس هذه القاعدة .

والحاصل ان وفاء الفضولى Payment for honour (٧٨) بقيمة الورقة التجارية بعد تحrir الاعدار Protest حفاظا على سمعة المسحوب عليه أو المحرر للمبند جائز من الوجهة الفقهية بناء على مذهب كل من

(٧٥) المدخل الفقهي للزرقا ج ٢ ص ١٠٧٣ ، والمدخل الفقهي للدكتور احمد الحجي الكردي ص ١١٤ . مطبعة الاشاء ، دمشق سنة ١٩٨٣ .

(٧٦) غمز عيون البصائر ج ١ ص ٢٠ ، والمادة ٦٥٧ من العدلية والفتاوی الغیاثیة ص ١١٢ والمبسوط ٢٩/٢١ .

(٧٧) المادة ٦٢١ من مجلة الأحكام الفدرالية .

(٧٨) انظر المادة ١٤٤ من القانون الباكستاني .

الملكية والاحتياطية، الذين لا يشترطون اذن القاضى او المدين لانشاء حق الرجوع للفضولى على المدين . اما على مذهب الاحناف الذين يشترطون اذن القاضى او المدين لانشاء هذا الحق، فان توسيط الفضولى يخرج - فيما يبدو لي - على اعتباره، كفالة للمدين حال لا يشترط له موافقة المكفول للرجوع عليه بما وفاه عنه ، اذ « تتعقد الكفالة وتتفقد بایجاب الكفيل فقط » (٧٩) . ويصدق هذا التفسير في اغاثة الآخرين كذلك .

ولا يشترط القانون الباكستاني للأوراق المتدولة في هذا التوسيط بالوفاء Payment for honour رضا حامل الورقة التجارية استثناء من القواعد العامة التي توجب موافقة المدين على اي التزام يشغل ذمته لحق الغير (٨٠) . ولا يشترط القانون الباكستاني لضمانت حق الفضولى في الرجوع على الطرف الذي ناب عنه في الوفاء بقيمة الورقة التجارية الا اثبات رغبته في الوفاء أمام أحد المضارعين Public notary وتسجيل هذا المضارع للتأكد . الرغبة مع تعين الشخص الذي يتوب عنه الفضولى في الوفاء (٨١) .

ولا تشترط المواد المتعلقة بدفع قيمة الكمبيالة بالواسطة في القانون التجارى المصرى الذى مثل هذا الشرط (٨٢) ، بحكم ان وفاء الفضولى يمكن تحرير الاكتاذار تسويفاً يجرى عن طريق المضارع او الموظف الرسمي .

ويتبين عدم اشتراط القانون رضا الطرف الممتنع عن الوفاء لصحة نيابة الفضولى عنه ما ذهب اليه فقهاء الاحناف في صحة اتفاق الاعقاد الكفالة

(٧٩) المادة ٦٢١ من مجلة الأحكام العدلية .

(٨٠) المادة ١١٣ من القانون الباكستاني للأدوات المتدولة .

(٨١) المادة السابقة والمادة ١١٤ من القانون الباكستاني للأدوات المتدولة negotiable Instruments Act .

(٨٢) المواد ١٥٧ الى ١٦٠ في القانون التجارى المصرى .

ونفاذها بعبارة الكفيل . وحده . ومع ذلك فان المكفول له حق الاعتراض على الكفالة عند هؤلاء الفقهاء ، حفاظها لمصلحته . وتبطل بهذا الاعتراض . ولا يمنع ذلك حق الدائن في الاستيفاء من الفضولي ؟ بل يستوفي منه ويحيله على المدين الأصيل بما وجب عليه من دين وغرامة .

٦ - الحجز التحفظي على أموال المدين :

يفيد هذا الاصطلاح أن لحامل الورقة التجارية إذا امتنع المدين عن الوفاء بقيمتها أن يطالب بعد تحرير الأعذار الرسمى Protest بتوقيع ما يسمى بالحجز التحفظي على أموال هذا المدين ، غلاميده عن التصرف الضار بالدائن في هذه الأموال وتيسيراً لاستيفاء الدين منها^(٨٢) . ويعتبر حق الدائن في هذا الحجز ، طبقاً لما يذكره أحد شراح القانون التجارى المصرى ، وسيلة استثنائية قررها القانون لتشخيص التعامل بالأوراق التجارية ، حيث لم يقرر القانون حق الحجز « الا في حالات محسوبة كحجز مؤجر العقار على منقولات المستاجر (م ٦٦١ مراقبات) وحجز الدائن على منقولات المدين الذى ليس له محل مستقر بمصر (م ٦٧٤ مراقبات) (٨٤) » ولا نزاع في أن غلبة المدين عن ملكه نوع استثناء على القواعد العامة . لكنه جاز من الوجهة الفقهية فيها اصطلاح عليه بالحجز لمصلحة المجوز عليه نفسه إذا كان سفيها لا يحسن التصرف ماله أو لمصلحة الغراماء إذا احسأط الدين يماله أو توقف عن الدفع أو تصرف تصرفه يهدى بعلن تهربه . من هذا الدفع كمسرة أو اختفاء وحبيبه ولو لم يحط الدين بطاله . وإنما شرع الأفلام والحجر على أموال المدين في إطار أخلاق الرفق بالمدين الذي سمعت الشريعة إلى تحقيقه ، وذلك بنقل سلطنة الدائن من شخص المدين إلى أمواله . ولذا يقول النبي ﷺ : لدأتني معاذ بن جبل بعد ان أمر

(٨٣) انظر المادة ٤٧٣ من القانون التجارى المصرى .

(٨٤) شرح المقلوب التجارى المصرى ج ٢ ص ٦١٠ .

أحد صاحبته بجمع أموال معاذ وقيمتها بين غرمائه : ليس لكم إلا هذا . وفيه دلالة ضمنية على أنه كان لمؤلف الغرماء مطلب آخر قد لا ينفرد بما كان عليه الحال في القانون الروماني الذي كان مطبقاً في الأقاليم المجاورة لشبه الجزيرة ، وهو الحق في الاستيلاء على المدين واسترقاقه وبيعه في الدين أو تاجيره واستغلال منافعه فيه . وإنما انتقلت القوانين الحديثة من فرض سلطة الدائن على شخص المدين إلى تركيزها على أمواله بشرع الأفلاس لما جاءت به الشريعة من مبادئه ولما صاغه الفقهاء المسلمين من الحكم وفروعه على هذه المبادئ . ولم يعد اثبات المصلحة التاريخية بين الفقه الإسلامي والقوانين الغربية يخافي على تحد (٨٥) ، وهو ما يوضح تأثير الفقه في هذه القوانين .

ويقابل الحجز التحفظي على منقولات المدين المتعلق عن الوفاء في اصطلاح القانون التجاري المصري (٨٦) حق الدائن في المجر على المدين ومنعه من التصرف في ماله في الفقه الإسلامي ، وذلك بمتجرب احاطة الدين بماله أو بظهور آثار الأفلاس أو التوقف عن الدفع ، لا يتحقق بين كون المدين تاجراً أو غير تاجر (٨٧) ، وهو الحال في القانون الانجليزي الذي يشمل الأفلاس Insolvency فيه الحجز على المدين التاجر وغير التاجر على السواء .

(٨٥) راجع مقدمة المقارنات التشريعية للأستاذ سيد عبد الله على حسين ، نشر مرة واحدة عام ١٩٤٧ في أربعة أجزاء ، وهو كتاب قيم في المقارنة بين القانون المدني الفرنسي وبين مذهب الإمام مالك ، ويجب العمل على إعادة نشره .

(٨٦) المادة ١٧٣ من القانون التجاري المصري والمادة ٦٧٥ مرفاعات تجارية .

(٨٧) راجع نظام الأفلاس في الفقه الإسلامي للدكتور نصيلين مطamed .
حسان ص ٢٠٣ وما بعدها . والمغني لابن قدامة ٤٥٢/٤ وما بعدها .

٧ - كمببالة الرجوع : Redraft

يحق للدائن بقيمة الورقة التجارية بعد تحريره الاخذ protest ان يسحب كمببالة جديدة « على ساحبها او احد المحبلين ليحصل بها على قيمة تلك الكمببالة الأصلية المعمول عنها البروتست وعلى المصاريف التي صرفها والفرق الذي دفعه » (٨٨) . وفائدة حق الدائن في تحرير كمببالة الرجوع على هذا النحو انه يستطيع التقدم الى احد البنوك لخصم هذه الكمببالة فيحصل بذلك على ماله من دين دون انتظار اجراءات رفع الدعوى . ويعتبر مقابل الوفاء في كمببالة الرجوع redraft هو حق الحامل في الكمببالة الأصلية قبل الدين . ويجب اقتران كمببالة الرجوع ، حسبما بينته المادة ١١٧ من قانون الأدوات المتداولة الباكستاني ، بالكمببالة الأصلية واعذار الدين بها .

اما تكيف هذا النوع من الكمبباليات في النظر الفقهي فترجع المعاملة به الى ان تكون طلبا لقرض من البنك الذي يخصمنا بضمانت الدين المستحق لطلب القرض على المسحوب عليه . وبهذا فان تحرير حامل الكمببالة لكمببالة الرجوع بقصد خصم قيمتها من احد البنك ليس الا طلبا لقرض ، فاذا وافق البنك على الخصم انعقد القرض ببرهان قيمة الكمببالة الأصلية في هذا القرض . وقد تقدم الحكم الفقهي على الخصم وترجح انه قرض بفائدة ، وهو لا يجوز لذلك الا اذا انعدمت الفائدة الربوية .

* * *

(٨٨) المادة ١٨٠ من القانون التجاري المصري والمادة ١١٧ من قانون الأدوات المتداولة الباكستاني .

خامساً : الدفع Defences

لللمدعي عليه المطالب بالوفاء بقيمة ورقة من الأوراق التجارية دفع الدين عن نفسه بأمور عدة ، من بينها : الدفع بتزوير توقيعه او عدم صحة البيانات المدونة في الورقة او بالبطلان الموضوعي للسند او بنقض اهليته عند تحريرها او تظهيرها او بالبطلان الشكلي للسند او بالتقادم . ونناقش ذلك فيما يلى من الوجهتين الفقهية والقانونية :

١ - تزوير التوقيع او البيانات :

الورقة التجارية اقرار بدين في وثيقة مكتوبة ، فيشترط صحة هذا الاقرار بصحة توقيع المدين عليه وعلى البيانات المدونة فيه لتنتج عنه اليه المطالبة بالدين ، والا يبطل هذا الاقرار . ولا يغير من صفة الوثيقة المزورة تظهيرها الى حامل حسن النية ، لأن مصلحة حاملها عارضت مصلحة المدين ، وليس مصلحة بدهما تولى من الآخر ، فيحكم ببطلان الوثيقة ، ويرجع الباحمل على من غره .

وفي حكم التزوير الاكراه على توقيع الورقة التجارية ، سواء كان الاكراه بدنيا او معنويا . وذلك في الرأي الراجح عند شراح القانون . ويفرق أتباع الرأي المرجوح بين الاكراه البدني بالضرب او القتل او العبس وبين الاكراه المعنوي « وهو التهديد بما يشق على النفس ولا يطال البدن كالتشهير وافشاء الأسرار وما يشبهه . ويدرك أصحاب هذا الرأي الى دفع الالتزام بالنوع الاول من الاكراه دون الثاني؛ ويشير هذا الرأي ما في المذهب الحنفي من التفريق بين الاكراه الملجم، الذي يعدم الاختيار والرغبة وبين الاكراه غير الملجم، الذي يعدم الاختيار لا الاختيار . وسواء كان الاكراه ملجمًا او غير ملجم، فإنه بعد عيطة من عيوب الارادة في الفقه الاسلامي، يؤدي الى فساد العقد او وقفه في المذهب الحنفي ، والتي بطلانه في

^{٤٩} المذهب الشافعى والى عدم لزومه فى المذهب المالكى (٨٩) .

وانما بطلت الورقة التجارية بتزوير توقيع المدين عليها من الوجهة الفقهية لبطلان اقرار المدين بها ، الا اذا امكن اثبات خطه او توقيعه او ختمه عليه فلا يلتفت الى انكاره . جاء في المادة ١٦١٠ من مجلة الاحكام العدلية «نه اذا انكر المطالب تكون المسند له » ، فان كان خطه او ختمه مشهوراً ومتعارضاً فلا يعتبر انكاره . ويعمل بذلك المسند . وان لم يكن خطه وختمه معروفيين يستكتب ذلك المنكر ويعرض على اهل الخبرة ، فان اخبروا بأن الخطتين كتابة شخص واحد يؤمر المنكر بقضاء الدين المذكور . والحاصل انه يعمل بالمسند ان كان بريئاً من شائبة التزوير وشبهة التصنيع .

٧ - البطلان الموضعي للورقة :

لا يعد امتناع الدائن عن تنفيذ التزامه المنشئ للدين في الورقة التجارية دفعاً لحق الحامل الحسن الثاني الذي ألت إليه هذه الورقة ، حيث ان المحرر للسند او الصك قد اقر بالدين اقرارا مطلقاً صراحة او ضمناً ، فيما تفيده عبارة : «القيمة وصلت» التي يشتمل عليها السند والكمبيالة في العادة . وقد تقدمت الاشارة الى أن هذا الاقرار المطلق بالدين هو الذي غير الحامل في قبول تظهير السند او الصك في ضمن المحرر ما غرمته الحامل ويرجع به على الدائن الممتنع عن تنفيذ التزامه . ويتفق ذلك مع المبادئ الفقهية ومع القاعدة القانونية القاضية بأن التظهير مطهّر

(٨٩) مصادر الحق في الفقه الإسلامي للسنورى .٢ / ١٩٧ -
٢٣٥ ، المواد ٩٤٨ ، ٩٤٩ ، ١٠٠٣ إلى ١٠٠٦ من مجلة الأحكام العدلية
والمواد ٢٨٥ وما بعدها من مرشد الahiran والمبسوط ١٤٣ / ٢٤ وما بعدها.
والبدائع ١٧٦/٧ والمواد ١١٢ وما بعدها من مشروع القانون المدني
المصري طبقاً للشريعة .

للدفع الخفية لامام الحامل الحسن النية . و معناه انه لا يجوز للمحرر دفع وجوب الوفاء للحامل الحسن النية بالتعلل بأنه حرر المستند لتعهد المستفيد باعطائه قرضا لم يدفعه له . لكن يحق للمحرر دفع التزامه تجاه هذا المستفيد ان يبقى المستند في حوزته ولم يظهره لغيره .

ومع ذلك فقد اعتبرت احدى محاكم راس الخيمة البطلان الموضوعي للورقة التجارية مانعا في النظر الفقهي من وجوب الوفاء للحامل الحسن النية الذي انتقلت اليه الورقة بالظهور . ذلك ان شركة الاسفلتبراس الخيمية كانت تعاني عام ١٩٧٧م من ضائقة مالية ، زاد من حدتها ارتفاع نسبة الفوائد على ديونها لبنك عمان ، حيث بلغت هذه النسبة ١٢٪ سنويا . وقد استغل هذه الظروف السيئة احد رجال الاعمال الغربيين الذي بدا للشركة وكانه المنفذ من هذه الضائقة . واعلن هذا الرجل استعداده لاقراض الشركة عشرين مليونا من الماركات الالمانية بفائدة قدرها ٧٪ سنويا ، بحيث ترد الشركة هذا القرض في خمس سنوات ، وذلك بان تحرر له تسعة كمبباليات Bills of exchange يكفلها بنك عمان في الوفاء بها ، قيمة كل منها مليونان وتسعمائة وستة وثلاثين ألفا وثمانمائة وستين من الماركات الالمانية . وقد تحررت الكمبباليات التسع فبادرت الشركة بقبولها ووافق بنك عمان على ضمانها بعد تاكيد رجل الاعمال « المحثال » انه سيرسل قيمة القرض في ايام معدودة . ولم يفكر هذا الرجل في ارسال القرض الى الشركة المضطربة ماليا ، وانما بادر بتقديم الكمبباليات التسع الى البنك الغربي للشخص عليها . ونال بنك لويد ثلاثة من هذه الكمبباليات . وقد اكتشف البوليس الغربي امر هذا الرجل وقدمه الى المحكمة التي قضت عليه بالسجن سبع سنوات لنصبه واحتياجه . وقد نما ذلك الى علم المسؤولين بالشركة فرفعوا قضية بالتضامن مع بنك عمان امام محكمة راس الخيمية في سبتمبر ١٩٧٨م لاستصدار حكم بمنع بنك لويد وغيره من اتخاذ اي اجراء لاجبار الشركة وضامنها على الوفاء بقيمة الكمبباليات لحامليها . وفي اول نوفمبر ١٩٧٨م حكمت هذه المحكمة

بعدم مسؤولية الشركة وبنك عمان عن الوفاء بقيمة هذه الكمبيالات ، لأن المستفيد الأصلى بها قد اخل بالتزامه تجاه الشركة ولم يقدم القرض المنشىء للدين الذى تحررت الكمبيالات التسع توثيقا له . واذا كان عقد القرض لا يتم فى الفقه الا بالقبض فان الدين لم ينشأ فى ذمة الشركة وما ترتب عليه من خسائر لأن المضمون وهو الدين لم يوجد أصلا .

ولا شك فى ان أساس هذا الحكم له ما يؤيده من الوجهة الفقهية ، فان القرض لا يتم الا بالقبض عند جمهور الفقهاء . وقد امتنع رجل الأعمال عن الوفاء بالتزامه فلا يجب على الشركة الوفاء بالتزامها هى الأخرى . وتظهير الكمبيالات الى بنك لويد او غيره اذا اعتبرناه حوالى مقيدة لا يلزم الشركة لعدم مدعيتها للمظاهر ، وهو المحيل فى هذه الواقعه . ومن جهة أخرى فان التعاقد أساسه العدل وليس منه الزام احد المتعاقدين بواجباته اذا تبينت النوايا المبيتة للطرف الآخر . كذلك فانه كان على البنوك التى تولت خصم هذه الكمبيالات الرجوع الى الشركة ، خاصة وان قيمة هذه الكمبيالات كبيرة ، فتعد هذه البنوك مشتركة باهمالها عما سببه العميل بخداعه من خسارة .

لكن تقليب النظر فى الجوانب الشكلية لهذه المعاملة قد يؤدي الى نتيجة مختلفة ، فان الشركة بتوقعها على هذه الكمبيالات قد اقرت اقرارا مطلقا بدين المستفيد ، دون اشارة الى القرض المتوقع . ويتضمن هذا الاقرار بدلالة عرف التعامل قبول الشركة حواله هذا المستفيد لدائنه حواله مقيدة بقيمة دينه عليها . وهذا هو الذى ادى الى التغیر بالبنوك وقبولها خصم هذه الكمبيالات ، وقد كان على الشركة الا توقع على مدعيتها وقبول الحواله على ما تقر به من دين الا بعد تاكدها من وفاء الطرف الآخر بالتزامه . وهي بهذا مسؤولة عن الخسارة التى تسببت فيها فتتحملها وترجع على العميل بما غرها طبقا للقاعدة الشرعية القاضية بمسؤولية كل امرئ عن نتائج فعله . والحاصل ان المسؤولية العقدية

للشركة غير قائمة لكن مسؤوليتها عما غرت به غيرها قائمة فتضمن وترجع بما غرمته في ضمانها على هذا المخادع الذي تسبب في تغريمها .

وقد أشارت المادة ١٤٠٩ من مجلة الأحكام العدلية إلى ما سمي « بالوثائق المعلمة بالقبض المسمة بالوصول » ، وجاء فيها « ان سند الدين الذي يكتبه الرجل أو يستكتبه ويعطيه لآخر ممضى بامضائه أو مختوما بختمه بعد اقرارا بالكتابة ، ويكون معتبرا ومرعيا كتقريره الشفاهي اذا كان مرسوما . اي اذا كان قد كتب موافقا للرسم والعادة . والوثائق المعلمة بالقبض المسمة بالوصول هي من هذا القبيل ايضا » . واذا كان التوقيع بالدين في هذه الوثائق من قبيل الاقرار الشفهي به فقدم كان للبنوك ان تقبل الحوالة على هذا الدين ، مما يؤكد مسؤولية هذه الشركة .

٣ - عدم اهلية المحرر أو الساحب :

اذا كان المحرر فقد الاهلية اثناء انشاء الالتزام وتكونين السند فان هذا السند يبطل بطلانا نسبيا في الاصطلاح القانوني . ومعناه ان المحرر التمسك بهذا البطلان ودفع التزامه او اجازة السند والوفاء به . فان تمسك ببطلان هذا السند لم يكن للدائن الحق في اجباره على الوفاء به . ويصدق ذلك على الحامل الحسن الثانية ، لأن مصلحة فقد الاهلية او تاقصها مقدمة على مصلحة الحامل مطلقا . أما اذا طرا فقدان الاهلية بعد تحرير السند فلا يؤثر ذلك في وجوب الالتزام وان خوطب به الولي (٩٠) .

ويفرق في الفقه الاسلامي بين فقد الاهلية ونقصانها ، فعبارة فقد الاهلية لا يتربى عليها اثر مطلقا ، ويحكم ببطلان العقد اذا باشره بنفسه . ويصدق ذلك على المجنون والمعتوه غير المميز والصبي قبل بسبعين سنين . أما

(٩٠) شرح القانون التجارى المصرى ، على العريف ٢ / ١٣٤ ، المادة ٢٦ من قانون الأدوات المتداولة الباكستانى .

الصبي المميز الذى بلغ سبع سنين فأكثرا او المعتوه المميز فان اهليتهما ناقصة . وقد اختلف العلماء فى حكم تعاقدهما ؟ فذهب الجمهور الى أن عبارة الصبي المميز ومن فى حكمه كعبارة غير المميز لا تصلح سببا لانشاء العقود . وذهب الاختلاف الى انعقاد العقد بعبارة الصبي المميز والمعتوه المميز وان توقف تنفيذ هذا العقد على اجازة وليهما (٩١) . وتقابل هذه الاجازة الموقوفة عبارة البطلان النسبى فى الاصطلاح القانونى (٩٢) .

والحاصل من الوجهة الفقهية ان فقد محرر الورقة التجارية اهليته عند انشائها يوجب بطلانها . اما اذا كانت اهليته ناقصة فان المولى ابطال الورقة او اجازتها ، الا اذا كان قد اذن له فى التجارة فيعد ذلك اذنا من المولى بالتعامل فى الاوراق التجارية ما لم ينص على منعه من التعامل فيها . ويترتب على ما حرره الصبي المسادون له بالتجارة جميع الآثار القانونية طبقا للقاعدة الفقهية القاضية بان الاجازة السابقة كالاجازة اللاحقة .

٤ - البطلان الشكلى للورقة التجارية :

يشترط لصحة الورقة التجارية تدوين جميع البيانات الاجبارية التى اشترطتها القوانين التجارية ، كتاريخ تحرير الورقة وقيمتها وتوقيع المحرر او المساحب وموجد الاستحقاق والنص على وصول القيمة للمحرر او المساحب وما الى ذلك من الشروط الالزمه لضبط التعامل بهذه الاوراق . وتعد الورقة باطلة بطالنا شكليا اذا فقدت شرطا من هذه الشروط . ويجوز التمسك بهذا البطلان من الوجهة القانونية ضد حامل هذه الورقة او غيره ، لظهوره هذا البطلان وعدم خفائه ، ولانه لا حجة لاحد فى الاعتذار بجهله (٩٣) .

(٩١) راجع المادة ٩٦٦ ، ٩٦٧ من مجلة الاحكام العدلية والمادة ٢٦٩ وما بعدها من مرشد الحيران .

(٩٢) انظر المادة ١١٠ من القانون التجارى المصرى .

(٩٣) شرح القانون التجارى المصرى ، على العريف ج ٢ ص ١٣٤ .

ومن الوجهة الفقهية فإن تخلف أحد هذه البيانات الإجبارية يورث شكا في صحة الأقرار بالدين الذي تضمنته الورقة التجارية ، مما يؤدي إلى التنازع والتنازع لو أجاز القانون تداولها . بل إن إغفال قيمة الورقة التجارية أو توقيع المحرر مما ينفي أصل الأقرار بالدين . أما إغفال تاريخ تحريرها أو موعد استحقاقها فإنه ينافي الأحكام الذي يجب أن تتميز به الورقة التجارية . ويصبح هذا الدفع من الوجهة الفقهية على أساس عام آخر هو حق الحكم في تخصيص الدعوى وتقييدها بشروط معينة طبقا لما يراه محققًا للمصلحة العامة أو الخاصة .

٥ - التقاضي Limitation

ينقضى حق الدائن في الدعوى في الأوراق التجارية في القوانين الحديثة بالتقادم ومرور الزمان . وقد حددت المادة ١٩٤ من القانون التجاري المصري فترة التقاضي بخمس سنوات ونصها : « كل دعوى متعلقة بالكمبيالات أو بالسندات التي تحت اذن وتعتبر عملا تجاريا أو بالسندات التي لحاملها أو الأوراق المتضمنة امرا بالدفع أو بالحوالات الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع عليها وغيرها من الأوراق المحررة لأعمال تجارية يسقط الحق في اقامتها بمضي خمس سنين اعتبارا من اليوم التالي ل يوم حلول الدفع أو من يوم عمل البروتستو أو من يوم آخر مرافقته بالمحكمة ان لم يكن صدر حكم أو لم يحصل اعتراف بالدين بمسته منفرد ، وإنما على المدعى عليهم تأييد براءة ذمتهم بحلفهم اليمين » .

وتفيد هذه المادة الأحكام التالية :

- ١ - أن الحق في الدعوى هو الذي يسقط بمرور الزمان باعتباره قرينة على الوفاء فالغالب أن التاجر لا يترك ماله من دين هذه الفترة . ومن جهة أخرى فإن مرور هذا الوقت لا يتيسر معه تقديم البيانات واثباتات البراءة فافتراض القانون هذه البراءة حتى لا يستغل أحد صعوبة اثباتها

بمضي الوقت . ويلفت النظر العنوان الذى اختاره القانون التجارى المصرى للفصل الثامن الذى اشتمل على هذه المادة حيث جا عبلغظ : فى سقوط الحق فى الدعوى فى مواد الاوراق التجارية بمضي الزمن . وعلى سبيل المقارنة فان المادة ٣٧٤ من القانون المدنى المصرى تعبّر عن اثر التقاضى بانقضاء الالتزام . وتعبر القانون التجارى بسقوط الحق فى الدعوى بمرور الزمن « لفق واقرب الى لغة الفقه الاسلامى حسبما يتضح بعد قليل .

٢ - يسرى التقاضى المقدر بهذه السنوات الخمس على التعامل بالأوراق التجارية (الكمبالة والشيك والسداد الآذى) وما يشبهها من الاوراق المحررة لأعمال تجارية ، مثل الاوراق التجارية المعيبة أو الناقصة ببياناتها . ولا يسرى هذا التقاضى على الوثائق المتعلقة بالبيع بين التجار او بتصفية الشركات .

٣ - يبدأ احتساب مدة التقاضى من اليوم التالى للاستحقاق او من يوم القيام باجراء الاعذار Protest او من تاريخ آخر اجراء فى الدعوى ؟

ومن الوجهة الفقهية فان التقاضى يصلح سببا لدفع الالتزام على النحو الذى أبىته فيما يلى :

١ - التقاضى لا ينهض سببا لاسقاط الحقوق او انقضاء الالتزام ، فانه (لا يبطل حق امرىء مسلم وان قدم) طبقا لما جاء في بعض الاشار . وهذا المعنى متفق عليه بين الفقهاء ، فان الشريعة حددت اسباب انتقال الاموال وتملكها ولم تعتبر مرور الزمان سببا لوجوب الملك ، ولا يسقط الدين الثابت في الذمة الا باداء او ايراء . وفي المادة ١٦٧٤ من مجلة الأحكام العدلية النص على انه « لا يسقط الحق بتقاديم الزمان » .

٢ - التقادم بوجه عام قرينة على البراءة ، استصحابا لما ثبت في الزمان الماضي ، فالقاعدة أن ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يدل دليل على خلافه وإن الأصل بقاء ما كان على ما كان (٩٤) ، والأصل براءة الذمة . ومن جهة أخرى فسان عدم التقيد بمرور الوقت يؤدي إلى ضياع الحقوق ، فإنه يتغدر على المدعى عليه تقديم بيتها على البراءة والوقفاء مع طول الزمان ومروره . وبهذا فإن ترك الدعوى زماناً مع التمكن من إقامتها دليل على انتفاء الحق في الظاهر وإن لم يدل على سقوط الحق في الواقع ، ولهذا لو أقر المدعى عليه بالحق يحكم به (٩٥) .

٣ - اعتبر المالكية مجرد مرور الزمان بشروطه سبباً لمنع الحق في المطالبة بالدين ، فالساكت عن طلب الدين على مذهبهم ثلاثة سنة لا قول له . ويصدق الغريم في دعوى الدفع دون أن يكلف ببرهان لامكان موت الشهود أو نسيانهم . وقد نص فقهاء المالكية كذلك على أن ذكر الحق المشهود به لا يبطل إلا بطول الزمان (٩٦) .

٤ - أما متلذخو الأحناف فقد اتبعوا أسلوبها مختلفاً لاعتبار التقادم هو أسلوب المنع من سماع الدعوى حسبما توضحه المواد ١٦٦٠ إلى ١٦٧٥ من مجلة الأحكام العدلية .

٥ - اختلف الفقهاء في تحديد أمد التقادم اختلافاً واسعاً ، فقدره بعضهم بعشرة أشهر وبعض آخر بستين وبعشرين سنة وبثلاثين ، وأوصله بعضهم إلى أربعين والى خمسين وستين سنة .

(٩٤) انظر المادة ٥ ، ١٠ من مجلة الأحكام العدلية والأشبه والنظائر للسيوطى ص ٥١ وما بعدها .

(٩٥) الأشبه والنظائر لابن تجيم ص ٨٨ .

(٩٦) تبصرة الحكم بها مشفتح على المالك ج ٢ ص ٨٤ .

واختارت المادة ١٦٠ من المجلة والمادة من مرشد الحيران الا
تسمع الدعوى في الديون اذا تركت دون عذر خمس عشرة سنة .

والدار في هذا الخلاف هو النظر إلى المصلحة في الظروف والمعاملات
المختلفة . ولذا رجح عدد من الفقهاء ، من بينهم الإمام مالك ، ترك هذا
التقدير إلى ما يراه الإمام محققاً للمصلحة ، ففي حاشية الدسوقي أن مدة
التقادم « تحد باجتهاد الحاكم » (٩٧) ، وهو ما نقله الخطاطيب وأبن فرجون
أيضاً (٩٨) .

وقد يوضح هذا الاختلاف في تقدير امد التقاضي بين الفقهاء ما أخذ
به القانون المدني المصري من تقديرات متعددة للتقاضي ، بناء على تعدد
أنواع المعاملات والدعوى ؛ فقد نصت المادة ٣٧٤ من هذا القانون على
تقاضي الالتزام بوجه عام بمضي خمس عشرة سنة ، على حين حدّدت المادة
٣٧٥ منه تقاضي الالتزام في الحقوق الدورية المتتجدة ، كاجرة المباني
والاراضي الزراعية والمرتبات ، بخمس سنوات . ويسرى التقاضي المنسى
على حقوق الأطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين والخبراء والأساتذة
والعلميين ووكالء التفليسية والسماسرة حسبما بيّنته المادة ٣٧٦ من هذا
القانون . أما حقوق التجار والصناع عما وردوه من أشياء ومواد ، وحقوق
اصحاب الفنادق والمطاعم عن اجر الاقامة وثمن الطعام وما صرفوه
لحساب عملائهم ، وكذلك حقوق العمال والخدم والاجراء من اجر سور
واثمان توريدات ، فإنها تتقادم بسنة واحدة طبقاً لما جاء في المادة ٣٧٨
من القانون المدني المصري .

(٩٧) حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٠٧ .

(٩٨) مواهب الجليل ، شرح مختصر خليل : ج ٦ ص ٢٢٣ وما
بعدها وتبصرة الحكم ج ٢ ص ٩٤ وما بعدها . وانظر الحيازة والتقاضي
في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عبد الجواد محمد ص ١٣١ وما بعدها
نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٨ م ، وهو بحث نفيس في بابه .

والحاصل ان تقادم الأوراق التجارية فى النظر الفقهي سبب للمنع من سماع الدعوى على الرأى المعتمد فى المذهب الحنفى او دليل على براءة ذمة المدعى عليه وسبق وفائه بالمدعى فى المذهب المالكى . ولا باس باعتبار المادة القانونية لتقادم الأوراق المالية (خمس سنوات) بناء على تفويض بعض الفقهاء امر تقديرها للحاكم . أما رد اليمين على المدعى عليه لتأكيد براءة ذمته حسبيما جاء فى المادة ١٩٤ من القانون التجارى المصرى فيتافق مع القاعدة الشرعية القاضية بأن البينة على المدعى واليمين على من انكر .

* * *

الخاتمة :

ملاحظات منهجية :

عالج الفقهاء المسلمين أحكام التعامل بالسفاتج والصكوك والوثائق التجارية في أبواب البيوع والفرض والحوالة والأقرار من مطولاتهم الفقهية . وقد أعدت في هذا البحث تناول هذه الأحكام بعد جمعها من أبوابها المتبااعدة لترتيبها على نحو يقترب من الترتيب القانوني الحديث ولوصل المصطلحات الفقهية بمقابلاتها القانونية ، حتى يتيسر لكل من طلاب الفقه الإسلامي وطلاب القانون بمفهومه الغربي الوعي بما لدى الطرف الآخر على نحو قد يؤدي إلى اقامة حوار بين الطرفين لتقريب اليوم الذي ترجمه جماهير الأمة الإسلامية ، وهو تطبيق شريعة الله عز وجل في المجالات القانونية جميعها .

ولعل أبرز النتائج التي ثبّتها هذا البحث ويُحدِّر الالتفات اليها في خاتمه هي :

١ - أفاده القوانين الغربية في تطورها من الصياغات الفقهية في الأحكام المدنية والتجارية على السواء . يكشف عن تأثير الفقه في هذه القوانين انتقال عدد من المصطلحات العربية الفقهية إلى القوانين التجارية الغربية ، وذلك كالصك والحوالة والمخاطر والمديون والمخزن ، وغير ذلك مما أشرت إليه في مناسبته من هذا البحث . ويجب الالتفات إلى حقيقة لها دلالتها ، وهي أن المؤلفات في تاريخ تطور القوانين الغربية هي التي تكشف الستار عن تأثير الفقه الإسلامي في تطوير هذه القوانين . واقتراح وجوب العمل على مراجعة هذه المؤلفات وجمع ما بها من إشارات عن الصلات القائمة بين هذه القوانين وبين الفقه الإسلامي لتحديد طبيعة هذه الصلات من وجهة نظر المؤرخ الغربي .

٢ - تعبير الصياغات الفقهية عن مفاهيم تشريعية وقانونية على قدر كبير من الدقة ، مما يعكس حذق الفقهاء المسلمين في التصور وبراعتهم الفنية في التحديد . من ذلك مفهوم الذمة وحالة الديون والحقوق والمقاصة والمسؤولية مما لم يعرفه التطور القانوني قبل بزوغ فجر الفقه الإسلامي . وقد أوضح هذا البحث استناد كثير من مفاهيم القوانين الحديثة لاحكام التعامل بالأوراق التجارية إلى هذه الصياغات الفقهية . وهذا هو حكم المحكمة الشرعية الاتحادية في باكستان حين قضت بتاريخ ١٩٨٣/١١/٥ في مراجعتها لقانون الأدوات المتدولة Negotiable Instruments أن هذا القانون لا يعارض الأحكام الشرعية بوجه عام فيما عدا هذه النصوص المتعلقة بالفوائد الربوية على التأخير في الوفاء بقيمة الورقة التجارية . ويدل ذلك على مدى الرقى الذي وصلت إليه الصياغات الفقهية للأمس والمفاهيم الضابطة لاحكام التعامل في هذه الأوراق .

٣ - يوضح منهج تحرير المعاملات الحديثة في الأوراق التجارية من الوجهة الفقهية هذه الحيوية التي تنبع بها نظرية العقود في الفقه الإسلامي . وإنما اكتسبت هذه النظرية حيويتها في التطبيق العملي من طريقين :

أولهما : تحول العقد وإنتقاله في المعاملة الواحدة ، طبقاً لمقصود المتعاملين والأحكام التي أرادوها ، وهو ما تعبّر عنه القاعدة الفقهية بأن العبرة في العقود بالقصد والمعنى لا بالألفاظ والمباني . وإنما يوضح هذا المبدأ كثير من الأمثلة التي نص عليها الفقهاء . منها : ما ذكره أن عارية الدرهم والمدنانير قرض لا ائارة ، لأن الاعارة أذن بالانتفاع ، ولا يتاتي هذا في النقود إلا باستهلاكها . ومنها : إن الوكالة إذا كانت بأجرة تأخذ حكم الاجارة في لزوم العقد . وقد نص الفقهاء على أن القرض ائارة ابتداء حتى صبح عقدہ بلفظها ومعاوضة انتهاء . ومنها أيضاً ما ذكروه أن عقد المضاربة آمنة في اعطاء المال للمضارب ووكللة عند الشراء للمضاربة وشركة عند الربح واجارة عند الفساد وغمض عن المخالفة . ومن جنسه تحطيلهم لبيع الوفاء .

والثانى : اجتماع العقود فى المعاملة الواحدة . وقد رأينا امثلة كثيرة توضح هذا الطريق فى الفصل الثالث . من ذلك اجتماع القرض والحوالة فى تحرير أحد الباحثين لخصم الورقة التجارية واجتماع الصرف والوكالة فى بعض المعاملات المصرفية . ومن جنسه اجتماع الوعد بالقرض وعقد القرض والرهن فى التعامل بكمبالية الرجسوع .

ولا تتنوع اوجه المعاملة الواحدة فى الواقع باجتماع العقود فيها فحسب ، بل تتنوع باجتماع ضمان التعدى مع العقود الذى يقوم عليه المعاملة . من ذلك ما اشرت اليه فى تحليل الشرط الجزائى وفى تحطيلى لحكم الفوائد المستحقة للدائنين فى القوانين التجارية الحديثة :

واهمية الاختلافات الى هذين الاسلوبين ان كثيرا من المعاملات الحديثة تتعدد وجوهها ، ولا يمكن الحاقها بأحكام الفقه وقواعد الا بتحديد هذه الأوجه ، ونسبة كل منها الى ما يلائمه فى النظر الفقهي . أما اذا انصرفت كل معاملة الى عقد واحد من العقود الفقهية وأوجبنا تطبيق احكامه وحدها فقد يؤدى ذلك الى تحرير ما ليس بمحرم . يوضحه نظر الفقياء فى حكم بيع الوفاء ، والقول بحرمة اذا طبقت عليه احكام البيع القاضية، بنقل ملكية المبيع نقا مطلقا الى المشتري ، وبطلاط اشتراط حق الباائع فى استرداد المبيع ، على حين صححه من اعتبره قرضا ورهنا . ومن جنسه حرمة الشرط الجزائى اذا نظرنا الى نتيجته فى اطار المعاوضة ، على حين انه يصح اذا حمل الغرامه والضمان حسبما تقسم ومن جنسه ان الكفالة باشتراط براءة الاصيل لا تجوز وانما تصح اذا حملناها على الحواله .

٤ - دل تناول هذه المعاملات الحديثة من الوجهة الفقهية ، فيما يبدو لي ، على خط الزعم بوجوب التفكير فى كثير من هذه المعاملات

باعتبارها معاملات جديدة ، لا يتوصل الى الحكم فيها الا باجتهاد جديد ، بحكم انها لم ت تعرض للفقهاء السابقين ولم يتناولوها في ابحاثهم واجتهاداتهم . والحق ان تحديد المعانى والأوصاف المؤثرة في أكثر هذه المعاملات يكشف عن علاقة قوية بينها وبين ما افتقى فيه الفقهاء المسلمين في الماضي ودونوه من احكام .

لقد ازدهر التعامل في الأوراق التجارية في الماضي ، وازدهر معه التفكير الفقهي بهذا التعامل لضبطه ، وهو الذي يسر ربط المعاملات الحديثة في هذه الأوراق بهذا التفكير الفقهي .

الملحق الأول : ثبت بالمصطلحات الفقهية والقانونية

Acceptance	القبول
Assignment	حالة
Bearer	الحامل
Beneficiary	المستفيد
Bill of Exchange	سفتحة ، كببالية ، بوليصة
Cheque	الصلك ، الشيك
Commenda	مضاربة
Commercial paper	الأوراق التجارية
Consule hospites	مكاتب الحسبة
Contractor (Servant	أجير مشترك (في مقابل أجير خاص
Contracts	عقود
Credit	الائتمان ، الاقتراض ، الاعتماد
Defences	الدفع
Delivery orders	لوامر تسليم البضائع
Discounting	خصم
Discounting rate	سعر الخصم
Documentary credit	الاعتماد المستندى
Drawer	الساحب (المحبل)
Drawee	المسحوب عليه (الحال عليه)
Exchang	صرف
Financing Instruments	أدوات التمويل
Fine	غرامة
Indorsement	تظهير

Insolvency	افلاس
Interest	فائدة
Interest Rate	سعر الفائدة
Limitation	التقادم
Loan	قرض
Mark up	مراحبة
Negotiability	تداول
Negotiable Instruments	ادوات متداولة
Notary	شريطي ، كاتب الشروط
Participation	مشاركة
Payee	المدفوع اليه
Payer	الداعم
Payment of honour	وفاء الفضولى
Promissory notes	السند الاذنى ، رقاع الصيارة
Protest	اعذار ، انذار
Re-draft	كمبياله الرجوع
Set off	مقاصة
Transferee	المنقول اليه ، الحال عليه
Unconditional	مطلق ، غير مقيد
Usury	ربا

الملحق الثاني : ثبت المراجع

- ١ - الآثار لأبي يوسف ، يعقوب بن ابراهيم بن جنيب الانصاري ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٢ - الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني ، طبعة الهند .
- ٣ - احكام القرآن ، لأبي بكر بن العربي ، محمد بن عبد الله المعافري الاندلسي الاشبيلي المالكي ، طبعة الحلبي ، تحقيق الاستاذ على الباواوى .
- ٤ - احكام الاوراق التجارية للدكتور محمد وهيبة ، مطبعة مصطفى اليابنى الحلبي ١٩٤٦ .
- ٥ - الامثل ومقاصد الاقتصاد لأبي الأعلى المودودى ، مؤسسة الرسالة ١٤٠٠ هـ .
- ٦ - الأشباه والنظائر للسيوطى ، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد المصرى الشافعى .
- ٧ - الأم للإمام الشافعى ، محمد بن ادريس ، طبعة الشعب المصورة عن طبعة بولاق ١٣٢١ .
- ٨ - الاوراق التجارية للدكتور حسين طه منصور التورى ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٦٧ .
- ٩ - الاوراق التجارية فى القانون الليبي للدكتور احمد سلامة محمد . ١٩٧٥

- ١٠ - الأوراق التجارية في التشريع المصري : تأصيل وتحليل
لقواعد الكمبيالة والسداد الآذى والشيك . القاهرة ، مكتبة النهضة
المصرية ١٩٥٣ .
- ١١ - الأوراق التجارية في قوانين البلاد العربية ، بيار صفا ،
القاهرة ، معهد الدراسات العربية ١٩٦٦ .
- ١٢ - الأوراق التجارية للدكتور على حسن يونس ، القاهرة ، دار
الفكر العربي ١٩٦٥ .
- ١٣ - الأوراق التجارية في القانون المصري للدكتور محمد حسني
عباس ، القاهرة ، دار النهضة العربية .
- ١٤ - الأوراق التجارية : الكمبيالة والسداد الآذى والشيك للدكتور
محمد صالح ، القاهرة ، مطبعة جامعة فؤاد الأول ، ١٩٥٠ .
- ١٥ - الأوراق التجارية واعمال البنوك والافلاس ، القاهرة
مطبعة الاعتماد .
- ١٦ - الأوراق التجارية والافلاس للدكتور على محمد البارودي ،
الاسكندرية ، منشأة المعارف ١٩٦٦ .
- ١٧ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لابن نجيم - الطبعة الأولى
المطبعة العلمية ، بدون تاريخ .
- ١٨ - البحر الزخا رالجامع لما هب علماء الأمصار ، احمد بن يحيى
المرتضى .
- ١٩ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ، أبو بكر بن
منغود احمد الملقب بملك العلماء ، المطبعة الأولى ١٣٢٧ هـ .

- ٢٠ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ، محمد بن احمد ابن محمد بن احمد . طبعة لاهور وطبعة مصر ، المكتبة التجارية الكبرى ، بدون تاريخ .
- ٢١ - البنك الاريوي فى الاسلام لمحمد باقر الصدر ، لبنان ، دار التعارف للمطبوعات ، دار التعارف للمطبوعات ، الطبعة الثامنة . ١٩٨٣
- ٢٢ - بنوك بلا فوائد للدكتور عيسى عبده ، دار الاعتصام ، القاهرة . ١٩٧٦
- ٢٣ - تبصرة الحكم فى أصول الأقضية والاحكام ، لابن فرحون ، برهان الدين ابراهيم بن على بن القاسم ، مطبوع على هامش فتح العلى المالك للشيخ علیش ، طبعة الحلبى ١٣٧٨ .
- ٢٤ - تبيين الحقائق ، شرح كنز الدقائق للزيلعى .
- ٢٥ - تحرير الوسيلة للخمينى .
- ٢٦ - تخريج الفروع على الأصول للزنجاني .
- ٢٧ - تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية للدكتور سامي حمود ، الطبيعة الاولى ، دار الاتحاد العربي للطباعة . ١٩٧٦.
- ٢٨ - التعزير فى الشريعة الاسلامية للدكتور عبد العزيز عامر ، دار الفكر العربى بالقاهرة .
- ٢٩ - تقوير الحوالك ، شرح موظاً مالك للسيوطى .
- ٣٠ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، طبعة البابى الحلبى بدون تاريخ .

- ٣١ - الحيازة والتقادم في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عبد الجود
محمد ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٨ .
- ٣٢ - رد المحتار على الدر المختار ، شرح تنوير الأبصار ، لأبن
عابدين ، محمد أمين بن عمر ، طبعة الطيبى ١٣٨٦ وطبعة استنبول .
- ٣٣ - الروض المریع ، شرح زاد المستنقع ، منصور بن يونس البهوي ،
مطبعة السنة المحمدية .
- ٣٤ - السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشئون
الدستورية والخارجية والمالية ، عبد الوهاب خلاف ، دار الأنصار
بالقاهرة ١٣٩٧ .
- ٣٥ - شرائع الإسلام للطهري .
- ٣٦ - شرح الخرشى على مختصر خليل ، بيروت ، دار الفكر ، بدون
تاريخ ، ومعه حاشية العدوى .
- ٣٧ - شرح منتهى الارادات ، منصور بن يونس البهوي ، بيروت ،
عالم الكتب .
- ٣٨ - شرح القانون التجارى فى القانون المصرى والشريعة الإسلامية
والقانون المقارن ومشروع قانون الشركات للدكتور محمد صالح ، مطبعة
جامعة القاهرة ١٩٤٨ .
- ٣٩ - الطرق الحكيمية فى السياسة الشرعية لأبن قيم الجوزية ، أبو
عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعى الدمشقى ، طبعة مكتبة السنة
المحمدية ١٣٧٢ .
- ٤٠ - ظهر الإسلام ، أحمد أمين ، القاهرة ، مكتبة التهضمة العلمية .

- ٤١ - العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة للدكتور عيسى عبده ، دار الاعتصام ، الطبعة الأولى ١٩٧٧ .
- ٤٢ - علم العدل الاقتصادي ، زيدان ابو المكارم ، الطبعة الأولى ، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ١٣٩٤ .
- ٤٣ - علم العدم الاقتصادي ، زيدان ابو المكارم ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ١٩٦٨ .
- ٤٤ - الفتوى العالجانية او الهندية ، بيروت ، دار احياء التراث العربي ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٠ - ١٩٨٠ .
- ٤٥ - فتح القدير لابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، القاهرة ، طبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٩٨٠ .
- ٤٦ - الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية ، الكويت ، بيت التمويل الكويتي ، الطبعة الثانية ١٤٠٦ - ١٩٨٦ .
- ٤٧ - فتاوى السبكى ، أبو الحسن تقى الدين على بن عبد الكافى السبكى ، مكتبة القدس بالقاهرة ١٣٥٦ .
- ٤٨ - الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد ، مصطفى احمد الزرقا ، دار الفكر ، بيروت ١٣٨٤ .
- ٤٩ - فقه الامام جعفر الصادق ، محمد جواد مغنية ، بيروت ، دار العلم للملايين ، الطبعة الأولى ١٩٦٥ .
- ٥٠ - الفقه الاسلامي المقارن للدكتور فتحى الدرىنى ، نشر جامعة دمشق ، كلية الشريعة والقانون .
- ٥١ - القانون التجارى العراقى للدكتور ابراهيم حافظ محمد .

- ٥٢ - القواعد لابن رجب .
- ٥٣ - القواعد والفوائد الأصولية لابن المسمى .
- ٥٤ - قوانيين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ، محمد بن احمد ابن جزى الغرناطي المالكي ، القاهرة ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، القاهرة ١٩٧٥ .
- ٥٥ - كشاف القناع للبهوتى .
- ٥٦ - المبدع ، شرح المقنع لابن مفلح الجنبي .
- ٥٧ - الميسوط لشمس الدين السريخى ، دار المعرفة ، لبنان :
- ٥٨ - مجلة الأحكام العدلية وشرحها لسليم رستم باز ومحمد آل حسين كاشف الغطاء ومحمد خالد الآتاسي .
- ٥٩ - مجلة الأحكام الشرعية لأحمد بن عبد الله القارى ، الملكرة العربية السعودية ، نشر تهامة ، ١٤٠١ ، ١٩٨١ .
- ٦٠ - المجموع شرح المذهب للإمام التووى ، القاهرة ، دار الطباعة المنيرية .
- ٦١ - المحلى لابن حزم ، بيروت ، المكتب التجارى للطباعة والنشر والتوزيع .
- ٦٢ - المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ، برواية الإمام سحنون بن سعيد التنويى ، ومعها مقدمات ابن رشد ، طبعة بيروت ، دار الفكر ، ١٩٧٨ .
- ٦٣ - المدخل الفقهي للدكتور احمد الحجى الكردى .

- ٦٤ - مرشد الحيران في معرفة أحوال الإنسان ، محمد قدرى باشا ،
دار الفرجانى ، طبعة ١٤٠٣ .
- ٦٥ - المسند لأحمد بن حنبل الشيبانى ، بيروت ، المكتب الاسلامى ،
الطبعة الثانية ١٣٩٨ .
- ٦٦ - المصنف لأبي بكر بن أبي شيبة ، كراتشى ، ١٩٨٦ .
- ٦٧ - مصادر الحق في الفقه الاسلامي للدكتور عبد الرزاق السنهوري .
ـ نشر معهد الدراسات العربية .
- ٦٨ - المعجم المفهرس للفاظ الحديث النبوى ، نشر الدكتور ونسنك
طبعة ليدن ١٩٣٦ .
- ٦٩ - المغني لابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ،
طبعة دار المنار ١٣٦٧ .
- ٧٠ - مغني المحتاج لمحمد بن احمد الشريينى الخطيب ، طبعة
مصطفى البابى الحلبي ١٣٧٧ .
- ٧١ - المذهب لأبي اسحاق الشيرازى ، القاهرة ، الحلبي ، الطبعة
الثالثة ١٣٩٦ .
- ٧٢ - المواقفات في أصول الشريعة للشاطبى ، ابراهيم بن موسى
اللخمى ، القاهرة ، المكتبة التجارية الكبرى ، تحقيق دراز .
- ٧٣ - الموسوعة الفقهية الكويتية ، مبحث الحوالة ، طبعة ١٩٧٠ .
- ٧٤ - نظام الأفلاس في الفقه الاسلامي للدكتور حسين حامد حسان
القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب .

- ٧٥ - النظم المستعبد ، شرح غريب المذهب ، محمد بن احمد بن بطاط الرکبی ، مطبوع مع المذهب .
- ٧٦ - نهاية الارب فى فنون الأدب ، شهاب الدين احمد بن عبد الوهاب التویرى ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر .
- ٧٧ - نهاية المحتاج الى شرح المنهاج فى الفقه على مذهب الشافعى للرملى ، شمس الدين محمد بن ابى العباس احمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى ، طبعة البابى الطيبى ١٣٨٦ .
- 78 — Banking without interest, Dr . Nejatullah Siddique .
- 79 — A History of English Law, Holdsworth .
- 80 — An Introduction to Islamic Law, Joseph Schacht, Oxford, 1975.
- 81 — A Mediterranean Society Goitian.
- 82 — Muhammadan Jurispudence Abdur - Rahim, Law publishing Lahore 1978 .
- 83 — Studies of the Economic History of the Middle East, M. A . Cook , London 1970 .

الملحق الثالث : مفردات الدراسة

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٧
الفصل الأول : الأوراق التجارية من الوجهة التاريخية	١١
١ - تقديم	١٣
٢ - الصيارة	١٥
٣ - وكلاء التجار ونوابهم	١٧
٤ - التعامل بالصكوك	٢٠
٥ - المسفاتخ	٢٢
٦ - رقاع الصيارة	٢٠
٧ - صكوك البضائع	٣٢
٨ - التظهير	٣٦
٩ - اجمالي	٣٩
الفصل الثاني : مفهوم الأوراق التجارية	
١ - تقديم	٤٣
٢ - خصائص الأوراق التجارية	٤٦
٣ - بين الأوراق التجارية والأدوات المالية	٤٧
٤ - الأهداف من الأوراق التجارية	٤٨
٥ - تداول الأوراق التجارية	٤٩
٦ - الأسس الفقهية للتعامل بالأوراق التجارية	٥٠
أولاً : الحالة	٥١
١ - مفهومها	٥١

الصفحة	الموضوع
	٢ - الحوالة المطلقة والمقيدة
٥٤	٣ - حواالة الدين وحواالة الحق
٥٥	٤ - التكليف الفقهي للحوالة وأثرها
٥٨	ثانيا : السفاتج
٥٩	١ - حكم السفتجة
٦١	٢ - نقد استدلال الماتعين
٦٢	٣ - صور التعامل بالسافتجة
٦٤	٤ - بين السفتجة الفقهية والقانونية
٦٨	ثالثا : الحوالة المصرفية
٧٠	رابعا : المصك (الشيك)
٧٢	خامسا : فتح الاعتماد المستندى
٧٧	٧ - تعقيب واجمال
٧٩	الفصل الثالث : التعامل في الأوراق التجارية من الوجهة الفقهية
	أولا : المبادئ الفقهية للتعامل في الدين
٨١	١ - تقديم
٨٢	٢ - مفهوم التوثيق
٨٣	٣ - موضوع الوثيقة
٨٣	٤ - بيع المبيع قبل قبضه
٨٥	٥ - بيع المسلم فيه قبل قبضه
٨٧	٦ - التصرف في الدين
	ثانيا : صرف الأوراق التجارية وتظاهيرها
٩١	١ - صرف قيمة السفتجة
٩١	٢ - صرف قيمة المصك بعملة أخرى

الصفحة	الموضوع
٩٦	٣ - تظهير الأوراق التجارية
٩٨	٤ - ضمان المظهر
٩٩	٥ - كفالة المحرر أو المظهر
١٠٢	٦ - خصم الأوراق التجارية
١٠٧	ثالثا : الوفاء بقيمة الورقة التجارية
١٠٧	١ - مفهوم الوفاء بهذه القيمة
١٠٨	٢ - حكم الوفاء بالسند الادنى
١١٠	٣ - الوفاء بقيمة السفترة والصلك (الكمبالة والشيك)
١١٢	٤ - القبول
١١٥	٥ - صحة الوفاء
١١٨	رابعا : الامتناع عن الوفاء
١١٨	١ - مفهوم الاعذار (بروتسو)
١١٩	٢ - استحقاق الدائن للفوائد
١٢٢	٣ - الشرط الجزائي
١٢٤	٤ - دعوى الحامل على الضامن
١٢٥	٥ - وفاء الفضولي
١٢٨	٦ - الحجز التحفظي على أموال المدين
١٣٠	٧ - كمبالة الرجوع
١٣١	خامسا : الدفوع
١٣١	١ - تزوير التوقيعات أو البيانات
١٣٢	٢ - البطلان الموضوعي للورقة
١٣٥	٣ - عدم اهلية المحرر أو الساحب
١٣٦	٤ - البطلان الشكلي للورقة التجارية

الموضوع	الصفحة
٥ - التقادم	١٣٧
الخاتمة : ملاحظات منهجية	١٤٢
الملحق الأول : ثبت بالمصطلحات الفقهية والقانونية	١٤٦
الملحق الثاني : ثبت بالمراجع	١٤٨
الملحق الثالث : مفردات الدراسة	١٥٧

رقم الايداع بدار الكتب ٨٨/٨١٨٣

To: www.al-mostafa.com